


حَلُّ الْمَسَائلِ
فِي شَرْحِ
مَذَنِ صَدَقَةِ الْجَارِ الْأَعْلَى



جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ

حَلُّ الْمَسَائلِ
فِي شَرْخِ
حَنَفَةِ الْخَضِيرَةِ الْكَلَائِيلِ

جَمَعَهُ
الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيُّ
ابْنُ الْجَانِبِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدُ بْنُ جَالِيلِ الْوَرَقِيِّ
سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ الْمَالِكِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمِ، وَبَيْنَ فِيهِ أَحْكَامٌ دِينِ الْقَوِيمِ، وَأَرْشَدَ بِهِ النَّاسَ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَإِنَّمَا أَصْنَافُهُ وَالْمُعْتَقَلُونَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي فَصَلَّى مَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ بِأَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ، وَشَرَحَ مَا اسْتَضَبَّ مِنْهُ بِغَلِيلِهِ وَذَلِيلِهِ الْحَكِيمَةُ وَأَعْلَانَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَئِمَّاءِ⁽¹⁾ فِي ظَلَيْفِهِ وَتَوْضِيعِهِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الصِّرَاطِ الْمُبِينِ. وَصَرَّخَ يَأْنَ مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَقْهَهُ فِي الدِّينِ⁽²⁾ وَأَنَّ أَفْضَلَ الْمِبَادَةِ الْفَقْمَةُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَغُ⁽³⁾ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ الَّذِينَ ضَحَّوْا بِالثُّقُوفِ وَالْجَاهِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَمْالِيِّ وَالْدِيَارِ فِي سَبِيلِ بَنَاءِ الإِسْلَامِ، وَحَمَلُوا أَحْكَامَهُ وَشَرَاعِمَهُ بِالْأَقْوَانِ وَالْأَقْعَالِ وَالْجِهَادِ إِلَى سَافِرِ الْأَنْتَخَاءِ وَالْأَنَامِ، وَمَنْ نَهَجَ مُتَهَجِّهً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى يَوْمِ قِيَامِ النَّاسِ لِلرَّبِّ الْعَلَمِ.

أَمَّا بَعْدَ : فَأَغْلَمْ أَرْشَدَنِي اللَّهُ وَلِيَّا لِكَ إِلَى مَأْفِيِّهِ سَعَادَتِنَا فِي الدَّارِيَّاتِ، وَمَا يَهُ تَجَانِتُ وَرَاحَتِنَا فِي الْحَيَايَاتِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ فِي يَلَادِنَا شِرِيدَمَةً مُشَنَّدَةً — أَقْالَ عَنْ رَأْنَا وَعَنْ رَأْيِهِمْ رَبُّ الْبَرِّيَّةَ — وَقَعُوا فِي أَغْرَاضِهِ لِلْعُلَمَاءِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ⁽⁴⁾ الْمُعْتَقَلِينَ الْبَرَّةَ — لِأَجْلِ مَا أَفْوَى مِنَ الْكُتُبِ فِي الْمَسَائِلِ وَالْفَرُوعِ الْيَقِنِيَّةِ لِقَرْرَقَ— تَبَيَّنَ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالثَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ قَادَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَحَرَّرَةِ — وَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ جَمِيعَ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْبُصَارَى وَالْأُمَّةِ الْيَهُودِيَّةِ.

(1) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو دحش

(2) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة

(3) الورغ : التَّقْرُى وَالِإِبْغَادُ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْمُعَاصِي.

مثل قوله تعالى :

1. هُنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَعْلَمُونَ فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَ قَوْمٍ فَذَهَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَصْنَلُوا
كُبُورًا^(١)).
سورة المائدۃ آية ٦٧٧.

2. هُنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَصُلُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَمْرَى بِتَبْغُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ
عَمَّا تَعْمَلُونَ^(٢)).
سورة آل عمران آية ٩٩.

3. هُنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَكُفُّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ^(٣)).
سورة آل عمران آية ٩٨.

زاعمين يتعلّمهم هذا أنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ أُثْمَةَ الْكُتُبِ الْفَقِهِيَّةِ، فَلَذَا فَسَقُوا وَبَدَعُوا وَكَفَرُوا
كُلُّ مَنْ يَشْتَغلُ فِي تَعْلِيمٍ أَوْ تَعْلِيمٍ بِتِلْكَ الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ الْمُدُنِ طَرَحُوهَا فِي الطُّرَاقَاتِ
وَالشُّوارِعِ، وَالْمُحَرَّرَ^(٤) وَأَضْرَمُوا فِي الْبَعْضِ النَّبَارَانِ الْمَتَاجِجَةِ، مُغْلَظِينَ بِأَنَّهَا تُخَالِفُ الْمِلَةَ الْحَمْدِيَّةَ
وَثَبِيَّةَ — الْأَصْنَامَ الْمُضَلَّةَ^(٥) — حَتَّى يَرِيَ الْيَوْمَ بَعْضَ الْطَّلَبَةِ لِأَجْلِ اقْتِلَيْهِمُ السُّجْيَفَةِ، يَنْفَرُونَ
وَيَهْجُرُونَ الْكُتُبَ الَّتِي مِنْهَا تَعْلَمُوا هُنْ وَالشَّرِذَمَةُ الْمُشَتَّتَةُ، الصَّلَاةُ وَالصَّيَّامُ، وَالرُّكَّأَةُ وَالْحَجَّ وَسَائِرُ
فُرُوضُ الْأَعْيَانِ وَالْمُعَالَمَاتِ، مِثْلُ الْأَنْحَضَرِيِّ، وَالْمَقْدِمَةِ الْعَزِيزَةِ وَالرِّسَالَةِ الْقَبْرَوَانِيَّةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ
الْفَقِهِيَّةِ وَأَسَاعُوا الظُّنُنَ بِمُؤْلِفِيهَا وَفَنَّدُوا جَامِيعِهَا.

فَعَزَّمُنَا — بَعْدَ تَرْدُدٍ وَاحْجَامٍ وَتَهْفُرٍ وَاقْدَامٍ، لِمَا فَيْنَا مِنْ ضَعْفٍ وَقُصُورٍ، وَعَجَزٍ وَقُوْرَى أَنْ تَجْمَعَ
شَرَحاً وَجِيزَاً لِمُخْتَصِّ الْأَنْحَضَرِيِّ لِلشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْحَضَرِيِّ — أَجْزَلَ الْجَوَادَ الْعَلِيَّ ثَوَابَهُ.

يَعْدِدُ قَلِيلٌ مِنْ ذَلِيلٍ وَفَرُوعٍ وَمَسَائِلَ نَقْلًا عَمَّا قَالَهُ وَكَتَبَهُ فِي مِثْلِهِ الْعُلَمَاءُ الْأُوْفِيَاءُ، وَمَا قَرَرَهُ
فِي نَظَارِهِ الْمُحَدُّثُونَ وَالْفُقَهَاءُ الْأَمْنَاءُ، وَبَيْنَمَا يَهُنَّ بِأَنَّ الْكُتُبَ الْفَقِهِيَّةَ لَيْسَ إِلَّا شَرُوحًا وَتَفَاسِيرًا لِلْأَحْكَامِ
الْكِتَابِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يُرْجِعَ بِهِ إِلَيْهِمْ عِنْدَنَا إِلَى نَفُوسِ الْمُتَعَلِّمِينَ الْبَوَاسِلِ وَيَنْعَثِّ
بِهِ السُّكِيَّةُ وَالثَّبَاثُ إِلَى قُلُوبِ الْمُعَلِّمِينَ الْأَفَاضِلِ، وَيَنْدُوَهُ بِهِ الْمُؤْفِنُونَ الْوَاقِعِينَ فِي أَعْرَاضِ الْفُقَهَاءِ الْأَبْرَيَاءِ
الْكَمَلَةِ وَيُسْكِنُهُ بِشِيقِيشَةِ الْمُتَقَبِّلِينَ الْجَاهِلَةِ إِرَاحَةً لِقُلُوبِ الْمُخْلَصِينَ الْجَيْرَةِ.

(١) يُرِيدُ بهم الأئمة المُتَقدِّمُونَ.

(٢) يُرِيدُونَ بهم الْعُلَمَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ الْمُصْتَبِّنِ لِكُتبِ الْفُقَهَاءِ.

(٣) في مكتبتنا الخاصة من هذه الكتب الفقهية التي لقطها إلينا تلاميذنا من مزابر بعض مدننا شاهد عدل في الذي قلناه.

وسُمِّيَّة

«خُلُّ المَسَائِلُ فِي شَرْحِ مُختَصِّ الْأَخْضَرِيِّ بِالدُّلَائِلِ»، رَاجِيًّا مِنَ الْمَوْلَى جَلَّ شَانَهُ وَعَزَّ سُلْطَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ الانتفَاعَ بِهِ وَأَمْثَالِهِ^(١) الِانتفَاعَ الْعَمِيمَ وَيَجْعَلَ سَقْتَنِي جَامِعِهِ الضَّعِيفَ سَقْيَا مَشْكُورًا حَالَاصًا لِوَجْهِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ إِنَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقَ وَالْهَادِي يَبْتَهِ إِلَى سَوَاءِ الْطَّرِيقِ.

الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيُّ الْحَاجُ سَعْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ جَلِيلًا تُورِي الْفَوْتُونِيُّ مُدِيرُ الْمَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ «سَبِيلُ الْفَلَاحِ»، بِمَدِينَةِ سِيَفُونِ جَمِيعَةِ مَالِيِّ.

وَذَلِكَ فِي عَشِيهِ الْإِثْنَيْنِ 28 رَبِيعُ الْأَوَّلِ سَنَةِ 1391هـ 24 مَaiوِّ 1971م.

(١) مثل مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أبي القيلص الإمام أحمد بن عبد بن الصديق حفظه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ الْبَرَّةِ.

أَوْلَى مَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ

البيان

«الْمَكْلُوفُ» هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي يَلْفَغُهُ دَعْوَةُ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ.

«الإِيمَانُ» هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَنَا يَهُوَ بِهِ يَسِّرُنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

«قواعد الإيمان»

قواعد الإيمان سِتَّةٌ :

1) الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى، 4) وَرُسُلِهِ الْمَغْصُومِينَ،

2) وَبِمَلَائِكَتِهِ الْكَرَامِ، 5) وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

3) وَبِكُتُبِهِ الْمُقَدَّسَةِ، 6) وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

أ— «الإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى»

فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكْلِفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مُولَانَا جَلَّ وَعَلَاهُ، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.

1— الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً. وَهِيَ :

1— الْوُجُودُ. قَالَ تَعَالَى :

1. ﴿أَنَّهُ اللَّهُ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

2. ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّهُ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾.

2 — الْقَدْمُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .
سورة الحديد ٤٣

3 — الْبَقَاءُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَتَّقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ .
سورة الرحمن ٢٧

4 — الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿لَئِنْ كَمِيلَهْ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .
سورة الشورى ١١١

5 — قِيَامَةُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ : أَنِّي لَا يَخْتَاجُ إِلَى مَحْلٍ كَالصُّنُّافَاتِ

وَلَا مُخَصَّصٌ بِخَصْصَهِ بِالْوُجُودِ . قَالَ تَعَالَى :

﴿هُنَّا أَيُّهَا النَّاسُ أَتُنْهِمُ الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ .
سورة فاطر ١٥١

6 — الْوَحْدَانِيَّةُ : فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آيَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا فَسْبَحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِيفُونَ﴾ .

سورة الأنبياء ١٣٣

﴿وَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ .
سورة البقرة ١٦٣

7 — الْقَدْرَةُ الْعَامَّةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿يُسَبِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .
سورة الحديد ٤٢

8 — الإِرَادَةُ الْعَامَّةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

1. ﴿إِنَّهُ هُوَ يَبْدِئُ وَيَعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَالِ لِمَا يُرِيدُ﴾ .
سورة البروج ١٣ - ١٦

2. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ .
سورة القصص ٦٨

٩ — العِلْمُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُبَرِّونَ وَمَا تُعْلَمُونَ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّورِ﴾.
سورة العنكبوت ٤٥

١٠ — الْحَيَاةُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿هُنَّا لَآءِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا يَأْخُذُهُ سَيِّئَةٌ وَلَا نُؤْمِنُ﴾.
سورة البقرة ١٢٥٥

﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّغُ بِحَمْدِهِ﴾.
سورة الفرقان ٥٨

١١ — السَّمْعُ وَالْبَصَرُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

١. ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّمَا مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾.
سورة طه ٤٦

٢. ﴿هُنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.
سورة لقمان ٢٨

﴿لَا تُذِرُّكُمُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذِرُّكُمُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾.
سورة الأنعام ١٠٣

١٣ — الْكَلَامُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى ثَكْلِيمَاهُ﴾.
سورة النساء ١٦٤

وَأَنَّهُ تَعَالَى :

١٤ — قَادِرٌ.

١٥ — وَمُرِيدٌ.

١٦ — وَعَالِمٌ.

١٧ — وَحَسِيٌّ.

١٨ — وَسَيِّعٌ.

١٩ — وَبَصِيرٌ.

٢٠ — وَمُتَكَلِّمٌ.

الْمُسْتَجِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى :

وَيَسْتَجِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى : مَا يَنْافِي هَذِهِ الصَّفَاتِ الْمُشَرِّفَاتِ الْوَاجِهَاتِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَهِيَ :

١ — الْغَدْمُ الَّذِي يَنْافِي الْوَجْدَةَ.

٢ — وَالْحَلْوُثُ الْمَنَافِي لِلْقَدْمِ.

- 3 — وَالْفَنَاءُ الْمُتَنَافِي لِلْبَقَاءِ.
- 4 — وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْخَوَادِثِ الْمُتَنَافِيَّةِ لِلْمُسْخَالَةِ لَهَا.
- 5 — وَالْإِفْتَارُ إِلَى السَّحْلِ وَالْمُخَصَّصُ الْمُتَنَافِي لِلْقِيَامِ بِالْفَنَرِ وَالْغَنِيِّ.
- 6 — وَالْتَّعَدُّدُ فِي الذَّاتِ وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُتَنَافِيَّةِ لِلْوَحْدَانِيَّةِ فِيهَا.
- 7 — وَالْعَجَزُ الْعَامُ الْمُتَنَافِي لِلْقُدرَةِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.
- 8 — وَالْكَرَاهَةُ لِيُجُودِ الْأَفْعَالِ أَوِّ التِّي ثَانِيَ الإِرَادَةِ.
- 9 — وَالْجَهْلُ وَمَا فِي مَغْنَاهُ يُشَيِّءُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَنَافِيَّةِ لِلْعِلْمِ.
- 10 — وَالْمُؤْتُ الْمُتَنَافِي لِلْحَيَاةِ.
- 11 — وَالصَّمْمُ الَّذِي يُتَنَافِي السَّمْعُ الْعَامُ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ.
- 12 — وَالْعَنْيُ أَوْ خَفَاءُ شَيْءٍ مِّنَ الْمَوْجُودَاتِ عَنْ بَصَرِهِ.
- 13 — وَالْبَكْمُ أَنِي خُرُوجُ شَيْءٍ مِّنَ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ دَلَالَةِ كَلَامِهِ جَلْ وَعَلَّا أَوْ كَوْنُ كَلَامِهِ خَرْفًا أَوْ صَوْتاً الَّذِي يُتَنَافِي الْكَلَامِ.
- وَكَرْنَةُ تَعَالَى
- 14 — غَارِزاً.
- 15 — مُكْرَهًا.
- 16 — جَاهِلًا.
- 17 — أَصْمَمْ.
- 18 — مَيِّتًا.
- 19 — أَغْمَى.
- 20 — أَبْكَمْ.
- تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا.

مَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى :

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى يَفْعُلُ جَمِيعُ الْمُنْكَبَاتِ أَوْ تَرْكُهَا فِي الْعَذْمِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَيَنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُرَاغَةُ الصَّلَاةِ وَالإِصْلَاحِ. لِلْخَلِينَ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ وَلَا يَسْتَجِيلُ.

ب) الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ :

وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا مُكْرَمِينَ مَخْلُوقِينَ مِنَ النُّورِ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرُبُونَ وَلَا يَنَمُونَ وَلَا يَنْكِحُونَ وَلَا يَغْصُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ.

قال الله تعالى :

١. هُوَ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُبَيْرِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً بَعِيدًاً^{۱۳۶}.
سورة النساء ١٣٦

٢. هُوَذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ لَأَنِّي جَاعَلْتُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
بِهَا وَيَسْفِلُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُّ سُبْحَانَ رَبِّكَ وَتَقَدُّسُ لَكَ؟ قَالَ إِنِّي أَغْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ^{۲۰}.
سورة البقرة ٣٠

وقال عليه الصلاة والسلام :

إِنَّ النَّبِيَّ الْمَعْمُورَ يَذْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعْرُدُونَ،
أَصْلَهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ

ج) الإيمان بالكتاب السماوي المقدسة :

يجب على المكلّف أن يؤمن بأن الله، تعالى أنزَلَ على رُسُولِيَ الكِتَابَ كُلُّاً مُقدَّسَةً هي كلامُه
القديم وأوحَادَهَا إِنْهُمْ مُسِّيَّنَا فِيهَا شَرِائِعَةً وَأَحْكَامَةً لِيَلْتَهُمْ إِلَى خَلْقِهِ يَرْشِدُهُمْ فِيهَا إِلَى مَا يُنِيبُ سَعَادَتُهُمْ
فِي الْحَيَايَتَيْنِ وَأَعْظَمُهُمْ هَذِهِ الْكِتَابُ :

- ١ - التَّوْرَاهُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- ٢ - وَالزَّبُورُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاؤِدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- ٣ - وَالْإِنْجِيلُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
- ٤ - وَالْقُرْآنُ الْمُنْزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ أَعْظَمُ هَذِهِ الْكِتَابِ
وَمُهْبِيَّنُ عَلَيْهَا وَنَاسِخُ لِجَمِيعِ أَحْكَامِهَا وَشَرِائِعِهَا.

قال الله تعالى :

١. هُنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُبَيْرِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًاً بَعِيدًاً^{۱۳۶}.
سورة النساء ١٣٦

٢. هُنَّا نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاهَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِهِ
هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ^۴.
سورة آل عمران ٣٠ بـ ٤

سورة النساء ١٦٢

٣. هُوَءَاتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا^{۱۴}.

د) الإيمان بالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الرَّبُّكُلُّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْنَطَفَ مِنَ النَّاسِ رُسُلًا أَوْحَى إِلَيْهِمْ شَرَائِعَهُ وَدِينَهُ وَأَمْرَهُمْ
بِالشَّيْءِ إِلَى الْخَلْقِ مَا أَنْزَلَ مِنْ رِبِّهِمْ لِقَطْعَهُ حُجَّجَهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيْدِي هَذِهِ الرُّسُلِ بِالْمُعْجَزَاتِ
وَغَصَّبَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَبِالْتَّصْرِيرِ عَلَى مُتَّبِعِي سُبُّ الْكُفَّارِ وَالْفُرَارِيَّةِ وَالضَّلَالِاتِ أُولُّهُمْ آذَهُ
آبُو الْبَشَرِ وَآخِرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَالشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَخَاتَمُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى :

1. هُوَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْوَا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَذِ
اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ﴿١﴾ . سورة النحل ٣٦

2. هُوَا أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أُوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأُوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَبِيَّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمانَ وَإِعَادَةِ
ذَارُوذَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى
ئَكْلِيمًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا
حَكِيمًا ﴿٢﴾ . سورة النساء ١٦٥

3. هُمَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَخِدِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴿٣﴾ .
سورة الأحزاب ٤٠

وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

فُضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِيَّتٍ : أُغْطِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلِمٍ وَنُصِّرُتُ بِالرُّغْبٍ وَأُحْلِثُتُ لَيَ الْعَنَائِمَ
وَجُعِلْتُ لَيِ الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ .
رواه الترمذى ومسلم

وَيَجِبُ عَلَى الرَّبُّكُلُّ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا يَسْتَحِيلُ
وَمَا يَجُوزُ .

أ) الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرَّسُلِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ وَهُنَّ :

١ — الصَّدُقُ فِي جَمِيعِ مَا بَلَّغُوا إِلَى الْخَلْقِ، وَالْدُّلُلُ عَلَى صِدْقِهِمْ ثَابِتُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْمُفْعِزَاتِ
إِذْ لَمْ يَكُنُوا صَادِقِينَ لَكَانُوا كَاذِبِينَ وَلَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ لَهُمُ الْمُفْعِزَاتِ.
٢ — ٣ — وَالْأَمَانَةُ وَالتَّسْلِيمُ لَوْ كَانُوا خَائِنِينَ كَاتِبِينَ لِرِسَالَاتِ اللَّهِ لَمَّا أَمْرَنَا بِطَاعِيهِمْ وَاتَّبَاعِهِمْ
فِي جَمِيعِ أَخْوَاهِهِمْ.

قال الله تعالى :

١. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. سورة الطّابن ١٢١

٢. ﴿وَمَا أَئَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوهُ﴾. سورة الحشر ٦١

٣. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. سورة العجم ٤٠

٤. ﴿هُنَّا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَتِ رِسَالَاتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. سورة المائدة ٦٧

ب) المستحبيل في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام :

ويستحبيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام الكذب والخيانة وكتمان ما أرسلوا به للخلق.

ج) الجائز في حق الرسول عليهم الصلاة والسلام :

ويجوز في حقهم الأغراض البشرية التي لا تؤدي إلى تقصير في مرآتهم العلية كالمرض والأكل والشرب ودخول الأسواق والقتل والجرح والتزويج وتخوها.

قال الله تعالى :

١. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أُنْهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾. سورة الفرقان ١٢٠

٢. ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَا مِيقَاتٍ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلُّمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَأَنْهَوْيَ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ﴾. سورة البقرة ٨٨

٣. ﴿وَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ مَجُونًا وَلَا مَجْنُومًا وَلَا أَغْنَى وَلَا أَشْلَى وَكُلُّ صِفَةٍ ذَبِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَنَاهِصُ﴾.

قال الله تعالى :

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ وَيَنْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾. سورة الرحمن ١٢٧

﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفَخَ فِيهِ أُخْرَى إِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالشَّيْئِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَقُضِيَ بِنَهْمَ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَوُقِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. سورة الزمر، 68 - 69 - 70.

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحَّمِ﴾. سورة الإنفال، 13 - 14.

هـ) الإيمان بالقدر :

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الْمُكْلَفُ بِقَضَائِهِ اللَّهُ وَقَدْرَهُ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيقَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ حَتَّى أَفْتَالُ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ إِلَّا يَعْدُ عِلْمُ اللَّهِ بِهِ وَتَقْدِيرُهُ لَهُ . وَيُؤْمِنُ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَذَّلٌ فِي قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ حَكِيمٌ فِي تَصْرِيفِهِ وَتَقْدِيرِهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وقال تعالى :

1. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾. سورة القمر، 49.

2. ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾. سورة الأنعام، 59.

سورة العنكبوت، 29.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْفَقُهُمْ﴾. فرآن كريم

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَغْرِيَ أَطْلَقَ ثَاقَةً بِلَا قِيدٍ :

«أَعْقِلْ وَتَوَكَّلْ».

و) الإيمان باليوم الآخر :

الإيمان باليوم الآخر هو :

أَنْ يَقْتَدِدَ اللَّهُ يَاتِي يَوْمَ يُقَالُ لَهُ (الْيَوْمُ الْآخِرُ) أَوْ (يَوْمُ الْقِيَامَةِ) ثُقْنَى فِي الدُّنْيَا وَثَثَنَى هَذِهِ الْحَيَاةُ وَتَبَيَّنَ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتِ ثُرُولُ الْجَبَلِ وَالثُّجُومُ وَالْبَحَارُ وَفِيهِ يَخْيَا النَّاسُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِمُجَازَاهُ كُلُّ انسانٍ عَلَى عَمَلِهِ وَإِسْكَانِهِ الْجَنَّةَ أَوِ النَّارَ.

قال الله سبحانه وتعالى :

١. ﴿هُنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانُوا مِيقَاتاً يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْواجاً، وَفُتُحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً وَسَيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً إِنْ جَهَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً لِلطَّاغِينَ مَا بَأْبَا لَا يَبْهِنُ فِيهَا أَحَقَاباً لَا يَدْعُوقُونَ فِيهَا تَرْدَاداً وَلَا شَرَاباً إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقاً جَزَاءً وَفَاقاً إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَاباً وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا كِذَاباً وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَبَتْهُ كِتَابًا فَلَوْقُوا فَلَنْ تَرِيدُكُمْ إِلَّا عَذَاباً﴾ .
سورة البقرة آية ١٦٥ - ٣٦

٢. ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً وَكَوَاكِبَ أَثْرَاباً وَكَأساً دِهَافِقاً لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوا وَلَا كِذَاباً جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءٌ حِسَاباً﴾ صدق الله العظيم .
سورة البقرة آية ٣١ - ٣٦

وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْعَقَائِدَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿لَئِنْ سَبَرَ أَنْ تُؤْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبُرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِّبُونَ﴾ .
سورة البقرة آية ١٧٧

• • •

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«أَنْمَ مَعْرِفَةً مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضٌ عَنْهُ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّيَامِ .

البيان :

يعني أن المُكْلَفَ بَعْدَ تَصْبِحِ إِيمَانِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرُضَ مَا يُصْلِحُ بِهِ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ : يَأْنَ يَعْرِفُ بِمَا يَلِي :

١ - الفرض : الواجب :

وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكْلَفِ فَعْلُهُ يَتَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا ثَبَّطَ عِبَادَتُهُ بِإِهْمَالِهِ كَالْفَاتِحةَ فِي الصَّلَاةِ وَتَبَيِّنَتِ النَّيَّةَ فِي الصَّيَامِ وَغَسَلَ الْوَجْهَ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .

2 — والثُّنْتَةُ :

وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحْبُ فِعْلُهُ . إِذَا فَعَلَهُ الْمُكْلَفُ ثَالِثًا نَوَايَا . إِذَا تَرَكَهُ لَا يُعَاقِبُ كَالْقُبْضِ وَالْإِرْسَالِ
وَالْإِشْتِشَاقِ فِي الْوَضْوَءِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَأَخْبَرَ السُّحُورِ فِي الصُّومِ .

3 — وَالْعَرَامُ :

وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَجِدُ عَلَى الْمُكْلَفِ يَنْكِبُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَطْلُلُ عِبَادَتَهُ أَوْ
ثُمَّ يَأْرِتُكَاهُ كَشَرِبِ الْحَمْرِ وَالسَّرِقَةِ : وَالضَّحْكِ وَالْعَبْثِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْوَضْوَءِ عِنْدَ أَدَائِهَا بِدُونِ
مُوجِبٍ .

4 — الْمَكْرُوْهُ :

وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحْبُ تَرْكُهُ . يَنْكِبُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى فِعْلِهِ كَالْإِلْفَاتِ وَتَعْبِيْضِ الْعَيْنَيْنِ
فِي الصَّلَاةِ وَالزَّيْدَةِ عَلَى الْثَّلَاثَةِ فِي غَسْلِ أَغْصَانِ الْوَضْوَءِ .

5 — الْمَبَاحُ :

وَهُوَ الْمُسْتَوْيُ الْطَّرْفَيْنِ لَا يَنْكِبُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ .
فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكْلَفِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ
اللَّهِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلَاتِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ . سُورَةُ الْأَنْيَاءِ ، ٦٧ .

...

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَيَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقْفَ عِنْدَ أُمْرِهِ وَنَهِيهِ» .

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِدُ أَيْضًا عَلَى الْمُكْلَفِ أَنْ يَقْفَ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّهَا لَهُ مَوْلَاهُ وَهِيَ شَرَائِعُهُ مِنَ
الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ — فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْعَبْدُ حَوَارِحَهُ فِي الطَّاعَةِ وَاجْتَنَبَ بِهَا الْمُعَاصِي .
فَقَدْ حَافَظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنِّي : شَرَائِعُهُ وَامْرَأَهُ وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيهِ .

فقد قال تبارك وتعالى :

١. هُوَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُواهُ . سورة الحشر ، ٧١
٢. فَلَيَخْذِرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، إِلَّا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي لَهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . سورة التور ، ٦٣ - ٦٤

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«أَخْدُكُمْ بِحِجْرِكُمْ»^(١) أقول : «إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْمَحْدُودَ، إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ !! ثَلَاثَ مَرَاتٍ — فَإِذَا أَنَا مِثْ تَرْكَكُمْ وَأَنَا فَرَدْ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدْ أَفْلَحَ». رواه البزار

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ يَعْلَمُ (٢) وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم

وقال رحمة الله تعالى :

وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ وَشُرُوطُ التُّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ :

١ — النَّدْمُ عَلَى مَا فَاتَ.

٢ — وَالْتَّيْهُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَا يَقْبَلُ مِنْ عُمْرِهِ.

٣ — وَأَنْ يَتَرَكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعِيَهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا.

البيان : يعني الله يجب على المكلّف أن يتابر إلى التوبة والرجوع من ذنوبه الخاصة والعامّة بدون تأخير ولا إصرار قبل أن يسخط عليه الله بإزالة المغفرة.

والتبّة هي الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة، أي الرجوع إلى الله بالطاعة بعد الشّاء عنه بالمعصية وهي فرض غير كل من ارتكب ذنبًا : بكتاباً وسنة وإنجماعاً.

(١) أني أمند بدمي إليكم

(٢) ينكرون أن يقصى ولا يطاع.

قال الله تبارك وتعالى :

1. ﴿وَتُبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .
سورة النور (٣١)
2. ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الظُّرُفُ الْمُجْرِمُونَ إِنَّمَا يَنْهَا الظُّرُفُ الْمُجْرِمُونَ إِنَّمَا يَنْهَا الظُّرُفُ الْمُجْرِمُونَ﴾ .
سورة الصور (٤٨)

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ تُوبَةً إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرَةً. فَإِنَّمَا تُوبَةُ الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» .
روايه مسلم

2. «الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» .
روايه ابن ماجة والطبراني

فقد أجمعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ قَاطِبَةً عَلَى وُجُوبِ التُّوْبَةِ عَلَى الْقُوْرِ فَمَنْ أَخْرَهَا فَهُوَ عَاصِرٌ ثَجِبٌ
التُّوْبَةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ الَّذِي هُوَ فِي تَفْسِيرِهِ مَغْصِيَّةٌ ثَانِيَّةٌ .
وَأَنَّ شُرُوطَ التُّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ :

- الثُّلُمُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الذَّنْبِ بِلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . «الثُّلُمُ تُوبَةً» .
ابن حبان

الثُّلُمُ عَلَى عَدَمِ الْعُوْدَةِ إِلَى الْمَغْصِيَّةِ فِيمَا يَقْتَلُ مِنْ غَمْرَةِ .

وَالْتَّبَاعُدُ عَنِ الْمَغْصِيَّةِ فِي سَاعَيْهِ وَجِينِهِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

1. «وَأَنِيلُ لِلْمُصْرِرِينَ الَّذِينَ يُصْرِرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» .
احمد والبغاري

2. «الْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَمَا الْمُسْتَهْزِئُ بِرَبِّهِ» .
روايه أبو داود

وَمِنَ التُّوْبَةِ رُدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا بَعْدِ الشُّرُوطِ الْمُلَاقَةِ . لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَمَا فِي الْحَدِيثِ :

«عَلَى الْبَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُوَدِّي» .

وقال رحمة الله تعالى :

«وَلَا يَجْلُ لَهُ أَنْ يُؤْخِرَ التَّوْبَةَ. وَلَا يَقُولُ حَتَّىٰ يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّمَا مِنْ عَلَامَةِ الشَّفَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ».

البيان : يعني أنه لا يحل للمؤمن أن يؤخر التوبة بعد الوقوع في المغبة ويتناهى عن العريمة ويُسُوفُ بها إلى زمان آتٍ لأن ذلك من علامات الشفاء وطمس البصيرة ومفتاح الجبار تعود بالله من غضبه ومقبه وطرده وشروعه في نفسه.

قال تعالى :

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. سورة الحج ٤٦

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُذْتَبَ ذَبَابًا كَانَتْ نُكْثَةً سُوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ^(١) فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ مِنْهَا^(٢) وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّىٰ تَعْلَقَ بِهَا قَلْبِهِ^(٣) فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ^(٤) :

﴿كَلَّا بَلْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. سورة المطففين ١٤

قال الشيخ رحمة الله تعالى :

«وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْكَلَامِ الْفَبِيعِ وَأَيْمَانِ الطَّلاقِ وَأَنْتَهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَايِهِ وَسَبِّهِ وَتَحْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرِيعَيْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْخَرَامِ وَلَا يَجْلُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرَةٍ ثُوْذِيَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاجِراً فَيَجِبُ هِجْرَاهُ».

(١) أسود قلبه وذهب نوره

(٢) ذهب عنه الأسود ورجع اليه نوره

(٣) حتى يطمس ويدهّب نوره كلباً ولا يسمع وعظلاً ولا يشرح قلبه لذكر ذلك هو الخذلان والشقاء والعياذ بالله.

البيان :

يغنى الله يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ أَنْ يَرْمِ لِسَانَهُ وَيَخْفَظُهُ عَنِ التَّكْلِيمِ بِمَا لَا يَجِدُ لَهُ النُّطْقَ يَهْ شَرْعًا مِثْلُ الْكَذِبِ وَالسَّبَابِ وَالْفُحْشَى وَالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَقَبِيحِهِ وَأَيْمَانِ الطَّلاقِ، وَإِنْهَارِ أَجْيَهِ الْمُسْلِمِ وَتَخْوِيفِهِ وَإِهْاتِهِ بِدُونِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

قال الله تعالى :

هُنَّا اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ^{۱۶۵}.

قال عليه الصلاة والسلام :

1. «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ إِنْقَاءَ فُحْشِيهِ». رواه مسلم

2. «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ وَلَا الْعَانِ وَلَا الْفَاجِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». رواه الترمذى

3. «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْبَابِهِمْ؟»

4. «أَسْبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». الشيخان

5. «لَا يَجِدُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوعَ مُسْلِمًا». رواه أبو داود

ويَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ حِفْظُ بَصَرِهِ وَنَظَرِهِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَمَا لَا يَجِدُ لَهُ نَظَرًا شَرْعًا.

قال تعالى :

هُنَّ قَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ^{۱۳۰}. سورة النور

هُنَّ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْوُلًا^{۱۳۶}. سورة الإسراء

هُنَّ يَعْلَمُ خَاتَمَ الْأَعْمَى وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ^{۱۹}. سورة غافر

وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«ثَلَاثَةٌ أَعْيُنَ لَا تَأْكُلُهَا النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» :

أ) عَيْنٌ غُضْتٌ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

ب) وَعَيْنٌ بَكَثَ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ.

ج) وَعَيْنٌ بَأْتَ تَعْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

حديث ضيف

كُمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوْدِيَ أَخَاهُ بِالنَّظَرِ وَلَا يَقِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً مُجَاهِراً لِلْكُبَارِ، وَلَمْ يَفِدْ عَلَى عَقُوبَتِهِ وَلَا عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ كَانَ لَا يَقْبِلُ التَّوَاعِظَ فَيُجِبُ هِجْرَاتُ عِنْدِئِنْ وَهُوَ أَضَعْفُ الإِيمَانِ
وقال تعالى :

هُوَ لَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا قَسْكُمُ النَّارِ . سورة هود ١١٣ .

وفي الحديث أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :
وَلَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يُمْكِنْ طَعَامَكَ إِلَّا ثَقِيًّا . ابن ماجة في صحيحه .
وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا حُشِّرَ مَعَهُمْ . الطبراني في الصدقة والأوسط والكبير .

• • •

وقال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(وَيُجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا أَسْتَطَاعَ وَأَنْ يُحِبَّ اللَّهُ، وَيَتَعَضَّ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ، وَيَعْسَبَ لَهُ، وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ)

البيان :

يعني أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْفَظَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُعَاصِي .
وَيَسْتَغْفِلُهَا فِي الطَّاغِعَاتِ بِقُدْرَةِ الْإِمْكَانِ وَالْإِمْتِنَاعَةِ وَهِيَ اللُّسَانُ وَالْعَيْنُ وَالْأَذْنَانُ وَالرُّجَلَانُ
وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ لِأَنَّهَا وَدَاعِيُ اللَّهِ عِنْدَهُ . وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهَا وَحَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا .

قال الله تعالى :

هُوَ الَّذِي السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْفُؤَادُ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانُوا عَنْهُ مَسْتُوْلَاهُمْ . سورة الاسراء ١٣٦ .

وجاء في الحديث أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

**وَكَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَتِهِ مِنَ الزَّرَّا فَهُوَ مُذْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِيَاهُمَا النَّظَرُ
وَالْأَذْنَانِ زِيَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللُّسَانُ زِيَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِيَاهَا الْبَطْشُ وَالرُّجُلُ زِيَاهَا الْخُطْبَى
وَالْقَلْبُ يَهُوَ وَيَتَمَّنِي وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ** . رواه البخاري ومسلم

وَيُجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ أَنْ يُحِبَّ يَسِيبَ طَاعَةَ اللَّهِ وَيَتَعَضَّ فِي اللَّهِ بِسَبِيبِ مَغْصَبَةِ اللَّهِ

قال سبحانه وتعالى :

﴿هُنَّا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُبُوَثُونَ الرِّزْكَاهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ .
سورة المائدah 55 - 56

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَبِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ .
سورة البجادلة 22

وجاء في الحديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

«أُوتُّنِي عَرَى الإِيمَانُ الْمُوَالَةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَاذَاةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَعْضُ فِي اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ» .

«مَنْ أَغْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحْبَبَ لِلَّهِ وَأَبْعَضَ لِلَّهِ وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ» .
أحمد والترمذى

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ كِفَائِيَةٌ دَلِيلُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ .
يُشَرِّطُ أَنْ لَا يُؤْدِي إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرٍ مِّنْهُ وَأَنْ يَظْهُرَ لَهُ تَأْثِيرٌ . وَأَنْ يَكُونَ بِرِفْقٍ وَجَحْكَمَةٍ عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ تَبَعًا لِاستِعْدَادِهِاتِ الْقَائِمِ بِهِ . أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ بِالْيَدِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَسْطَةٌ وَيَدِ طُولَى عَلَى الْأَرْضِ بِالضَّرَبِ عَلَى أَيْدِي الْمُجْرِمِينَ وَالْقَبْضُ عَلَى الْمُخْتَدِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ بِالذِّكْرِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْإِرْشَادِ وَالنَّصِيبَةِ أَوْ بِالاسْتِهَانَةِ وَالتَّوْبِيعِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّامَ الْمُحَاكِمِ وَأُولَئِي الْأَمْرِ — فَإِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ تَحَقَّقَ بِعَدْمِ الْإِنْصَافِ لَهُ . فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَيَكْرَهْهُ وَيَهْجُرْ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَأَهْلَ الْفَسْقِ وَالنَّفَاقِ مَعَ الغَزْمِ عَلَى تَعْبِيرِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَالْمُقْدَرَةِ .

فقد قال جل جلاله وتقى دست أستاؤه :

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَعَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .
سورة آل عمران 104

وقال أيضاً :

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.
سورة آل عمران (١١٥)

قال عليه الصلاة والسلام :

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَعْثَرَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِّنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رواه الترمذى

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ تَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ إِيمَانَهُ». رواه مسلم والترمذى

• • •

قال رحمه الله تعالى :

﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيَّةُ وَالنَّيْمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعَجْبُ وَالرِّياءُ وَالسُّنْنَةُ وَالْحَسْدُ وَالْبُغْضُ وَرُؤْيَاهُ الْفَضْلُ عَلَى الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبْثُ وَالسُّخْرِيَّةُ﴾.

البيان :

يعني أن الله يحرّم على المكّلّف الخصلات الشّناعات الثلاث التي هي من آفات اللسان : الكذب والغيبة والنّيّمة، أمّا الكذب فهو من قبائح الذّنوب وفواجح العيوب.

قال تعالى :

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾. سورة النحل (١٠٥)

﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤُادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾. سورة الإسراء (٣٦)

قال عليه الصلاة والسلام :

«وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَرَأُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». البخاري ومسلم

هذا : والكذب حرام إذا كان لباطل أو لقطع حق مسلم - ويكون الكذب . واجباً كإكثار رؤية مظلوم يراؤ قتله مع عجزك عن الدفاع عنه وقد عرفت محبته ، ويكون الكذب مثنوياً كقولك لكافر محارب . فإن المسلمين في جيش عزيم وقوه جباره لأن الحرب خدعة كما قال عليه الصلاة والسلام والكذب مباح إذا كان للإصلاح بين الناس . ويكون مكتروها كالكذب للزوجة أما الغيبة فهي ذكرك أخاك المؤمن التي بما فيه وهو يكره سماحة إذا بلغه - وإن لم يكن فيه ما قلته فقد بهته واقتربت عليه الكذب .

ومن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : «الله ورسوله أعلم» قال : «ذكرك أخاك بما يكره : قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : «إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». رواه مسلم وأبو داود والترمذى والناسى

وقال الله تبارك وتعالى :

﴿فَلَا يَعْنِت بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُأْكُل لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ . سورة الحجرات 131

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : «كل المسلم على المسلم حرام . دمه وعرضه وماله». البخاري ومسلم

وأما الفاسق المتهلك المتغافل بالسيفات فلا غيبة في ذكر أحواله للناس ليحذرها .

1. وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له» .

أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ عن أنس رضي الله عنه

2. «أترعون عن ذكر الفاجر ؟ هتكوه حتى يعرفه الناس أذكره بما فيه حتى يحذرها الطرافي وابن حبان

وأما النفي وهي كشف ما يكره كشفه . وسواء سخره المنقول عنه والمنقول إليه أو سخره ثالث ذه هي إنشاء السر وهنئ السر عمما يكره كشفه .

قال الله تعالى :

﴿وَلَا يُطِيعُ كُلَّ تَحْلِفٍ مَهِينٍ هُنَازٍ مَشَاءٍ يَنْبِيمٍ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِلُ أَثْيَمٍ﴾.

سورة القلم ١٢٣

وفي الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

البغاري ومسلم

وقال رحمه الله تعالى :

﴿وَرَبِحْرُمٌ عَلَيْهِ الْكِبْرُ وَالْعَجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْنَةُ وَالْحَسْدُ وَالْبَغْضُ﴾.

أَمَا الْكِبْرُ وَالْعَجْبُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى :

«إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُوَنَ الْجَهَنَّمَ فِي سُمُّ الْجِيَاطِ وَكَذَلِكَ تُبَرِّزُنِي الْمُخْرِجُ مِنْ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مَهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٌ وَكَذَلِكَ تُبَرِّزُنِي الظَّالِمِينَ».

سورة الأعراف ٤٥ - ٤٦

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

1. «لَوْلَمْ ثُدِّبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهُوَ الْعَجْبُ».

رواوه البراز

2. «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كُبْرٍ».

رواوه مسلم والترمذى

وأَمَا الرِّيَاءُ وَالسُّمْنَةُ — فَالرِّيَاءُ إِيقَاعُ الْقَرِيبةِ يُفْصِدُ بِهَا النَّاسَ أَوْ يُفْصِدُ بِهَا اللَّهُ، وَالنَّاسُ مَعًا —

الأُولُّ رِيَاءُ الْإِخْلَاصِ، وَالثَّانِي رِيَاءُ الشَّرِكِ، وَالسُّمْنَةُ بِخَلَاقِ الرِّيَاءِ لِأَنَّ السُّمْنَةَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ خَالِصًا

ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسُ لِغَرَضِ تَعْظِيمِ الْحُلُقِ وَتَخْوِيَةِ مِمَّا يُرِيدُ بِهِ السُّمْنَةُ.

قال الله تعالى :

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَهُمْ﴾.

سورة الماعون

وعن جعفر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال :

«مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يَرَأِ يَرَاءَ اللَّهِ بِهِ».

البغاري ومسلم

أَيْ إِنْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً أَظْهَرَ اللَّهُ بِهِ الْفَاسِدَةَ فِي عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَّحَهُ عَلَى زُوُّورِ

الأشهادِ.

أَمَا الْحَسَدُ وَالْبُلْعَضُ :

الْحَسَدُ هُو إِنَّمَا تَهْنَى الْقَلْبُ زَوَالَ النُّعْمَةِ عَنِ الْمَخْسُودِ وَاتِّصَالُهَا بِالْحَاسِدِ وَإِنَّمَا تَهْنَى الْقَلْبُ زَوَالَ النُّعْمَةِ عَنِ الْمَخْسُودِ وَإِنْ لَمْ يَتَسْعِلْ بِالْحَاسِدِ وَهُوَ أَشَدُهُمَا.

الْبُلْعَضُ هُوَ الْبَغْشُ وَالْغَلُولُ وَالضَّيْفَيْنَةُ وَحُبُّ إِيْصَالِ الضَّرَرِ إِلَى أَخِيكَ فَالْحَصْنَاتَانِ ذَمِيمَتَانِ مُخْرَمَاتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وقال تعالى :

﴿وَمَنْ يَخْسِئُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؟﴾ سورة الساء ٥٤

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَهُ﴾. سورة الفلق

﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. سورة الساء ٣٢

﴿وَتَرَغَبُنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٌ إِخْرَانًا عَلَىٰ سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ﴾. سورة الحجر ٤٧

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحْسُسُو وَلَا تَجْسِسُو وَلَا تَحَاسِدُو وَلَا تَدَاهِرُو وَلَا تَبَاغِضُو وَكُوئُنَا عِبَادُ اللَّهِ إِخْرَانًا وَلَا يَخْلُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ أَكْثَرُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» . البخاري

وَمِنْ الْحَسَدِ مَا هُوَ حَاجِزٌ وَبُسْطَى (غُبْطَة) أَنِّي أَنْ تُرِي لِأَخِيكَ حَالَةً حَسِيبَةَ فَتَمَنَّى لِنَفْسِكَ بِمَثَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَعَّصَ مِنْ أَخِيكَ شَيْءٍ وقد جاء في الحديث أَنَّهُ عَلَيْهِ الصُّلُوةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَنْتَنِي رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ عَائِنَاءُ اللَّيْلِ وَعَائِنَاءُ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْهِي مِنْهُ عَائِنَاءُ اللَّيْلِ وَعَائِنَاءُ النَّهَارِ» . رواه مسلم وغيره

وقد قال تعالى : في رُؤُيةِ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ :

﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾. سورة النجم ٣٢

وَأَمَا الْهَمْزُ وَاللَّمْزُ. فَهُمَا تَغْيِيبُ النَّاسِ، وَإِظْهَارُ عَوْرَاتِهِمْ وَالْإِفْسَادُ بِتَنَاهُمْ فِي مَخْضِرِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَيُنَزَّلٌ لِكُلِّ هُمَزةٍ لَمَزَةٍ﴾ . سورة المزهـة ١٤

﴿فَلَا يُطِعْنَ كُلُّ حَلَّافٍ مِنْهُنَّ هَمَازٌ مَشَاءٌ يَتَسَمِّي مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِ أَثِيمٌ﴾ .
سورة القلم ١٢١

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«الْهَمَازُونَ وَاللَّمَازُونَ وَالْمَشَاعُونَ بِالتَّنْبِيَةِ التَّابِغُونَ لِلْبَرَاءِ الْغَيْبِ يَخْشَرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِهِ الْكِلَابِ» .
أبو الشيخ بن حبان

وَأَمَّا الْعَبْتُ : وَهُوَ الْأَعْبُتُ وَالْأَنْهُو . فَإِنَّ إِلَيْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ لِلْعَبِ وَالْأَنْهُو بَلْ لِلْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ . لقوله تعالى :

﴿فَوَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ﴾ . سورة الذاريات ٥٦ - ٥٧ - ٥٨

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

«كُلُّ لَهُو يَلْهُو الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ مُلَائِكَةً الرُّجُلُ امْرَأَةٌ وَتَأْدِيبُ فَرَسِيهِ . وَرَمَيَهُ بِقَوْسِيهِ» .
رواہ الأربعة

وَأَمَّا السُّخْرِيَةُ فَهِيَ اخْتِفَارُ الْمُسْلِمِ قَوْاهَاتُهُ وَذَلِكَ مُنْهِيٌّ عَنْهُ لقول الله تعالى :

﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا ظَلَمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا شَنَبُرُوا بِالْأَلْقَابِ يَسْأَلُ إِلَيْسُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . سورة الحجرات ٤١١

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«يَحْسِبُ امْرَءٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ذَمَهُ وَعِزْضُهُ وَمَالُهُ» .

وقال رحمة الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّزْنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبَيْةِ وَالثَّلَذَدُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أُمُوالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ الْفَنْسِ وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أُوقَاتِهَا وَلَا يَجْعُلُ لَهُ صُنْجَةً فَاسِقٍ وَلَا مُجَالِسَتَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَى الْخَلْقِ فِيمَا يُسْخِطُ الْخَالِقَ».

البيان :

أَمَّا الرُّزْنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِبَيْةِ وَالثَّلَذَدُ بِكَلَامِهَا فَلَا يَجْعُلُ شَتِّيَّ مِنْهَا.

قال الله تعالى :

﴿فَوْلَا تَقْرَبُوا الرُّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةَ وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ . سورة الإسراء 321

﴿فَيَعْلَمُ خَاتَمَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ﴾ . سورة عافر 191

قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث :

«كُبِّلَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَهُ مِنَ الرُّزْنَا فَهُوَ مُذِرِّكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ الْعَيْنَيْنِ زِئَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَيْنِ زِئَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللُّسَانُ زِئَاهُ الْكَلَامُ وَأَيْدِي زِئَاهَا الْبَطْشُ وَالرُّجْلُ زِئَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنِّي وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». البخاري ومسلم

وَأَمَّا أَكْلُ أُمُوالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ الْفَنْسِ يَكُونُ إِمَّا بِغَيْرِ مَرْضَاهِ أَصْحَابِهَا كَالْفَحْصَبِ وَالْتَّعْدَى وَالْبَخِيَّةِ وَالْخَدِيَّةِ وَالسُّرْقَةِ وَالْجِرَاهَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا وَإِمَّا بِمَرْضَاهِ أَصْحَابِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّبَا وَالرِّشْوَةِ أَوْ الْقِيمَارِ بِجَمِيعِ أُنْوَاعِهِ أَوْ حُلُوانِ الْكَاهِنِ أَوْ مَهْرِ الْبَعَایَا أَوْ مَا أَشْبَهُهَا وَالْكُلُّ حَرَامٌ مُنْهَى عَنْهُ.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِيَّةِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ».

رواه الطبراني وأحمد والنقشاني

وَأَمَّا الْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَكْلِ أُمُوالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ هُوَ مَا يَحْكُمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ لِغَاصِبٍ وَشَيْهِ.

وَالْأَكْلُ بِالدِّينِ هُوَ مَثَلًا التَّظَاهُرُ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ اخْتِيَالًا عَلَى أُمُوالِ النَّاسِ فَيُعْطَى لِأَجْلِهِ وَتُرْوَجُ تِجَارَةً لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ الْمَزْعُومَةِ وَهُوَ مَعْ هَذَا جَاهِلٌ مُنْتَرِفٌ

قال الله تعالى :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَاخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنِي وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا وَإِنْ يَاتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَاخُذُوهُ أَلَمْ يُوَحَّدْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالَّذِي أَخْرَجَهُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ﴾. سورة الأعراف، ١٦٩

وقال رحمه الله تعالى :

﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أُوقَاتِهَا وَلَا يَحْلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا مُجَالِسَةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضْيَ الْمُخْلُوقِينَ بِسُخْطَةِ الْحَالِقِ﴾.

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَخْشُ أَنْ يَرْضُوَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

البيان :

يعني أنه لا يجوز للمسكفين أن يؤخر الصلاة عن أوقاتها فمن فعل ذلك بخيث لم يودها في الوقت الإلزامي ولا الضروري يعني غير مقبول فقد عصى الله تعالى وأئمأة كباراً من الكبار وأرتكب جريمة كبيرة وكان من جملة هؤلاء الذين وصفهم الله في قوله :
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّبَهُمْ﴾. سورة مريم، ٥٩

وعن سعيد بن أبي وقار قال رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل :
﴿فَوَتَّلَ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ سورة الماعون، ٤ - ٥

قال : «هُمُ الَّذِينَ يُؤْخِرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا» رواه البزار

كما جاء في الحديث أللله عليه السلام قال :

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدَ أَئِمَّةً بَابَيْنِ الْكَبَائِرِ». رواه الحاكم
بـ - وأللله لا يحل له أن يتجحد الفاسق أو المتهلك الذي طرح جلبات الحياة عن وجهه صاحب
ولا يجالسه إلا لضرورة سفيه وتخوها لأن الطياع شرط الطياع. فقد قال تعالى :
﴿وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ﴾. سورة هود، ١١٣

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مِنْ يُخَالِلُ».
 2. «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا ثَقِيقٌ».
- ج - كُنَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رِضْنَى الْمُخْلُوقِينَ بِمَا يَجْلُبُ غَضَبَ اللَّهِ، وَيُهَيِّجُ سُخْطَةَ وَعِقَابَهُ لِقَوْلِهِ سَبَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾. سورة التوبة : ٦٢.

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«لَا طَاغَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَغْصِبَةِ الْخَالِقِ».

لَأَنَّ مَنْ طَلَبَ رِضْنَى النَّاسِ يُسْخِطِ اللَّهُ تَعَالَى سَخْطَ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ.

• • •

وقال رحمة الله تعالى :

«وَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَفْعَلْ فَغْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِي بِالْمُتَبَعِينَ لِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الَّذِينَ يَدْلُونَ عَلَى طَاغَةِ اللَّهِ وَيُخَدِّرُونَ مِنْ اتَّبَاعِ الشَّيْطَانِ».

البيان :

يعني أَنَّهُ لَا يَجِدُ لِلشَّكْلِ أَنْ يَتَقدَّمَ إِلَى أَئِمَّةِ فِعْلِ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَحَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ. وقد قال عليه الصلاة والسلام : «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ فَقِيهٍ فِي الدِّينِ. وَلَفَقِيهٍ وَاجِدٍ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفِعَالِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقِيهُ». عَابِدٌ وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفَقِيهُ». وَأَنَّهُ إِنْ جَاهَلَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْهُ لَأَنَّ قَرْضَ الْجَاهِلِ السُّؤَالِ.

فقد قال تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأنبياء : ٧١.

كُنَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِي بِأَهْلِ السُّنْنَةِ الْمُطَهَّرِةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَدْلُونَ بِجَمِيعِ أَخْوَالِهِمْ عَلَى طَاغَةِ اللَّهِ وَيُخَدِّرُونَ مِنْ اتَّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

قال تعالى :

﴿فَوَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَنَعَّجُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا نَوَلَىٰ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
سورة النساء (١١٥)

وعن العزباض بن سارية رضي الله عنه قال :

«وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَدَرَقَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا فَأَوْصَنَا، قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْرِيرِ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَنْ تَأْمُرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَأَنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِي أَخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ يَسْتَنِي وَسَنَةُ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِ بْنُ الْمُهَدِّدِيَّ وَعَصُمُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ».
رواه أبو داود والترمذى ، غام ما

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَرْضَى لِتَفْسِيهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاغِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيَا حَسْرَتْهُمْ وَبِا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْأَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوْقَنَّا لِإِتَابَةِ سَنَةِ تَبَيَّنَا وَحَبَّبَنَا وَسَيَّدَنَا مُحَمَّدُ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ».

البيان :

وقال رحمة الله تعالى إله لا يتبعني للمكليف العاقل أن يرضي لتفسيه ما رضي المفلسوں الخاسرون لأنفسهم الذين ضاعت أعمارهم في معاصي الله وظلموا أنفسهم ولم يستغفروا ربهم ويتوربوا إليه وتنددوا على حقوق الناس ولم يراغوا حلوة الله حتى جاء أجهلهم قبل التوبة وردد المظالم إلى أصحابها فخسروا يوم الجزاء ثمرات عبادتهم وباعوا بذنب اصحاب الحقوق فهم الذين قال عليه الصلاة والسلام في خفهم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم .

«أَئْذُرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ مِنْ أَمْيَنِي؟» فقلوا : «مَنْ لَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعٍ عِنْدَهُ» فَقَالَ : «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ مِنْ أَمْيَنِي مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَرَكَأَةٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَأَكَلَ هَذَا وَسَلَكَ دِمَاءَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعَطِّي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِذَا تَفَدَّتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْضِبَنِي مَا عَلَيْهِ، أُخْدِي مِنْ حَطَّا يَاهُمْ وَطُرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ» «فَهَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ» .
رواه مسلم والترمذى

ثُمَّ طَلَبَ رَحْمَةً اللَّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ الْهَدَايَا وَالتَّوْفِيقَ لِإِتَابَعِ سُنْتِهِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كَمَا حَثَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِسْبَحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿هُوَمَا آتَيْتُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُواهُ﴾. سورة المُشَرُّفَةُ، ٧١

﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. سورة النَّاسَ، ٨٠

﴿هُوَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. سورة النَّجَمَ، ٣٤ - ٤١

وَأَوْصَى يَهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ :

«إِنِّي تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضْلِلُوا مَا تَسْكُنُمْ بِيهِما: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». احادیث وله اصل في الصحيح

وَيَخَاطَمَا صَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الْحَبِيبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْقِيقِهِ شُكْرًا لَهُ وَثَنَاءً عَلَيْهِ وَطَائِفَةً لِقولِهِ تَعَالَى :

﴿هُنَّ اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾. سورة الأحزاب، ٥٦

صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامَةُ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ. وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ يَتَهَجَّجُ نَهَجَّهُمْ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ تَعَالَى.

فصل في الطهارة

الطهارة هي النظافة والتزاهة لغة — واصطلاحاً إزالة التجاّسة أو ما في معتناها بالماء وما في معتناه وهي واجبة كثاباً وسنة وأجماعاً.

قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. سورة البقرة ٢٢٢.

﴿فَرَبِّيَابكَ فَطَهَرْ﴾. سورة المدثر ٤١.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا مِنْهُ﴾. سورة المائدah ٦٥.

قال عليه الصلاة والسلام :

«مفتاح الصلاة الطهور».

«لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ».

«الطهور شطر الإيمان».

رواية أبو داود واحد

رواية مسلم

رواية مسلم

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

الطهارة قسمان : طهارة الحدث وطهارة الخبر ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهير وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بما يقارب غالباً كالزيت والستين والدسم كلّه والوذج^(١) والواسخ وتعويه ولا يأس بالتراب والحمأ والسبخة والخز ونحوه.

البيان :

يعني أن الطهارة قسمان :

طهارة الحدث التي تحصل بالوضوء والغسل وبالثياب إن وجّب ووجّد السبب.

وطهارة الخبر التي تحصل بإزالة التجاّسة عن البدن والترب والمكان الذي تماسته أعضاء المصلي بالماء المطلق مع الذكر والقدرة.

الماء المطلق هو الطاهر المطهير كماء البحر والعيون والآبار والمطر والثلج والبرد مادامت على حاليها الطبيعية لم يخالط بشيء ظاهراً يقارب غالباً أو بشيء تجرّه.

(١) الوذج : ما تعلق بأصناف الفتش من البرد والبر.

قال الله تبارك وتعالى :

«وَتَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُم بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلَيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُبَثِّبَ بِهِ الْأَقْدَامَ» .
سورة الأنفال (١١)

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً» .
سورة الفرقان (٤٨)

وقال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث لما سُئلَ عن ماء البحر :
«هُوَ الطُّهُورُ مَاءُهُ وَالجُلُولُ مَيْتَهُ» .
مالك والأربعة

«خُلِقَ الماءُ طَهُوراً لَا يَنْجَسِّسُ شَيْءاً إِلَّا مَا عَنِّي طَغْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ» .
ابن ماجة والنسائي وأبو داود

وقال أيضاً :

«الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَعْيِرَ رِيحَهُ أَوْ طَغْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» .
رواوه البيهقي وله أصل صحيح
إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعَيْرُ شَيْئاً يُلَازِمُهُ غَالِباً : كَالسَّبَخَةِ وَالخَزْرِ وَالثُّرَابِ وَالحَمَّا وَمَا فِي قَرَارِ النَّاءِ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ .
...

أقسام المياه

المياه ثلاثة أقسام :

- 1 — الماء المطلق : وهو ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء ظاهر أو ظاهر أو غيره بما في قراره أو يطوي المكتسب يستعمل في العادات والعبادات.
- 2 — الماء الظاهر : وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء ظاهر بفارقة غالباً كالرُّبْتُ وَالْبُنُونُ وَالسُّنْنُ وَغَيْرُهَا — يستعمل في العادات فقط دون العبادات.
- 3 — الماء النجس : وهو ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء نجس كالنُّجُولُ وَالْعَنْزَرَةُ وَالْخَمْرُ وَغَيْرُهَا — لا يستعمل في شيء من العبادات ولا في شيء من العادات —

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«فصل إذا تغيرت النجاسة غسل محلها فإن التبست غسل القوب كلها» .

البيان :

يعني أن النجاسة إذا عرفت عيّتها في بدن أو ثوب أو مكان المصلي غسلت وأزيخت وإن لم تُعرف النجاسة بعيّتها أو محلّها في التوب غسل كلّه.

قال تعالى في سورة المدثر :

﴿وَرِبَابَكَ فَطَهَرْهُ﴾. سورة المدثر ٤٠

وللحديث حوصلة يشتريه، قال : يا رسول الله أليس لي لا توب واجد وأنا أحضر فيه. قال لها عليه السلام : «فإذا طهرت فاغسليلي موضع الدم ثم صلي فيه». رواه أبو داود وحديث جابر بن سمرة قال سمعت رجلاً يسأل النبي عليه السلام قال : أصلى في التوب الذي آتني فيه أغلى قال عليه الصلاة والسلام «نعم : إلا أن ترى فيه شيئاً قد غسله».

أحمد وابن ماجه

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ شَكَ فِي إِصَايَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ وَمَنْ ثَدَكَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُروجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيَاً وَثَدَكَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ».

البيان :

يعني أن من تحقق بالنجاسة وشك في إصابة توبه أو بدنيه أو مكانه بها نضج أني رشّ عليه الماء ورجوياً وإن تحقق بالإصابة ولكن شك في نجاسة ما أصابه فلا يجب النضج على المشهور وأما إذا شك في كونيه نجاسة وفي إصاته لتوبه أو بدنيه أو مكانه معًا فلا نضج عليه اتفاقاً. ورجوب النضج لبراءة الذمة بالبيتين.

وقد جاء في الحديث :

«ذَغَ مَا يَرِيْسُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْسُكَ».

وأن من ثدك النجاسة وهو في الصلاة وكان الوقت مثيماً قطعها وإن كان الوقت ضيقاً صلّى ولا نضجاء. لأن إزالة النجاسة تكون مع الذكر والقدرة وإن لم يتذكّر إلا بعد السلام أعاد الصلاة إن كان الوقت باقياً آنسنجباباً.

الوضوء

الوضوء م مشروعٌ كثاباً وسنةً واجماعاً قال الله تبارك وتعالى :
﴿هُنَّا أَئْيُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُبْضُتِ إِلَي الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .
سورة المائدة ٦١

وجاء في الحديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

أحد و مسلم والأربعة
رواوه البخاري
لَا يقبل اللَّهُ صَلَّةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ .
لَا يُقْبَلُ صَلَّةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

فصل : فَرَأَيْضُ الوضوءِ

فَرَأَيْضُ الوضوءِ شِيعَةً : الشَّيْءُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْنَحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجَلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ وَالدُّلُكُّ وَالْمُوَالَةِ .

البيان :

يعني أنَّ فَرَأَيْضَ الوضوءِ كما ذكرتها الآية الكريمة في سورة المائدة وهي :

١ - الشَّيْءُ : وهي قلزم القلب على فعل الوضوء كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام .
«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَتَامَةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» . البخاري و مسلم

٢ - غسل الوجه من أعلى الجبهة لمتهى الدفن وما بين وتدى الأذنين .

لقوله عليه السلام :

«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» .

٣ - وغسل اليدين إلى المرفقين لقوله تعالى في الآية الكريمة : «وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» .

٤ - ومسنح الرأس من الجبهة إلى الفقا كما في الآية الكريمة : «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» .

٥ - وَغَسْلُ الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِقُولِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿فَوَأْرِجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ .
 ٦ - وَالَّذِكَرُ وَهُوَ كُفْرِيكُ الْأَعْصَمِ لِقُولِهِ تَعَالَى فِي مَبْدَا آنَّهُ : ﴿إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ﴾ .

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَكَذَا : يُدْلِكُهُ﴾ .

٧ - وَالْمُؤْلَأَةُ : وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ أَنِّي فَعَلْتُ أَعْمَالَ الْوُضُوءِ كُلُّهَا فِي فَوْرٍ وَاجِدٌ بِدُونِ تَشْرِيقٍ فَاجْتَسَرَ مَعَ الدَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ دُونَ الْعَجْزِ وَالْسُّتْبَانِ عَلَى الْمُشْهُورِ . إِذْ قَطْعُ الْعِيَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ . فِيهَا مَنْهِيَّ عَنِّهَا لِقُولِهِ تَعَالَى :

﴿فَوَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ . سُورَةُ مُحَمَّدٍ ٣٣١ .

غَيْرُ أَنَّ الْفَصْلَ الْبَيْسِرَ مُغَتَّرٌ وَكَذِيلُكَ مَا كَانَ لِعَجْزٍ ﴿هَذَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .
 وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ مُنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي قُولِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ :

﴿هُنَّا أَئْبَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ﴾ . سُورَةُ الْمَالَةِ الآيَةُ ٦٤ .

وَالْيَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَرَى» . الشِّيخُ خَانٌ

• • •

سُنْنُ الْوُضُوءِ

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَسُنْنَتُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ . وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ . وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ وَتَجْبِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ .

البيان :

يَعْنِي أَنَّ سُنْنَ الْوُضُوءِ الْمُأْخُوذَةَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسُّلَامُ هِيَ .

١ - غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلَا يَعْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِتَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي رواه أحد والستة

ولئود ذلك في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٢ و ٣ و ٤ - والمضمضة والإشاف والإستثار زفيها أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن عبدة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وُضُوءَ فَيَتَمْضِمِضُ وَيَسْتَشِيشُ وَيَسْتَثِيرُ إِلَّا خَرَثَ حَطَابًا وَجَهْدًا
رواه مسلم

٥ - وزد مسح الرأس من القفا إلى الأذام بحديث عبد الله بن زيد. وأن الفاظ منها لأصحاب السنن عنه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَه بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ بَذْءًا بِمُقْدَمِ الرَّأْسِ ثُمَّ ذَهَبَ
بِهَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

٦ - ومسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مسح برأسيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

٧ - وتجديده الماء لمسح الأذنين بحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّهُ مَسَحَ أَذْنَيْهِ بِمَاءِ عَيْنِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ .

٨ - والتربيت بين الفرائض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح.
«أَبْدِأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

ولما مضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان كما وزد في آية الوضوء فلم يتفل عن
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا تَرَضَّا إِلَّا مَرَّبَّا مَكَنَا :

وفي البخاري :

أنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَسْتَطِيعُ أَنْ ثُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ تَعَمَّ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرْتَبَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَثَ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرْتَبَيْنِ إِلَى الْجَرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَا بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ يَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ.

رواہ البخاری

في هذا الحديث جاء الوضوء بغير الضيء وستبة مرتبة.

• • •

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ نَسِيَ قَرْضاً مِنْ أَعْصَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَ بِالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدُهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَخَدَهُ وَأَعْادَ مَا صَلَى قَبْلَهُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْسَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ وَالْإِسْتِثْنَارُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُتْمِمَ وُضُوئَهُ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةَ غَسْلَهَا وَحَدَّهَا بَنْيَةً وَإِنْ صَلَى قَبْلَ ذَلِكَ أَعْادَ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةَ فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

البيان :

يفعل أن من نسي قرضا أو لمعة من أعضاء الوضوء فعله وما بعده إن تذكر بقربه وإن طال فعله وخدنه وأعاد ما صلى بهذه الوضوء الناقص في أركانه لحديث أنس رضي الله عنه قال : «رأى النبي عليه السلام رجلا في قدميه مثل الطفير لم يصبه الماء فقال له : آرجع فاخصين أبو داود والسائل ووضعوك».

وللحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أن النبي عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فأمره النبي عليه السلام أن يمسك الوضوء والصلوة . أبو داود

وَأَنَّ مِنْ تَسْيِي الْمُضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ وَالْإِسْتِكَارَ وَلَمْ يَنْذِكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ
لَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا سَنَةٌ وَغَسْلُ الْوَجْهِ فَرْضٌ فَلَا قَائِلٌ. بِالرُّجُوعِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السَّنَةِ.
وَأَنَّ مِنْ تَسْيِي وَتَرْكِ سَنَةٍ مِنْ سَنَنِ الْوَضُوءِ فَعَلَّمَهَا وَلَا يُبَدِّلُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا لِمَا يَسْتَغْفِلُ مِنَ
الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَيْمٌ دُونَ هَذِهِ السَّنَنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَغْرِيَّهِ جِينَ عَلَمَهُ مِنَ الْوَضُوءِ
مَالًا تَيْمُ الصَّلَاةَ إِلَّا يَوْمَ.

لَا تَيْمُ صَلَاةً أَخْدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى. فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى
الْمَرْفَقَيْنِ وَيَسْعَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه أبو داود من حديث رفاعة رضي الله عنه
فَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْفَرَائِضِ شَيْئاً مِنَ السَّنَنِ فَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَعْادُ
لِتَرْكِهَا.

• • •

فضائل الوضوء

وقال الشيخ رضي الله عنه :

وَفَضَائِلُهُ التَّسْنِيَّةُ وَالسُّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الْفَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْبَدَائِيَّةِ بِمُقْدَمِ الرَّأْسِ
وَتَرْتِيبُ السَّنَنِ وَقِلَّةُ النَّاءِ عَلَى الْعُضُورِ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُشْرَى».

البيان :

يعني أنَّ فضائل الوضوء الماخوذة مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هِيَ :

1 — التَّسْنِيَّةُ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ
لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه أحد وأبو داود وهو مع ضعف سنه يفضل به لكتة طرقه

2 — وَالسُّوَاكُ : لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْنِي
لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». الطبراني في الأوسط

3 — وَالزَّائِدُ عَلَى الْفَسْلَةِ الْأُولَى لِلِإِجْنَاعِ عَلَى أَنَّ الرَّاجِبَ فِي الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً. وَلِحَدِيثِ
ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً مَرَّةً». أحمد والبخاري والأربعة

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ عَلَيْهِ : «تَوَضَّأَ مَرْتَبَيْنَ مَرْتَبَيْنَ».

وَلِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ : «تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً».

٤ - الْبَذَاءُ يَمْقُدُّمُ الرَّأْسَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسْخَ رَأْسَهُ يَبْدِئُ فَاقِبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَذَاءَ بِمُقْدَمِ الرَّأْسِ». البخاري و مسلم

٥ - وَزَرْتِبُ السُّنْنَ لِلإِتِّبَاعِ أَنِّي لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

٦ - وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْأَيْسَرِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَحِّثُ التَّيَامَنَ فِي تَتَعْلُهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَانِيهِ كُلُّهُ». البخاري و مسلم

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : «إِذَا لَيْسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابذَأُوا أَبْرَادَ دَارِدَ وَالترْمِدِيِّ وَالسَّانِي بِأَيْمَانِكُمْ».

٧ - وَقَلَةُ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْنِي لِأَنَّ الإِسْرَافَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُنْهَى عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ أَئْسُرِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِمَدِّهِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَرْ يَسْعِدُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ :

«مَا هَذَا الإِسْرَافُ؟» قَالَ سَعْدٌ . «أَفَيِ الْوُضُوءُ إِسْرَافٌ؟» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَعْنُكَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». أحد و ابن ماجه

• • •

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ :

وَيَجِبُ تَحْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَيُسْتَحْبِطُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ تَحْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَحْلِيلُهَا فِي الْعَسْلِ وَلَوْ كَائِنَ كَثِيفَةً.

البيان :

يُعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ أَنْ يُخْلِلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا يَعْضُرُ لِيَتَحْقَقَ وَصُولُ الْمَاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبْرَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ :

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

أَبْدَ وَالترْمِدِي

وَأَنَّهُ يُسْتَحِبُّ هَذَا التَّخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ الرِّجَلِينَ لِلَاِصَاقِ أَصَابِعِهِمَا فَلَا خَرَجَ فِي تَرْكِ الْمُبَالَغَةِ
وَالْمَشْهُورُ فِيهِمَا مَنْدُوبٌ فَلَهُمَا قَالَ فِي الرُّسَالَةِ:
وَالتَّخْلِيلُ أَطْبَعُ لِلنَّفْسِ.

لِلتَّحْقِيقِ بِرَاءَةُ الدُّمَيْهِ وَلِحَدِيثِ الْمَسُورَدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ :
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوَضَّأَ فَخَلَّ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ بِخَصْرَهِ). رواه أبو داود والترمذني

وَأَنَّهُ يَحِبُّ أَيْضًا عَلَى الْمُتَوَضِّعِ أَنْ يُخَلِّلَ لِحَيَّتِهِ الْحَقِيقَةَ وَأَمَّا الْكَيْفَيَةُ إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالْمَاءِ
وَأَنَّ هَذَا التَّخْلِيلُ وَاجِبٌ فِي الْعَسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَيْفَيَةً لَا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. رواه الجماعة إلا مسلمًا ومن الباب غيره

وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُوَصِّلُ النَّاءَ إِلَى مَا تَحْتَ الْلَّحْيَةِ مَعَ كَثَافَتِهَا وَلَا أَحَادِيثُ الْمُتَقَرَّبِ عَلَى صِحَّتِهَا
فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَجِدْ فِيهَا ذِكْرُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأَخْمَدٌ وَأَبُو حَاتَمٍ وَلَكِنْهَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ
سِيَّةٍ عَشْرَ رَأِيًّا يُفَهِّمُ مَنْجُومَهَا أَنَّ لِلتَّخْلِيلِ أَصْلًا. **(مسالك الدلاله، في شرح الرسالة الفيروزاني)**

وَذَلِيلُ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الْلَّحْيَةِ فِي الْجَنَاحَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ كَيْفَيَةً — قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةِ جَنَابَةٍ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَةَ. رواه أبو داود والترمذني وابن ماجة والبيهقي

• • •

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

**فَصَلِّ «نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ» أَحْدَاثَ وَأَسْبَابَ فَالْأَحْدَاثُ : الْبُولُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ
وَالْمَذْدُوُّ وَالْوَذْيُ.**
**وَالْأَسْبَابُ : النَّوْمُ التَّقِيلُ وَالْإِغْمَاءُ وَالْسُّكُنُ وَالْجُنُونُ وَالْقُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ
اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَمَسُ الذَّكَرِ بِيَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِيَاطِنِ الْأَصَابِعِ.**

يعني أن تواضع الوضوء على قسمين : الأخذات والأسباب، وأن الأخذات هي ما يخرج من أحد المخربين على وجه الصحة والإعياض : البول والغائط والربيع والمذم والرذى. وأسباب هي الإغماء والسكر والجنون وتجعيف ما يستثروه وإزيل العقل ويعطيه. وكذلك قبة ولنس المرأة بقصد اللذة أو وجودها بدون قصد و كذلك مس الذكر بساط الكف أو بساط الأصابع بدون حائل.

1 - رأينا الحديث فقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿هُوَ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ في آية الوضوء سورة المائدۃ ٦١

وَالْغَائِطُ كُتْبَةٌ عَنْ فَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَبِينَ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ :

«لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ». رواه البخاري

ويشسل ذكره كله من خروج المذم.

ل الحديث سيدنا عليٌّ كرم الله ووجهه قال : «كُثُرَ رَجُلًا مَذَمًا فاسْتَخِيْتُ أَنْ أُسْأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَانٍ أَكْتَبَهُ مِنِّي فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأْ». رواه السنۃ

قال رجلٌ من «حضرت موث» :

ما أخذت يا أبا هريرة؟ قال : «فُسَاءٌ أو ضرطة». البخاري و مسلم

والنوم الثقيل من تواضع الوضوء.

بخلاف الحفيف.

للحادیث الآتیة :

1 - حديث عليٌّ كرم الله ووجهه قال : قال رسول الله علیه السلام :

(العين وكم الساهي^(۱)) فمن نام فليتوضأ. رواه ابن ماجه وأبو داود

هذا للنوم الثقيل طال أو قصر.

(۱) ذليل على الغيبة والشتان والاشتراك في النوم.

وَحَدِيثُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْأُخِيرَةَ حَتَّى تُحْقَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلَّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ». رواه مسلم والترمذى وأبو داود واللقطى منه

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءَ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّمَا إِذَا اضْطَجَعَ أَسْتَرْخَثُ مَفَاصِيلَهُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى
 وَأَمَّا زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ وَالسُّكُنِ وَالْجُنُونِ فَهُوَ مِنْ تَوَاقْرُبِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا أَسْتَارٌ لِلنُّفُلِ وَلِلشُّوْعُورِ كَالْتَّوْمِ التَّقْبِيلِ بِلِ أَبْلَغَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كُلِّمَةُ الْعُلَمَاءِ .
 وَأَمَّا الْقُبْلَةُ وَلِنَسُ الْمَرْأَةُ مَعَ رُجُودِ اللَّذَّةِ يَقْصِدُ أَوْ يَغْتَرُ فَقْدَنِ أَسْبَابِ تَقْضِيَةِ الْوُضُوءِ بِذَلِيلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسْدِ الْذَّكَرِ لِأَنَّ مَسْدَ الذَّكَرِ يُبَيِّنُ الشَّهَرَةَ .
 وَلِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمُوَطَّلِ :

«وَقَبْلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَأَةٌ وَجَسَّةٌ بِيَدِهِ . مِنَ الْمُلَامِسَةِ فَمَنْ قَبْلَ آمْرَأَةً أَوْ جَسَّهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ». مالك في الموطا

وقد قال الله تعالى :

﴿أَوْ لَأَمْسِمُ النِّسَاءَ﴾ . سورة المائدة ١٦١

وَمَسْدُ الذَّكَرِ يَبْاطِئُ الْكَفَّ أَوْ يَبْاطِئُ الْأَصْبَاعَ مِنْ أَسْبَابِ تَقْضِيَةِ الْوُضُوءِ، لِحَدِيثِ سِيرَةِ بَنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 «مَنْ مَسَ ذَكَرَةً فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». رواه الحسن ومالك والشافعى وغيرهم
 وَجَاءَ الْخِلَافُ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَّهَا وَرَقِيلٌ إِنَّ الْطَّفْتَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَلَا فَلَأْ . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ
 جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أُبَيِّ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «إِيمَانًا رَجُلٌ مَسَ قَرْجَةً فَلَيَتَوَضَّأْ وَإِيمَانًا أَمْرَأَةً مَسَتْ قَرْجَهَا فَلَنْتَوَضَّأْ».
 وَيُشَبِّهُ أَنَّ يَكُونَ وَجْهُ رِوَايَةِ عَدَمِ التَّقْضِيِّ عَدَمَ تُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ
 صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ فَقَالَ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمِنْ شَكٍ فِي حَدِيثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْسِساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَجِدُ
عَسْلُ الدَّذْكَرِ كُلُّهُ مِنَ الْمَذْكُورِ وَلَا يَعْسِلُ الْأَثْنَيْنِ . وَالْمَذْكُورُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ
الصَّغُرَى يَفْكِرُ أَوْ تَنْظِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ .

البيان :

يعني أنَّ من شَكٍ فِي كُونِهِ مُحْدَثًا حَدِيثًا أَصْغَرَ هُوَ عَلَى طَهَارَةِ أَمْ لَا أَنْ شَكٍ فِي الطَّهَارَةِ
وَالْحَدِيثِ مَعًا أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ اسْتِكْحَةِ الشَّكِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ مِنْ الشَّكِّ
إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي يَهْبِرُ ذَمَّةً وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ اسْتِكْحَةِ الشَّكِّ وَكَثُرَتْ وَسَاوِسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِي يَقْعُدُ لَهُ الشَّكُّ فِي صَلَاةِ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى الْيَقِينِ .
إِذَا شَكَّ أَخْدُوكُمْ فِي صَلَاةِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَذْرِ إِلَيْنِي صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلَبِلَغَ الشَّكُّ وَتَبَيَّنَ عَلَى الْيَقِينِ .
البيهقي

وقال للذِّي يُحِيلُّ الْحَدِيثَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَفْهَمَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ :

«الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَشْمَعَ صَوْنَا أَوْ يَجِدُ رِيحَاهُ .
رواه الحماة إلا الترمذ

فَقَدْ أَمْرَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ وَلَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِإِصَابَةِ الْحَدِيثِ
وَطَرْوَةِ .

وَأَمَّا غَسْلُ الدَّذْكَرِ كُلُّهُ مِنَ الْمَذْكُورِ فَهُوَ مِنَ حَدِيثِ عَلَيْهِ كَرَمُ اللهِ وَجْهُهُ جِينَ أَمْرٍ مُقدَّداً
أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَعْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأْ» .
رواه السنّة

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فصل :

لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّعِ صَلَاةً ، وَلَا طَوَافً، وَلَا مَسًّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلَا
جِلْدَهُ لَا يَبْدِئُهُ وَلَا يَبْعُدُهُ وَلَا يَخْرُوْهُ ، إِلَّا جُزْءًا لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَا مَسًّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى
غَيْرِ وَضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمِ فِيهِ أَوْ مُعْلِمِ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسًّ مُصَحِّفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
كَالْكَبِيرِ وَالْإِثْمُ عَلَى مَتَّاولِهِ وَمِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءِ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللهِ .

البيان :

يعني أنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ بِشُرُوطٍ يَخْرُجُ فِيهَا قَبْلَ الإِسْتِيَفاءِ لِيُلْكِنَ الشُّرُوطَ فَلِذَلِكَ يَخْرُجُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُصْلِي بِدُونِ طَهَارَةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ كَانَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالظُّوافَ وَمِنْ الْمُصْحِفِ الْكَرِيمِ وَجُزْءِهِ وَلَوْجِهِ وَلَوْ بَعُودَ إِلَّا أَنَّهُ بِضُرُورَةِ التَّعْلِيمِ يَخْرُجُ لِلْمُعْلَمِ الْمُصْحَحِ. وَالْمُتَعَلَّمُ مِنْ لَوْحِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِي جُزْمَةِ مَسْنَ الْمُصْحِفِ الصَّيْبِيِّ وَالْبَالِغُ إِلَّا أَنَّ الْإِثْمَ بِالسُّنْنَةِ لِلْعَيْبَانِ عَلَى مَنْ أَغْطَاهُمْ إِيمَانُهُ وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِدُونِ طَهَارَةٍ بَعْدَ مَا سَمِعَ بِخَطَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿هُنَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهُكُمْ﴾. سورة المائدَة١٦٠.

وَتَلَاقَعَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْإِيجَابِيِّ مِنَ الْمُؤْلَفِ وَاتَّهَى هَذِهِ الْحُرْمَةُ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ تَهَوُّنًا وَاسْتِحْفَافًا فَهُوَ مَخْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكُفُرِ وَمَنْطُورَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ.

بِخَلَافِ امْبَيَاعِهِ مِنَ التَّوْضِيَّةِ مَعَ اعْبُدَادِ فَرَضَيْهِ.

وَأَمَّا جُزْمَةُ الصَّلَاةِ مُعْلِفًا لِلْمُحَدِّثِ فَرَضًا وَنَفْلًا وَجَنَازَةً فَلِقُولِهِ تَعَالَى :

﴿هُنَّا أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْتَبَيْنِ﴾. سورة المائدَة١٦١.

وَلِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ يَغْيِرُ طَهُورَهُ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

وَحُرْمَةُ الظُّوافِ لِمَا رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«الظُّوافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». الترمذِيُّ والدارقطنِيُّ

وَحُرْمَةُ مَسْنَ الْمُصْحِفِ أَوِ الْجُزْءِ أَوِ الْلَّوْحِ بِالْقُرْآنِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا كَانَ فِيهِ :

«لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». النَّافِيُّ وَالدارقطنِيُّ وَالبيهقيُّ وَالأنْثَرِيُّ

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». البيهقيُّ

الغسل

الغسل : مشروع كتاباً وسنة واجماعاً قال الله تعالى :

١. ﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا هُنَّا﴾ . سورة المائدة ٦٥

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا هُنَّا﴾ . سورة النساء ٤٣

وقال عليه السلام :

«إِنَّمَا الْمَاءُ بِالْمَاءِ». مسلم

الماء الأول ماء الإغتسال والثاني المعنى أي الغسل بخروج المعنى.

• • •

قال الشيخ رحمه الله :

فصل :

يجب الغسل من ثلاثة أشياء : الجنابة، والحيض، والنفاس، فالجنابة قسمان : أحدهما خروج المعنى بلذة معتادة في نوم أو يقطة بجماع أو غيره . الثاني متغير حشقة البالغ في الفرج .

البيان :

يعني أنه يجب على المكلف الغسل لأنحد الأسباب الثلاثة الآتية :

الأول : من الجنابة التي عرفها المصنف رجمة الله بأنها إما خروج المعنى بلذة معتادة في نوم أو يقطة بجماع أو غيره مما يستدعي المعنى وإنما ينتهي حشقة البالغ في فرج آدمي أو حيوان حي أو ميت نائم أو يقطنان .

قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا هُنَّا﴾ . سورة المائدة ٦٥

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام :
«إِنَّمَا الْمَاءُ بِالْمَاءِ». رواه مسلم

الماء الأول ماء الإغتسال والثاني المني وهذا في الإنخلام أو إخراج المني بوسيلة غير الجماع
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليه السلام قال في مغيب الحشمة في الفرج :
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ» ثم جهدها فقد وجب الغسل أتزل أو لم يتزل .
أحمد ومسلم

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال :
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَ الخِنَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». مسلم

الموجب الثاني انقطاع دم الخصى لقوله تعالى :
﴿فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا ظَاهَرْنَ فَاثُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .
سورة البقرة 222

وللحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي جنحش كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام
 فقال : «ذلك عرق ولست بالحيض فإذا أقبلت فدع الصلاة وإذا أذرت فاغسللي وصللي».
الخاري وأصله متفق عليه

الموجب الثالث إنقطاع دم النفاس لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :
«نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بْنَتْ عَمِيرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالشَّجَرِ فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْسِلَ وَتَهُلَّ»⁽²⁾ .

لأن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة حكمه ابن المنذر .

الرابع من موجبات الغسل الموت وإسلام الكافر وقد سكت عنها المصنف رحمة الله تعالى
أما إسلام الكافر فل الحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ نِسَاءَ الْخِنَانِ
جِنَّ أَسِرَّ أَنْ يَتَشَبَّهُنَّ فَاغْسِلْ وَصَلِّ وَكُنْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«لَقَدْ حَسْنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ». أحاديث في الصحيحين

كما جاء في الصحيح أن رسول الله عليه السلام أمر بتعسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها .

(1) الختان والساقان .

(2) وتشترع في أداء الترايجيات .

وقال الشيخ رحمه الله تعالى: **وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَانُهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَذْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ ثُومَةِ نَامَهَا فِيهِ.**

البيان :

يعني أنَّ من رأى في منامه كأنَّه يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ غُشْلٌ لأنَّ الغسل في غير الجماع مُنْوطٌ بِخُروجِ المَنِيِّ فقد قالَتْ أمُ سَلَمَةَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ . فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُشْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : «تَعْمَلْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» . رواه الشیخان وغيرهما

يُؤْكِلُ الحديثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الغُشْلِ إِذَا لَمْ تَرَ مَاءً أَيْ مَنِيًّا وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ مَنِيًّا يَابِسًا فِي ثُوْبِهِ وَجَهَلَ وَقْتَ الإِصَابَةِ يَغْتَسِلُ وَيُبَيِّدُ كُلَّ صَلَوةٍ صَلَّاهَا بَعْدِ ثُوْبِهِ الْآخِرِ فِي هَذَا التَّوْبِ لِهَذِهِ حِدَثِ سَلَيْمانَ أَبْنَ يَسَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : صَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبَحَ ثُمَّ غَدَى إِلَى أَرْضِهِ بِالْحَرْفِ فَوُجِدَ فِي ثُوْبِهِ آخِيلًا مَا قَنَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبَّنَا الرَّوْذَكَ لَأَتَتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ إِلَّا خِلَامَ رواه الإمام مالك في الموطأ

• • •

قرائضُ الغُشْلِ

وقالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى :

(فصل) قرائضُ الغُشْلِ أَرْبَعَةُ : الْيَتَأْ وَالشُّرُوعُ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ.

البيان :

يعني أنَّ قرائضَ الغُشْلِ هيَ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ.

1 - الْيَتَأُ : كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ بِالْإِغْتَسَالِ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَأِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى» . الشیخان

- 2 — وَلَعِنْبِمُ الْجَسِيدِ بِالْمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿فَوَانَ كُتْشَمْ جُنْبَا فَاطَّهُرُوا هِهِ﴾ . سورة المائدة ٦٥
 أَنِي فَاغْسِلُوا وَحْقِيقَةُ الْإِغْسَالِ غَسْلٌ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ .
- 3 — وَالدَّلِيلُ لِجَمِيعِ الْجَسِيدِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَهَا الْغَسْلَ ثُمَّ أَمْرَهَا أَنْ تَذَلِّكَ وَتَتَبَعَّيْ بِيَدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمْسَسْهُ ذَكْرُهُ إِنْ حَازَمْ فِي الْمَخْلُوقِ مِنْ جَسِيدِهَا». ذكره ابن حازم في المخلوق

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 «إِنَّ نَعْتَ كُلَّ شَعْرَةَ جَنَابَةَ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَاتَّقُوا الْبَشَرَةَ». أبو داود والترمذى وغيرهما
 وَهُوَ مَعَ ضَعْفِ سَنِيهِ لَهُ شَوَاهِدُ .

- 4 — وَالْفَوْزُ : وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُؤَوَّلَةِ . أَنِي عَمَلَ الْغَسْلِ فِي فَوْرٍ وَاجِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمِنِ
 إِذْ قَطَعَ الْعِبَادَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ . فِيهَا مَنْهِيَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿فَوَلَا تُبَطِّلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ .
 الْفَصْلُ الْسَّيِّرُ لِعُذْرٍ كَتَفَادِ مَاءِ، أَوْ النِّقَاطِاعِيْهِ أَوْ إِرَاقِيْهِ مُغْتَفِرٌ إِذْ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وَسْعَهَا﴾ .

• • •

سن الغسل

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَسَنَّتُهُ غَسْلَ الْأَذْئَنِينَ إِلَى الْكُوَعْنَينَ كَالْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ
 صِمَاخِ الْأَذْئَنِينَ وَهِيَ التَّقْبِيَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَحْفَةُ الْأَذْئَنِ فَيَجِبُ غَسْلُ
 ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا .

البيان :

وَذِيلُ هَذِهِ السُّنْنِ الْإِتْبَاعُ لِحَدِيثٍ مَّيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
وَوَضَعْتُ لِلثَّنَيِّ مَاءً لِيُغَسِّلَ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيَّ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ أَفْرَغَ بِيَمِينِي
عَلَى شِمَائِلِهِ فَعَسَلَ مَدَاكِيرَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدِيهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَتَيْنِ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَسْحَى عَنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدْمَيْهِ .

البخاري و مسلم

• • •

أَصَابِيلُ الْغَسْلِ

قال الشيخ رحمه الله :

وَفَضَائِلُ الْبِدَاعَةِ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ثُمَّ الدُّكَرِ . فَيَنْتَوِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً ثُمَّ
أَعْلَى جَسَدِهِ وَثَلَيْثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شَقْ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ .

البيان :

لِحَدِيثٍ مَّيْمُونَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي اغْتِسَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
«كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ التَّبَارِكَةُ فِي تَنْعِيلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَظُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» . الشِّيخُ عَلَيْهِ

• • •

وقال رحمه الله :

«وَمَنْ تَسْبَيَ لِنُعْمَةَ أَوْ عُضْنَوْا مِنْ أَعْضَاءِ غَسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرُهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ
وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أُخْرَهُ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَهُ بَطْلٌ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ
وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَاهُ» .

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ لِنُعْمَةَ أَوْ عُضْنَوْا مِنْ أَعْضَاءِ غَسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ بِمُجَرَّدِ تَذَكُّرِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَانِ
لِأَنَّ الْفُورَ مَعَ الدُّكَرِ وَالْقُذْرَةِ مِنْ فَرَاقِهِ الْغَسْلِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ وَأَعَادَ جَمِيعَ

الصلوات التي صلّاها بهذه الغسل الناقص لأن التغيم من أركانه فتركته مبطلة له. بـ الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلّى عليه وسلم قال :

«إن تُحْكَمْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَاتْقُوا الْبَشَرَةَ». أبو داود والترمذى وغيرهما

ولـ الحديث خالد بن معدان عن بعض أصحابه عليهما السلام :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّى وَفِي ظَهِيرَةِ قَدْمِهِ لِمَعْنَةٍ فَذَرَ الدِّرْهَمَ لَمْ يُصِيبَهَا الماء فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الرُّوضَةَ وَالصَّلَاةَ». أبو داود

فالحدث الأكبر والأصغر في هذا الحكم.

وأنه إن أخز غسل الممعنة أو العضو فقد بطل الغسل لأنه ترك الموالاة بعد الذكر كما مر ذيله في فرائض الغسل.

ثم قال إنه إذا كان العضو المنسي في أعضاء وضوئه وغسله ينفي الرُّوضَةِ أجزاءً عن غسله بنيته الجنابية.

موانع الجنابة

وقال رحمه الله تعالى :

وَلَا يَجِدُ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآتِيَةُ وَتَخْرِحُهَا لِلتَّعْوِذِ وَتَخْرِحُهُ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْ المَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَهُ حَتَّى يُعِدَ الْآتِيَ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

البيان :

يعنى أنه لا يجوز للمسنود حذف أكبر دخول المسجد وقراءة القرآن إلا للتغود بالآية وتخرجه ولا يجوز له أمور أخرى سكت عنها المؤلف وهي : الصلاة ومس المصحف والطواف على التفصيل الآتي :

1 - أمّا دخول المسجد والمكث فيه فـ الحديث ألم سلمة رضي الله عنها قال :

«دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْخَةً هَذَا الْمَسْجِدُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِدُ لِحَاضِرٍ وَلَا جُنُبٍ». ابن ماجه والطبراني

2 — وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَفْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذى واعله

وَلِكِنْ حَدِيثٌ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ بِصَحِحِهِ يَشَهُدُ لِلْحُكْمِ وَهُوَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُثْرِثُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُبًا». رواه أحد المحدثة

3 — وَالصَّلَاةُ — فَرِضاً كَانَ أَوْ نَفْلًا لِقُولِهِ تَعَالَى :

﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْرِبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا إِلَيْهِمْ﴾. سورة النساء ٤٣

4 — وَمَسُّ الْمُصْحِفِ الْكَرِيمِ لِقُولِهِ تَعَالَى :

﴿هُوَ الَّذِي لَقَرَآنَ كَرِيمَ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ثَرِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. سورة الواقعة ٧٧ - ٧٨ - ٧٩

ولِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«لَا تَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدارقطنى وهو صحبي

5 — وَالطَّوَافُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْلَلَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». الترمذى والدارقطنى

وَأَمَّا قَوْلُهُ :

«وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِيرُ عَلَى مَسْمَعِ النَّاسِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَهُ حَتَّى يُبَدِّلَ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِمَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ». يلزم على ذلك نقله من الفسلي إلى البضم

وَالبَضمُ رُخْصَةٌ شَرِيعَةٌ لِلْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَلَيْسَ الرَّطْبُ عُذْرًا إِلَّا أَنْ يَضْرُرَ بِتَرْكِهِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَذِهِ.

مسالك الدلالة

قال الله تعالى :

﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة ١٨٥

﴿فَوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج ٦٧٨

أَخْبَثْ فَلَمْ أَجِدْ مَاءَ قَمَعْكُتْ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتْ فَذَكَرْتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ :

وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَعَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ». البخاري ومسلم

٤ — المُوَالَةُ الْمُعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ وَهِيَ فَعْلُ أَعْمَالِ التَّيْمُمِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ تَفْرِيقٍ فَاجْتَهَرَ لِأَنَّ قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَعْدِ الشَّرُوعِ فِيهَا مُبْطَلٌ لَهَا وَحْرَامٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. سورة محمد ٣٣.

الفَصْلُ التَّيْسِيرُ مُعْتَدَرٌ لِعُذْرٍ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٥ — وَذُحُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى﴾، فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ قَمَعْمُواهُ». سورة المائدة ٦٥.

٦ — وَالْمُصَالَّى التَّيْمُمُ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّيْمُمِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ وَلَا أَغَادَةُ وَجُوبًا. وَأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالحِجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْحَضْنَاضُ، وَنَحْوُهُ، مَالِمْ تَغْيِيرُ صَنْعَةِ آذِيَّهِ.

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

﴿وَلَا يَجُوزُ بِالْجَصْرِ الْمَطْبُوخُ وَالْحَصِيرُ وَالْحَشْبُ وَالْحَشِيشُ وَنَحْوُهُ وَرُخْصُ لِلْمَرِيضِ فِي حَاطِطِ الْحَجَرِ وَالْطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنَاوِلًا غَيْرَهُ﴾.

البيان :

يعني أن التيمم لا يجوز بما غيره صنعة الآدمي بالطبخ، والإحراق، ونحوهما كالجص والجير.

ولا بما ثبَتَتْ الْأَرْضُ مِنْ خَشْبٍ، أَوْ خَشِيشٍ، أَوْ حَصِيرٍ، مَصْنَوْعٍ مِنْ بُخُوصٍ وَنَحْوِهِ. وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَمَمَ بِحَاطِطِ الْحَجَرِ أَوْ الطِّينِ مَالِمْ يُقْطَعُ بِجِيرٍ، أَوْ جَصْرٍ، وَنَحْوِهِما. وَقَدْ قَرِيبًا حَدَّيْتُ أَبِي جَهْمٍ بِتَيْمُمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَدَارِ». وهو متفق عليه

التيه

التيه هُوَ لُغَةُ القصدُ — وَشَرِعاً طَهَارَةٌ تُرَايَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنَيْةٍ آسْتِبَاحَةٍ الصَّلَاةَ بَدَلَ الْوُضُوءَ أَوِ الْعُسْلِيَّ وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِنْجَامِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَيَتَيَمِّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا تَحَافَ خُرُوجَ وَقِيقَهَا .
وَلَا يَتَيَمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا لِجَمْعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّثَ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ .»

البيان :

يعني أنَّ المسافر في غير مغصبة يتيم للفرائض والتوافل معًا إذا فقد الماء أو آلة أو ثمنه أو متعة حوض سباح أو صوص عن الوصول إليه وكذلك المريض لخوف زيادة المرض أو ظاهر البرء أو الهلال كَمَا يتيم الحاضر الصحيح لضيق الوقت بخلاف الحاضر الصحيح الذي لا يعذر له فإنه لا يتيم لفريضة ولا لنافلة ولو جنائز إلا عند تعينها والدليل قوله تعالى : «فَوَانْ كُثُنْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَمْ يَسْتُمِّ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَبَيْدَا طَيَّابَهُ». سورة المائدah ٦١

فِي اتِّقاءِ الشَّرْطِ يَتَيَمِّيِّ الْوُجُوبُ . وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَصَيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعَنِّزٍ فَقَالَ : «مَا مَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَ أَصَابَتِي جَنَازَةٌ وَلَا مَاءً . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّبَيْدَى فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ» . البخاري ومسلم

وَلَحَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الصَّبَيْدَى الطَّيْبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ إِذَا وَجَدَهُ فَلِيُمْسِهُ بَشَرَّهُ» . رواه أبو داود والترمذى

فرائض التيمم

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فَرَأِضْ التَّيْمُمُ : الْتَّيْمَةُ وَالصَّبِيْعَدُ الطَّاهِرُ وَمَسْنَحُ الْوَجْهِ وَمَسْنَحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .
وَضَرَبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْقُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ .
وَالصَّبِيْعَدُ هُوَ التَّرَابُ وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاصُ وَتَغْوُ ذَلِكَ .

بيان :

يعني أن فرائض التيمم هي كما تلي :

١ — التيمم هي أن يتوبي أسباب الممتوء من صلاة وغلوها بالتييم لقوله عليه الصلاة والسلام
كما مر :

«أَنَّمَا الْأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ وَأَنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى».

٢ — الصبید الطاهر وهو ما صعد على وجه الأرض من جنسه من ثراب، أو رمل، أو حجر،
أو ثلج، أو حضان، أو سبخة، أو غيرها لقوله تعالى :
﴿فَقَتَمُوا صَبِيْعَدًا طَيَّاْهُم﴾ . سورة المائدۃ (٦٤)

وللحديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال :
«أَغْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : نَصِيرَتْ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهِرٍ؛ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ
مَسِيْجًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ». متفق عليه

وتحديث أبي جهم رضي الله عنه :
«فِي تَيْمُمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَدَارِ». متفق عليه

٣ — ومسنح اليدين والوجه لقوله تعالى :
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُمْ﴾ . سورة المائدۃ (٦٥)

وللحديث عمارة رضي الله عنه قال :

سنن التیم

وقال الشیخ رحمه الله تعالیٰ :

«وَسَنَّةُ تَجْدِيدِ الصَّعِيدِ لِيَدِنِيهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ وَالثَّرِيْبِ».

البيان :

يعنی أَنَّ سَنَّةَ التَّیمِ ثَلَاثَ :

تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدِيْنِ لَوْرُودِهِ فِي السَّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا وَقِيلًا .

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«الْتَّیمُ ضَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرَبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ». رواه الدارقطني والحاكم وصححه هو وجاهة

وَعَنْ أَبِي عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرْ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِكْكَةٍ مِنَ السِّكَّكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَنْوَلٍ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السِّكَّكِ .

«فَضَرَبَ يَدِنِيهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرَبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ». رواه أبو داود بسنده ضعيف وفي الباب عن جاهة

وَتَرِيْبِ الْمَسْحِ . وَالْمَسْحِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقِ لَوْرُودِ ذَلِكَ أَيْضًا فِي السَّنَّةِ لِتَحْدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«وَضَعِّفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدِنِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدِنِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ». ذكره ابن حزم في المخل

فَضَائِلُ التَّیمِ

قال الشیخ رحمه الله تعالیٰ :

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَّةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقْدَدِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ .

البيان :

فَقَدْ مِنْ دَلِيلُ الْبَسْمَةِ وَالثَّيَامِ فِي الْعُسْلِ وَالوْضُوءِ كَمَا مِنْ فَرِيقاً مَسْحَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَنَاهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مَسْحَ بَذَاءً مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْكُوَغَيْنِ.

نواقض التيم

وقال رحمة الله تعالى :

وَتَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصْلِي فَرِيضَتَانِ يَتَيَمِّمُ وَاحِدٌ وَمَنْ يَتَمِّمْ لِفَرِيضَةِ جَازَ لَهُ التَّوَافُلُ
بَعْدَهَا وَمَسُ الْمُصْنَحِيفِ وَالطَّوَافِ وَالتَّلَوَّهُ إِنْ تَوَى ذَلِكَ وَأَنْصَلَتِ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ.
الْوَقْتُ وَجَازَ يَتَيَمِّمُ التَّافِلَةَ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةُ وَمَنْ صَلَى الْعِشَاءَ يَتَيَمِّمُ فَامْ لِلشَّفَعِ
وَالْوَثْرَ بَعْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَمَنْ يَتَمِّمْ مِنْ جَنَاحَيْهِ فَلَا بُدُّ مِنْ يَتَهَا.

البيان :

يعني أن نواقض التيم هي نفس نواقض الوضوء لأنها النائب عنه وقد تقدم ذكر أدلةتها وينقض التيم أيضاً بوجود الماء قبل الصلاة أو بالقدرة على استعمال الماء بعد العجز إن أتسع الوقت لاستعماله. ولكن إذا صلى بالتيم ثم وجد الماء أو قدر على الاستعمال بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة وإن أتسع الوقت. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

«خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيَّبًا فَصَلَّى
ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعْادَ أَحْدَهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعْذِّبْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَهُ رَسُولُ
الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعْذِّبْ أَصْبَحْتِ السَّنَةَ وَأَجْزَائِكَ صَلَاتِكَ وَقَالَ لِلَّذِي
تَوَضَّأَ وَأَعْدَادَ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

وأنه لا تصلى فريضتان يتيم واحيد ل الحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : «من السنة أن لا ي يصلى بالتيتم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى».

والستة في كلام الصحابي تصرف إلى ستة النبي عليه السلام .

رواه الدارقطني والبيهقي وضفتاة ولكن ورد موقفاً
عل علي وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أحدهما

وَأَنَّهُ مِنْ تَيْمَمٍ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ التَّوَافُلُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً وَكَذَلِكَ مَسُ الْمُصْنَحَفِ وَالْمُطَوَّافُ وَالثَّلَاؤَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الرَّوْقَتِ كَمَا جَازَ التَّجْمِيعُ بِتَيْمَمٍ لِالتَّافِلَةِ إِلَّا الفَرِيضَةُ إِنْ نَوَاهَا وَاتَّصَّلتُ بِالتَّافِلَةِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ ثَابِعَةُ الْلَّيَّاتِ لِغَوْلِهِ عَلَيِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْلَّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». الشِّيخُان

فَلِذَلِكَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيْمَمٍ قَامَ فِي الْخَالِ لِلشُّفَعَرِ وَالْوَثَرِ لِأَنَّهُمَا مِنَ التَّوَافِلِ وَأَنَّ أَخْرَهُمَا فَلَابِدُ مِنْ تَيْمَمٍ جَدِيدٍ فَمَنْ تَيْمَمَ مِنْ جَنَاحِيَةِ الْمُوجِيَّهِ فَلَابِدُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ كَمَا عَرَفْتُ لَا تَمُورُ إِلَّا عَلَى الْتَّيَّةِ فَيَتَوَيِّي قَرْضَ التَّيْمَمِ عَنِ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ يَتَوَيِّي أَسْبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

• • •

فصل في الحِيْضِ

الْحِيْضُ هُوَ الدُّمُّ الْخَارِجُ بِتَفْسِيرِهِ مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.

قال الشِّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

وَالنِّسَاءُ : مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلَةٌ.

فَأَكْثَرُ الْحِيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ ظَمَادَى بِهَا الدُّمُّ زَادَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَخْوِيْهَا وَبَعْدَ سِنْتَةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْمًا وَتَخْوِيْهَا فَإِنْ تَقْطَعُ الدُّمُّ لَفْقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتُهَا.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ النِّسَاءَ الْحِيْضَنَ ثَلَاثَةُ : مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَحَامِلَةٌ، وَأَكْثَرُ الْحِيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِيمَا ثَبَّتَ مُسْتَفِيدًا عَنِ السُّلْفِ مِنَ التَّابِعِينَ. فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَأَتَهُمْ وَجْهُهُ كَذَا عِيَانًا — وَقَدْ جَمِعَ التَّيَهِيفُ أَكْثَرَ أَتِيرِهِمْ فِي السُّنْنِ الْكُبِيرِيِّ وَالْخَلَاقِيَّاتِ — وَأَمَّا مَا وَرَدَ مَرْفُوعًا فِي الْآبَابِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ مَسَالِكُ الدِّلَالِ

فَإِنْ ظَمَادَى الدُّمُّ بِالْمُبْتَدَأَةِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَحُكِّمُهَا بَعْدَهَا حُكْمُ النَّفَاءِ مِنَ الدُّمُّ ثَصَلَى وَتَصُومُ بُؤْطًا لِأَنَّهَا إِذَا مُسْتَخَاضَةً.

وَأَمَا أَقْلُ الْحَيْضُرِ بِالشَّيْءِ لَهَا وَلِئَلَّهِا فَلَا حَدَّ لَهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ دُفْعَةً دَمًّا :
وَأَمَا الْمُسْتَخَاضَةُ وَالْمُعْتَادَةُ فَإِنَّهُمَا تَعْمَلَانِ عَلَى عَادِيَتِهِمَا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
اسْتَفَتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي امْرَأَةٍ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ :

«لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ الْلَّيْلِيِّ وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَعْجِيْضُهُنَّ وَقَدْرُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ فَتَنْدَعِ الصَّلَاةَ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ ثُمَّ تَعْشِلْ وَلِتَسْتَقِرْ ثُمَّ تُصْلِي» .

وَإِنْ شَاءَدِي بِهَا الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادِيَتِهَا أَوْ أَكْثَرِ عَادِيَتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاهِرْ هَذَا الإِسْتِظْهَارُ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ عَادِيَتِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ مَثَلًا إِسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
يَوْمًا إِسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ . وَيَوْمٌ وَاحِدٌ إِنْ كَانَتْ عَادِيَتِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَلَا إِسْتِظْهَارُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ
عَادِيَتِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَكْثَرُ الْحَيْضُرِ وَأَمَّا الْحَاجِيلُ إِذَا نَزَلَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَضَتْ عَلَى
حَمْلِهَا وَتَمَادَى بِهَا زِيَادَةً عَلَى عَادِيَتِهَا تَمَكَّثَ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَخَاضَةٌ وَإِنْ
نَزَلَ بِهَا بَعْدَ سَيِّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا مِكَثَ عِشْرِينَ إِلَى خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ شَاءَدِي بِهَا فَوْقَ
عَادِيَتِهَا . ثُمَّ هِيَ مُسْتَخَاضَةٌ .

وَجَاءَ فِي مُوْطَأِ مَالِكٍ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَاجِيلِ تَرَى الدَّمُ أَنَّهَا
تَدْعُ الصَّلَاةَ .

فَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْمَسِيبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَالِكُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَغَيْرِهِمْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُحْجِجُينَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ الْمَذَكُورِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ اجْمَاعًا سُكُونِيَّا . فَلِهَذَا قَالَ مَالِكُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَذَلِكُمُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ تَقْطَعْتِ دِيَمَ الْحَاجِيلِ لَقْتَ أَيَّامَ الدَّمَاءِ وَبَثَتْ عَلَيْهَا جِسَابَهَا
عَلَى التَّقْصِيرِ السَّابِقِ ثُمَّ هِيَ بَعْدَهَا مُسْتَخَاضَةٌ .

• ۰ ۰ ۰

مَوَانِعُ الْحَيْضُرِ

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَلَا يَجْحُلُ لِلْحَاجِيلِ صَلَاةً وَلَا طَوَافًّا وَلَا مَسًّا مُصْنَحِيفًّا وَلَا دُخُولًّا مَسْجِدًّا وَعَلَيْهَا
قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَجْحُلُ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا تَبَرَّنَ سُرُونِهَا
وَرُكْبَتِهَا حَتَّى تَعْشِلْ» .

البيان :

يعني أنه لا يحل للحاضرون الأمور المذكورة على التفصيل الآتي :

١ - الصلاة والصوم مع قضاء الصوم دون الصلاة فقد جاء في الحديث أن الله عليه الصلاة والسلام قال :

«الئيس إذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصم». البخاري

وقالت عائشة رضي الله عنها :

«كُنّا نجيض على عهيد رسول الله عليه السلام فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة». البخاري

٢ - والطواف لأن الله صلاة لما مر عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : «الطواف صلاة إلا أن الله سبحانه وتعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بغيره». (الترمذى والدارقطنى)

٣ - ومس مصحف القرآن الكريم ودخول المسجد.

وقال الله تعالى :

٤. «هَذِهِ لِقْرَآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ». سورة الواقعة ١٨٨.

وقال عليه الصلاة والسلام :

٢. «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدارقطنى صحيح

٣. «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبًا». أبو داود

٤. «الوطء في الفرج».

قال الله تعالى :

«فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعْيِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِذَا يَطْهَرْنَ فَأُثْوَرُهُنَّ مِنْ خَيْثٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ». سورة البقرة ٢٢٢.

قال الإمام مالك في الموطأ : إن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، سللا عن الحاضر هل يصيغها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل فقالا «لا حتى تغسل». موطاً مالك

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا فِي غَيْرِ الْمُصْنِفِ فَجَاءَتْ عَلَى مَشْهُورِ الْمُذَكَّبِ قَالَ الْبَخَارِيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يَأْسَ
أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ».

وَمِنْ مَوَانِعِ الْحَيْضِرِ أَيْضًا الطَّلاقُ وَقَدْ سَكَتَ عَنِ الْمُصْنِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.
وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَهُ وَيُمْسِكَهَا
حُتَّى تَطْهُرَ وَقَدْ طَلَقَهَا فِي الْحَيْضِرِ». رواه البخاري

فصل في النفاس

وقال رحمة الله تعالى :

وَالنَّفَاسُ كَالْحَيْضِرِ فِي مُتَّفِعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا أَنْقَطَعَ الدُّمُّ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمٍ
الْوِلَادَةِ أَغْشَسْتَ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاَوَدَهَا الدُّمُّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ
كَانَ الثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأُولَى وَكَانَ تَمَامَ النَّفَاسِ.

البيان :

النفاس هو الدم الخارج عن الولادة وموانعه كموانع الحيضر كما مررت بأدبيها وأقل النفاس لا
حد له كالحيضر فإن انقطع عنها ولو في يوم الولادة اغشست وصلت ويايتها زوجها فإن تمامي
بها الدم قد عدث سين يوما وهي بعدها مستحاضنة على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء.
مسالك الدلالة

فإذا عاودها الدم بعد انقطاعها وقبل السنتين تركت الصلاة وإن كان بين الستين خمسة عشر يوما
كان الثاني حيضا لأن أقل الطهير خمسة عشر يوما وإلا ضم إلى الأول وكان من تمام النفاس.

فصل في المواقف

لِالصَّلَاةِ أُوقَاتٌ مَحْدُودَةٌ لَا يَبْدُ أَنْ تُؤْدَى فِيهَا :

لقوله تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِثَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. سورة النساء، 103.

أني فرضاً موقوتاً بالكتاب :
 «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفَا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلْمَذَاكِرِينَ» .
 سورة هود 1141 .

«الوقت إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقف الأداء إما اختياري وإما ضروري» .

• • •

قال الشيخ رحمة الله تعالى :

«المختار للظاهر من زوال الشمس إلى آخر القامة والمختار للعصر من القامة الأولى إلى الإصفار وضروريهما إلى الغروب والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها والمختار للعشاء من يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريهما إلى طلوع الفجر» .

بيان :

ويشهد لهذه الأوقات الأحاديث الآتية :

- 1 - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «وقت الظاهر إذا رأيت الشمس وكان ظل الرجل كطويل فامته ما لم يحضر العصر ووقف العصر ما لم تنصفر الشمس». مسلم وأبو داود واحد
- 2 - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . «ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». البخاري ومسلم
- 3 - وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ «ووقف صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق». رواه مسلم وغيره
- 4 - ول الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في العشاء : «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل». النافع وأمه في الصعبين

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَالْمُخْتَارُ لِلصَّبَحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ وَضَرُورِيَّةُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْقَضَاءُ فِي
الْجَمِيعِ مَا وَرَأَهُ ذَلِكَ.

البيان :

ويشهد له هذه الأحاديث الآتية :

1 — حديث سمرة بن جندب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لَا يَعْرِفُ أَحَدُكُمْ نِدَاءً بِلَأْلَى مِنَ السُّحُورِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْاضَ حَتَّى يَسْتَطِيَرُ».

مسلم وأبو داود

2 — وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبَحِ رَكْعَةً
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبَحَ».

البخاري وسلم
3 — وحديث عبد الله بن عمر وابن أبي حمزة قال : «وَوَقَتُ صَلَاةَ الصَّبَحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ».

مسلم وأبو داود والنساني
4 — وحديث عبد الله بن عمر وابن أبي حمزة قال :
وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَأَهُ ذَلِكَ. أَيْ أَنَّ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ بَعْدَ الْغَرْبَةِ قَضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَاءُ الصَّبَحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءُ. وَيَجْمِعُ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ كُلُّهَا حَدِيثُ
الآتِيِّ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَضَاءِ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةَ
لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَصَلَّهُ فَصَلَّى
الظَّهِيرَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ. فَقَالَ قُمْ فَصَلَّهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظَلُّ
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ. فَقَالَ قُمْ فَصَلَّهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلَّهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ قُمْ فَصَلَّهُ
فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَأَتِ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظَّهِيرَةِ فَقَالَ : قُمْ
فَصَلَّهُ فَصَلَّى الظَّهِيرَ حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاءَهُ الْفَصَرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلَّهُ فَصَلَّى

العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم ينزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسرّ جداً فقال قم فصله فصل الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقته. رواه أحد والساني والترمذى ونقل عن البخاري أنه قال : «هُوَ أَصْحَى شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِعِ».

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَبْتُ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاسِيًّا أَوْ نَائِيًّا.

البيان :

يعني أن في تأخير الصلاة عن أوقاتها المعتادة ذبباً عظيماً إلا أن يكون لمن يغادر مقبولاً كالنسىان أو الترمذى ونحوهما

قال الله تعالى :

1 - **فَفَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْرَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيَّاً.**

2 - **فَوَلِّ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ.** سورة الماعون (٤).

3 - رَأَى عَنْ سَعِيدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ».**

قال : **«هُمُ الَّذِينَ يَوْمَئِذَنَّ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».** رواه البراز عن عكرمة بن ابراهيم

4 - وَعَنْ نُوقْلِي بْنِ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : **(مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)**. ابن ماجه في صحيحه

5 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله علية السلام :

(مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنَ الْكَبَائِرِ). رواه الحاكم وأما إذا كان التأخير عن عذر نوم أو نسيان أو غيرهما فقد يئنه قوله عليه الصلاة والسلام : **دُرِّفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ.**

وقال رحمة الله تعالى :

وَلَا تُصَلِّيْ نَافِلَةً بَعْدَ صَلَةَ الصَّبَحِ إِلَى آرْتَفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَةَ الْعَصْرِ إِلَى صَلَةِ
الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوَزْدَ لِلنَّائِمِ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلوْسِهِ إِمَامُ الْجَمْعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَبَعْدَ الْجَمْعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

البيان :

الأوقات التي فيها ينافي عن النافلة هي ما ذكره المصنف ويشهد لها هذه الأحاديث.

1 - قال عليه الصلاة والسلام لعمير بن عيسى حين استخبره : «صل صلاة الصبح ثم أقصى
عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرن شيطان وجيبيه يسجد لها
الحديث أحاديث مسلم

2 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال :
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ». البخاري ومسلم

وحديث ابن عمر رضي الله عنه :

3 - أن رسول الله عليه السلام قال : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَ الْفَجْرِ». أبو داود والترمذى وغيرهم

غير أنه يجوز لمن نام من جزئه أو زريه الذي اغتاده من الليل أن يصلي ما بينه وبين الطلع.
وأول الإسناف.

4 - وللحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام قال : «مَنْ نَامَ عَنْ وَرْدِهِ أَوْ نَسِيَّهِ فَلِيُصَلِّهِ
إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا آسَيْقَطَهُ». أبو داود والترمذى واللقط له

5 - وحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله عليه السلام قال :
«مَنْ نَامَ عَنْ جَزِئِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهَرِ
كُبَّبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواه أحاديث مسلم والأربعة

وفي موطاً مالك أنَّ ابن شهاب قال :

فِخْرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ^(١). الموطا

وقال الحافظ ابن عبد البر هذا يدل على أنَّ الأمر بالإنصات وقطع الصلاة «عند خطبة الجمعة» ليس برأي وإنَّه سنة. أخرج بها ابن شهاب لأنَّه خبر عن علمٍ علمه لا عن رأي آجتهذه بل هو سنة وعمل مستيقض به زمان عمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم. الزرقاني على موطاً مالك

وذيل عدم التغافل بعد صلاة الجمعة، في الحديث ابن عمر رضي الله عنه «أنَّ النبي عليه السلام كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته». رواه الجماعة

ونفط مسلم «فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى يتصرف فيصلى ركعتين في بيته». وهذا يدل على أنَّه عليه السلام كان يتصرف بعد الفراغ من صلاة الجمعة.

وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿فَإِنَّمَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾. سورة الجمعة ١٠٥

«وكان أبو هريرة إذا صلى بالناس الجمعة صالح بهذه الآية فيتأذن الناس الباب». رواه ابن المدر

وأما قضاء الفوائت فواجب متى ما ذكرها في أي وقت كان. لقوله عليه الصلاة والسلام : «من نسي صلاة فليصلحها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». البخاري ومسلم

فصل في شروط الصلاة

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

ـ **شروط الصلاة :** طهارة الحديث وطهارة الخبث من البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة.

(١) خروج الإمام خطبة الجمعة - وكلام الإمام ينتهي خطبته على التبر بعد التأدبين.

البيان :

يُعنى أنَّ هذِهِ الْأَمْرَرِ السَّتَّةِ هِيَ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَلَا يَقُولُ الصَّلَاةُ دُونَهَا وَشَوَاهِدُهَا هَذِهِ.
طَهَارَةُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ~~نَفْسِي~~ وَالرُّضُوُءِ أَوِ التَّسْعِيْمِ بَدَلًا عَنْهُمَا عِنْدَ مُوجِبِهِ وَذَلِكَ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّا فَاطْهُرُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى
أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَالَاطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا
طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. وَلِكُنْ يُرِيدُ
لِيَطْهُرُكُمْ وَيُقْرِئُكُمْ بِعِمَّتَهُ عَلَيْكُمْ لَعْلُكُمْ تَشَكُّرُونَ^{٦١}.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

1. «لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ». مسلم

2. «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». مسلم والفراء

3. «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ سَبِيلًا فَإِذَا وَجَدَهُ فَلِيَسْمِهُ
بَشَرَتَهُ». رواه أبو داود والنسائي

وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ هِيَ إِزَالَةُ الْحَدِيثِ كَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَتَوْبَةِ وَمَكَانِ الْمُصَلَّى بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ
مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُذْرَةِ.

وَفِي التَّيَابِ قَالَ تَعَالَى : «وَتَيَابَكُ فَطَهَرْهُ». سورة المدثر^{٤٤}

قَالَتْ حَوْلَةُ بَنْتُ يَسَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا تَوْبَةُ وَاحِدَةٍ وَأَنَا أَجِبُضُ فِيهِ : قَالَ لَهَا :
«فَإِذَا طَهَرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». أحد وأبو داود

1 — وَفِي الْبَدَنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«تَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةً عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ». الدارقطني

2 — وَفِي الْمَكَانِ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَامَ أَغْرَابِيٌّ فَبَأْلَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ ﷺ :
«ذَعْوَهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبِيَاً مِنْ مَاءٍ. فَإِنَّمَا يُعْتَشِمُ مُسِيرِينَ وَلَمْ يَبْعُثُوا
رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسِيرُينَ».

3 — سَتَرَ الْعَوْرَةَ فَلَا تَصِحُ صَلَاةً مَنْكُشُوفُ الْعَوْرَةِ مَعَ الذَّكْرِ وَالْفُضْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

﴿إِنَّمَا يَنْهَا آدَمُ حُدُودًا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. سُورَةُ الْأَعْرَافِ (٣١).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْصَلَيَ الرَّأْسَ فِي دُرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ
عَلَيْهَا إِزارٌ؟ قَالَ : «إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِقًا يُعَطَّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَبُو دَاوُد

قَالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ حَائِضٍ إِلَّا يَخْمَارُ». أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهَا

وَلِحَدِيثِ جَابِرِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتُوبُ وَاجِدٌ مُتَوَسِّحاً بِهِ». الْبَخَارِيُّ وَسَلَمُ.

4 — أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ : لَا تَصِحُ صَلَاةٌ لِغَيْرِهَا. مَعَ الذَّكْرِ وَالْفُضْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :

﴿هَفَوْلٌ وَجَهْكٌ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُشِّنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُمْ﴾.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُسِيَّ الصَّلَاةِ : «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الرَّوْضُوَءَ
فَمُمْسِيْلِ الْقِبْلَةَ». أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهَا

غَيْرُ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْاستِقْبَالِ يَلْخُوفُ أَوْ مَرْضٌ أَوْ سُوءٌ وَغَيْرُهَا سُقْطٌ عَنِ الشَّرْطِ لِغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ
الْمُسَاافِرُ لَهُ أَنْ يَتَقْبَلَ عَلَى ظَهِيرَ دَائِيَّهِ حِينَماً تَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَلِغَيْرِهِ إِذْ شُوِهَتْ ﷺ : «يُصَلِّي عَلَى
رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَماً تَوَجَّهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ مُسِيرُ

وَفِيهِ تَرَأَتْ ﴿فَإِنَّمَا تَوْلُوا نَفْسَهُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾. صَدِقُ اللَّهِ الْعَظِيمُ

5 — وَتَرَكُ الْكَلَامُ وَالْأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«كُنُّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرُّجُلُ مِنْنَا صَاحِبَةٌ وَهُوَ إِلَى جَنِيَّهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَأَتْ :
﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِلَيْنَ﴾ فَأَمْرَنَا وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ». أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمْ

2 — وللحديث سيدنا أبي بنكير رضي الله عنه قال حين رأى زوجته أم رومان تتعمل في الصلاة : سبعت رسول الله عليه السلام يقول : «إذا قام أحذكم إلى الصلاة فليُمسكن أطرافه لا يتعمل ثمَّيل اليهود فإن سُكُون الأطراف من تمام الصلاة». ملحق أحياء علوم الدين للغزالى

3 — وحديث معاوية بن الحكم السعدي أن النبي عليه السلام قال : «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ — وفي لفظ لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». احمد ومسلم وأبو داود والنسائي

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

1 — «آسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». ابن ماجه وعمل به أهل العلم مع ضعفه

2 — «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلٌ» أي عن غيرها. البخاري ومسلم

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَعُورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ مَاعِدًا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَثُكْرَةُ الصَّلَاةِ فِي السُّرُّاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءًا».

البيان :

يعني أن حذ عورة المرأة جسدها كلها ماعدا وجهها وكفيها وعورة الرجل ما بين سرتيه وركبتيه وأن الله يكره للرجل أن يصلحي في السروالين وليس فوقها شيء ل الحديث جابر رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام :

«صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ». الشیخان

2 — ول الحديث أم سلمة الساقية برواية أبي داود في سفر العورة.

3 — ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءًا». الشیخان واحد وغيرهم

٤— وَحَدِيثُ تَرِيْدَةَ قَالَ :

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لَا يَتَوَسَّعُ بِهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي سَرَّاً وَلِيْلَةَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءً». البيهقي وأبو داود

• • •

وقال الشَّيخ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ تَجْسَسَ ثُوبَةَ وَلَمْ يَجِدْ ثَوِيْباً غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبِسُهُ حَتَّى يَغْسِلُهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى يَنْجَاسِيْهِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».

البيان :

يعني الله إذا عجز المُكَلِّفُ عن إزالة التجاَسَةِ أي طهارة الخبْثِ وضاق الوقت وجبَ عليه أن يصَلِّي يَنْجَاسِيْهِ لأن الطهارة مُشروطة بالذِّكْرِ والقُنْوتِ إذ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

وقال الله تبارَكَ وَتَعَالَى :

١. ﴿لَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة (١٨٥).

٢. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج (٧٨).

٣. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة (١٢٨).

فَلَيْسَ لِلْمُكَلِّفِ أَنْ يُضِيقَ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ سَعَةً فِي الدِّينِ فَإِنْ أُخْرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِأَجْلِ تَجَاسَةِ بَقِيرِيهِ وَهُوَ غَازِرٌ عَنْ إِزَالَةِ التَّجَاسَةِ فَقَدْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَصَى رَبَّهُ وَلَمْ يَتَنَاهَ فِي إِبْقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا المُعِينِ.

• • •

وقال الشَّيخ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرِّ بِهِ عَوْرَاتُهُ صَلَّى عَزَّيَانَا وَمَنْ أَخْطَلَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضْيَلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَالْفَائِلَةُ.

البيان :

فَسْتَرَ الْعُورَةِ فِي الصَّلَاةِ كَطَهَارَةِ التُّوبِ وَالبَذْنِ وَالْمَكَانِ فِيهَا. فَثَبَرَتْ وَجْهُهُمَا : الدُّكْرُ وَالْقُدْرَةُ فَلَذَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرِ بِهِ عُورَتَهُ صَلَّى عَزَّلَنَا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِأَجْلِ الْعَرْيِ وَقَالَ الْمُصَنَّفُ إِنَّ مَنْ أَخْطَطَ الْقِبْلَةَ وَأَذْكَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَسْتَحْيِاهَا لَا وُجُوهاً.

لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُّظْلِمَةٍ فَلَمْ نَذِرْ أَيْنَ الْقِبْلَةَ. فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِبَالَةً فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : هَفَائِنَمَا تُولُوا قَبْمَ وَجْهَ اللَّهِ»،
رواه أبو داود وابن ماجة والترمذ

وَحَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرَنَا لِإِنْخِلَافِنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنْنَا عَلَى حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَحْكُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ : فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعْادَةِ وَقَالَ (فَذَ أَجْزَائُكُمْ صَلَاتُكُمْ)». رواه الدارقطني بسنده ضعيف. إلا أنه في صحيح مسلم

مَا يَشَهِدُ لِلْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ تَخْوِيلِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ : إِنَّ كُلَّ مَا تَعَادُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَمَا أَخْطَطَهُ الْقِبْلَةُ وَالصَّلَاةُ بِالْجَاهِسَةِ أَوِ التَّغْرِيرِ لِتَعْزِيزِ أَوْ مُكْشَفَ الرُّؤْيَا إِنَّهُ هُوَ قَبْلُ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا بَعْدُهُ كَمَا هُوَ لِفَرَائِضِ الْحَاضِرَةِ خَاصَّةً وَأَمَّا الْعُورَاتُ وَالْتَّوَافُلُ فَإِنَّهَا لَا تَعَادُ لَأَنَّ الْأُولَى قَدْ خَرَجَ وَقَبَّهَا وَالثَّانِيَةُ أَنْجَفُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل في فرائض الصلاة

وقال الشيخ رحمة الله تعالى:

فرائض الصلاة : نية الصلاة المعينة. وتكبيرة الإحرام. والقيام لها. والفاتحة. والقيام لها. والركوع. والرفع منها. والسجود على الجبهة. والرفع منها. والإعتدال. والطمأنينة. والترتيب بين فرائضها. والسلام. والجلوس الذي يقاربها.

البيان :

يعني أن قرائض الصلاة التي إذا ثركت لا تشجع بسحود وتبطل الصلاة بتركه وأيجي منها عندما وكذلک إن ثركت سهوا وطال وهي ما ذكر وهاك أدتها وشواهدنا.

١ - زينة الصلاة المعينة. المقارنة بكبيرة الإحرام. وهي الغرم بالقلب على أداء الصلاة المعينة لقوله عليه الصلاة والسلام كما مر. «إئمّا الأعمال بالنيات وإئمّا لكُلّ أمريء ما نوى». الشیخان

٢ - وتكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة بلفظ «الله أكبر». لقوله عليه الصلاة والسلام : «من فتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها السلام». أبو داود واحد

وحدث رفاعة بن رافع أن النبي عليه السلام قال : لا ئيم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فি�ضع الوضوء مواضعه ثم يقول : «الله أكبر». رجاله رجال الصبح

٤.٣ - والقيام لتكبيرة الإحرام. والفاتحة. فلا يصحيحان من جلوس للقادير. قال الله تعالى :

﴿خَافَقُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ﴾. سورة البقرة ٢٣٨
وحدث عن عثمان بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي تواسيه فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال :

«صل قائم فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب». البخاري

٥ - وقراءة الفاتحة : بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه أحد والبخاري ومسلم الأربعه
وحدث أبي هريرة رضي الله عنه أن الله عليه الصلاة والسلام قال : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب - وفي روایة بام القرآن فهي خداج. هي خداج. هي خداج غير تمام». أحد والشيخان وغيرهما

7.6 — والرُّكُوعُ وَالرُّفْعُ مِنْهُ . لقوله تعالى :

﴿فِيهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ . سورة الحج ٦٧

ولقوله عليه الصلاة والسلام لمسيء صلاته :

«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكُعاً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا» . الشيخان والأربعة

9.8 — وَالسُّجُودُ وَالرُّفْعُ مِنْهُ لِلآيةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّكُوعِ .

ول الحديث مسيء صلاته .

«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا» . الشيخان والأربعة

11.10 — وَالجُلوْسُ الَّذِي يُقَارِنُ السَّلَامَ . وَالسَّلَامُ الْمُعْرُفُ بِـ «أَلْ» إِذَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالسَّلَامِ . وَلَا يُسْتَلِمُ إِلَّا وَهُوَ جَالِسٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ :

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ» . أَبْدُوكَشْتَهْرُ وَأَبْرَدَ دَارُودَ

وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ عَلَى الْخُروْجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَقَوْلُهُ :

«صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصْلِي» . البخاري

13.12 — وَالطَّمَانِيَّةُ وَالإِغْيَادُ . لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلَاتِيَ الْجَامِعِ لِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ . فَهَذَا نَصَّهُ كَامِلًا :

«إِذَا قُمْتَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَرْ ثُمَّ افْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ ثُمَّ اقْرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأِكُعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَمَتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ أَنْتَقْسَطَ مِنْهَا فَإِنَّمَا انتَقْسَطْتَ مِنْ صَلَاتِكَ» . أعرجه الشيعة بالغایظ مفارقة

14 — وَالتَّرَتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ كَمَا رَأَيْتَهَا مُرْتَبَةً فِي حَدِيثِ مُسِيءِ صَلَاتِي . وَحُفِظَتْ هَكَذَا عَنْهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا عَلِمَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وقال عليه الصلاة والسلام :

«صلوا كما رأيتموني أصلى». البخاري

فلا يجوز تقديم متأخر فيها ولا تأخير متقدم ولا بطلت الصلاة.

سُنُن الصلاة

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَسَنْنُهَا الْإِقَامَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالْقِيَامُ لَهَا. وَالسُّرُرُ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ. وَالْجَهَرُ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ. وَسَعْيُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سَنَةٌ إِلَّا الْأُولَى. وَالشَّهادَانِ وَالجُلوسُ لَهُمَا. وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَالشُّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمَأْمُومِ. وَالْجَهَرُ بِالشُّسْلِيمَةِ الْوَاجِيَّةِ. وَالصَّلَاةُ عَلَى الْبَيْعِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ. وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَثْنَيْنِ وَالْكَفْنَيْنِ وَالرُّكْبَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدْمَيْنِ. وَالسُّرَّةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقْلَاهَا غِلْظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذَرَاعٍ ظَاهِرَةً ثَابِتَةً غَيْرَ مُشْوِشَةً.

البيان :

يعني أن ما ذكر هي سُنُن الصلاة وَهَذَا تفصيلُ أدلِّيهَا.

1 — الإقامة وهي سُنة خارجية لكل صلاة فرض من الحسنة حاضرة كانت أو فائتة. لقوله عَلَيْهِ الْكَبَّةُ : «ما من ثلاثة من قرية ولا بدُّوا ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعية فإما يأكل الذئب الغنم القاصية». رواه أبوداود والنسائي والحاكم وهو صحيح

ولقول أنس رضي الله عنه :
«أَمْرَ بِالْأَنْوَافِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ».
أَمْرَ بِالْأَنْوافِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ

2 — القراءة بعد الفاتحة لحديث أبي قحافة رضي الله عنه أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَّةُ :
«كان يقرأ في الظهر الأولى بِأَنَّ الْكِتَابَ وَسُورَتَيْنِ. وفي الرُّكْبَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». الشهخان

3 — والجهر في الصلاة الجهرية. فتجهز في ركعتي الصبح والجمعة والأواني من المغرب والعشاء والبيتين والكسوف والاستسقاء. ويسير فيما عدا ذلك للإجبار^(١).

4 — والسر في الصلاة السرية لفعليه عليه الصلاة والسلام الثابت ينقل الخلف عن السلف فقد قال عليهما السلام :

«يا أبا بكر أرفع صوتك شيئاً».

وقال يعمر : «انخفض من صوتك شيئاً». أبو داود

5 — وسميع الله لمن حميده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليهما السلام قال : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حميده فقولوا ربنا ولد الحمد فإننا من وافق قوله قول الملايكه غير له ما تقدم من ذمه».

6 — وكل تكبير غير الأولى بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله عليهما السلام يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود». أبو داود والسافى

وأني تبعاً لعملي عليه السلام. ول الحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه : «أنه صلى مع النبي عليهما السلام فكان لا يتم التكبير إذا خفض ورفع». أبو داود والبيهقي واحد والله أعلم

تكبيره عليه الصلاة والسلام في الخضر والرُّفع ثانية وتركه فيما أخر دليل على عدم وجوب هذا التكبير وهو دليل على سنته.

7 — والتشهدين والجلوس لهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليهما السلام قال : «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله». الحديث المتفق عليه

8 — وتقديم الفاتحة على السورة للإجبار لمواطنة النبي عليهما السلام على قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلوات.

فمن أئي قادة رضي الله عنه «أن النبي عليهما السلام كان يقرأ في الظهر في الأواني أم الكتاب البخاري ومسلم وسورتين».

(١) تبليغنا كان الرسول عليهما السلام يفعله بمواطنه عليهما السلام

٩ - وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ رَدًا عَلَى الْإِمَامِ وَغَلِيْ مِنْ عَلَى يَسَارِهِ لِحَدِيثِ سَرْرَةِ
بْنِ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«أَمْرَنَا أَنْ تُرْدَ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ تَجْنَوِبَ وَأَنْ يُسْلَمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» وَزَادَ الْبَرَازُ (فِي
الصَّلَاةِ).
أَبْرَدَ دَارِودَ وَالبَزَارَ

وَفِي الْمَرْطَلِ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُرْدُ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ سَلَمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدُّ عَلَيْهِ». مُوَظَّا مَالِكٌ

١٠ - وَالْجَهْرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِهَةِ لِلْإِبْتَاعِ.

١١ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». الْحَامِيُّ وَالْبَيْهِيُّ

١٢ - وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّينِ ...

لِحَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ : عَلَى الْجَبَّةِ وَأَشَارَ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

١٣ - وَالسُّرْتَةُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْجَهْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّلَتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
«لِيُسْتَغْفِرُ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ أَنْ يَقْفَ

أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّصْرِ «لَا أَذْرِي». قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أوْ شَهْرًا
أَوْ سَنَةً». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْترْمِذِيُّ

وَرُوِيَّ عَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِيَسْتَرُ أَخْدُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بَسْهُمْ». الحاكم

«إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ إِلَى سُنْتَةٍ لَمْ يَعْتَجِنْ الْمَأْمُومُ إِلَى سُنْتَةٍ أُخْرَى إِذْ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ عَلَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَلَا يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْ خَلْفِهِ بِوَاضْعِنْ سُنْتَةٍ أُخْرَى». البخاري ومسلم
الختارُ أَنْ يَجْعَلَ السُّنْتَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَائِلِهِ وَلَا يَصْنُدُ إِلَيْهَا. وَلَا يَسْتَرُ بِنَجْسِ كُعْصِيَّةِ الْيَمْرَ حَاضِرٌ
وَلَا بِمُشْتَوِّرِ كَامِرَةٍ وَحَلْقَةٍ مُتَحَدِّثَيْنَ. وَلَا بِمَا لَا يَبْثُثُ كَذَائِبَةٍ وَصَبَّيْ. حَرْفَ ذَهَابِهِمَا وَلَا بِحَجْرٍ
وَاحِدٍ لِلَّهِ يَشْتَهِي بِعِبَادَةِ الْأُوتَانِ.

فضائل الصلاة

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى ثقابلا الأذنين. وقول المأمور والفرد «ربنا ولكل الحمد». والتامين بعد الفاتحة للفرد والمأمور ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر. والتسبيح في الركوع والسجود. وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها. وقصبها في العصر والمغرب. وتوسطها في العشاء. وتكون السورة الأولى قبل الثانية أطول منها. والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس. والقrouch سيراً قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح. ويحجز بعده الركوع. والدعاء عند الشهيد الثاني. ويكون الشهيد الثاني أطول من الأول. والتامين بالسلام. وتحريك السباتية في الشهيد.

البيان :

يعني أن فضائل الصلاة هي ما ذكر وهال شواهد لها :

1 - رفع اليدين عند الإحرام خذل المنكرين لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام «كان إذا فتح الصلاة رفع يديه خذل منكرين».

وحديث معاذ بن جبل الذي رواه الطبراني في مغبيه الكبير من طريق المنحوب بن الحسن والخطيب بن جعفر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :

2 — «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أَذْنَيْهِ فَإِذَا كَبَرَ أَرْسَاهُمَا ثُمَّ سَكَتَ — وَفِي رِوَايَةٍ : «وَرَبُّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ»^(١).

3 — وَحَدِيثُ وَاتِّيلَ بْنِ حَبْرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِينَ افْتَشَعَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أَذْنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرَدٌ شَدِيدٌ. فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ حُلُّ الْتَّيَابِ تُحَرِّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الْتَّيَابِ»^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثَهُ يَهُمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُبَكِّرُ حَتَّى يَقُرُّ كُلُّ عَظِيمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ»^(٣). البخاري في الجامع الصحيح والنسائي وأبو داود

2 — وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدَّ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» عَلَى التَّشْهُورِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قُوْلُوا «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». البخاري وَمُسلم

3 — وَالْتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ... حَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاتِّيلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَلَمَّا بَلَّعَ : «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ : آمِينَ. وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ». أَحَدُ الْمَارْأَطِنِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْمُتَرْبِنِيِّ

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قُوْلُوا : آمِينَ. فَإِنَّمَا مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مالك والبخاري وأبو داود والنسائي

(١) نَهَنَّا الْمَدِيْتُ صَرِيقُ فِي سَدِيلِ الْبَدِينِ فِي الصَّلَاةِ كَالْفَضْلِ فِيَهَا فَشَاهَدَهُ عَشَرَةُ مِنَ الصَّحَافِيِّ الْكَرَامِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ الْبَدِينَ حَتَّى الْمَكِينِ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ كَانَ يَقْنُى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ غَصْبٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ذَلِيلًا وَاضْعَفَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى مَرْسَلًا أَذْ لَا يَقُولُ فَالْأَذْلُ أَنْ يَرْجِعَ الْبَدِينَ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً هُوَ وَضَعَ لَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ أَوْ فَوْقَ الصُّنْفِ كَمَا لَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْلَمَ الْمُتَحَركَةَ النَّاهِيَةَ عِنْ التَّكْبِيرِ مِنْ عِظَامِ الْبَدِينِ الرَّاجِعَةَ إِلَى الْمُهْلِ الَّذِي ذُبْحَتْ عَنْهُ.

(٢) حُلُّ الْتَّيَابِ : أَيْ : حُلُّ الْتَّيَابِ جَمِيعِ حُلُّهُ.

(٣) نفسُ التَّعْلِيقِ فِي رقمِ (١).

4 — والتشبيح في الرُّكوع والسُّجود لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه :

إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : (سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ ظُمِّرَ رُكُوعُهُ
أَبُو دَاوُدُ وَالْعَرْمَدِيُّ وَذِكْرُ أَذْنَاهُ).

وللحديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ :
«بِمَا أَهْبَطَهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيَّ إِلَّا الرُّؤْبَا الصَّالِحَةُ تَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ إِلَّا
وَلَئِنْ تَهِبَتْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ زَاكِيًّا أَوْ سَاجِدًا أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوكُمْ فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَنْجَهِتُكُمْ
فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أَبُو دَاوُدُ وَالْعَرْمَدِيُّ

5 — وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ اخْرَجَ لَنَا رُوَيْيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّهُ
«كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ : أَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالظَّوَالِ الْمُفَصِّلِ وَأَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ
بِأَوْسِطِ الْمُفَصِّلِ وَأَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَصِّلِ». أَبُو دَاوُدُ وَالْعَرْمَدِيُّ

وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
«كَانَ فَلَانَ» يُطِيلُ الْأَوْلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ
الْمُفَصِّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسِطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ». أَبُو دَاوُدُ وَالْعَرْمَدِيُّ

6 — وَالْهِيَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ كَمَا وَرَدَتْ بِهَا الْأَخَادِيدُ.
مِنْهَا الْأَخَادِيدُ التَّالِيَةُ لِأَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

1. «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا إِذَا رَكَعَ أَعْتَدَلَ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْبِغْهُ وَوَضَعَ
يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ كَمَا قَابِضُ عَلَيْهِمَا». أَبُو دَاوُدُ وَالْعَرْمَدِيُّ

2. «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَتَحْمَى يَدَيْهِ
أَبُو حَمْزَةُ وَالْعَرْمَدِيُّ عَنْ جَنْبَتِيهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذَوَ مَثَكِيَّهِ». أَبُو دَاوُدُ وَالْعَرْمَدِيُّ

3. «وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِيهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْيَرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ». البخاري وغيره

7 — القُنُوتُ سِرًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَدِيثٌ عَاصِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَأَلْتُ أَنْسًا عَنِ الْقُنُوتِ : أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرْنِي عَنْكَ أَئْكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ : كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا». البخاري ومسلم

وللحديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ». البخاري ومسلم

وللحديث أبى حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا كُتُّنَا نَفْعُلُ : قَبْلَ وَبَعْدَهُ». رواه ابن ماجه واسناده صحيح مالك الدلالة

8 — وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الثَّانِي... أَتَيْ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ التَّشْهِيدَيْنِ لِأَنَّهُ الْوَارِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيمَا عَلِمْتُمُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّمَا قَنَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ إِلَيْكَ أَعْوَذُ وَرَسُولُكَ ثُمَّ لَيَزِدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَنْدُعُ». البخاري

وَلَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبِي ذَاوِدَ وَالترْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ عَلَى كَرْمِ اللَّهِ وَجْهِهِ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالثَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَغْلَمْ بِهِ أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». البخاري

9 — التَّسْبِيَّةُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ :

الثَّيَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «كَانَ يُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمْبِلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا».
 الترمذى — ابن ماجة وصحى الحاكم

أَمَا تَعْرِيفُكُمُ السَّبَابَيَةِ فَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي لَفْظِهِ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَرَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبَاهَمِ وَرَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى» . رواه أبو داود وسلم والناساني

• • •

مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

وَيُكْرَهُ الْإِلْفَاقُ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْبِيْضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةِ، وَالْتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَجُوزُ إِنْ
 فِي النَّافِلَةِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْقِيَامُ، وَاقْبَرَانِ رِجْلَيْهِ وَجَعْلِ دِرْزَهُمِ
 أَوْ غَيْرِهِ فِي فَيْمِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوُّشُ فِي جَنِيْهِ، أَوْ كُمَّهِ، أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ، وَالتَّفْكِيرُ
 فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَنْشَغِلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

البيان :

يُعنِي أَنَّ الْإِلْفَاقَ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْبِيْضَ الْعَيْنَيْنِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ هِيَ مِمَّا يُكْرَهُ فِيهَا وَشَوَاهِدُهَا هِيَ :
 1 — الْإِلْفَاقُ وَالْتَّعْبِيْضُ . الْإِلْفَاقُ بِالرَّأْسِ وَالْبَصَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَتْهُ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْإِلْفَاقِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ :

«هُوَ آخِلَّاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» . البخاري والناساني وأبو داود وابن ماجه

2 — وَالْبَسْمَلَةُ وَالْتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
 «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . رواه مسلم واحد وهو ضعيف. مالك الدلالة

«لَا يَضُعُ الإِسْنَدُ لَا لِي» . مالك الدلالة

والكرامة هي مشهور المذهب وقال ابن عبد البر وهو تحسيل مذهب مالك وأصحابه، وعن مالك أيضاً في المبسوط في الفرض. وعن ابن مسلم أن البسمة متذوقة. وعن ابن نافع وجوبها بناء على أنها آية من الفاتحة وهو مذهب الشافعى. وعن نعيم بن الحجر قال :

«صلحت ورائ أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١) ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ «وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» قال : أمن. ويقول إذا قام من الجلوس «الله أكبير» ثم يقول إذا سلم «والذي نفسي بيده. إني لأشبهكم صلاة رسول الله عليه السلام». النافى وابن درعه ورواه البخارى تعلقا

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام : «إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آياتِهِ». رواه الدارقطنى وصون زقنه

واما الوقوف على رجل واحدة إلى آخر ما قال بين المكرهات فلقوله عليه الصلاة والسلام . وفي التمذيق نقلأ عن العزافي :

«من الورع القراءة في الجهرة خلف الإمام والإتيان بالبسملة في الفاتحة». الاتفاق على صحة الصلاة حيث التمذيق

«إن في الصلاة لشغالاً». متفق عليه

أي أن في الصلاة لشغالاً عن كل شيء سواها ظاهراً أو باطنًا، وقوله عليه الصلاة والسلام : «اسكروا في الصلاة». ابن ماجة

وقال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه حين رأى أم رومان تتميل في الصلاة : سمعت رسول الله عليه السلام يقول :

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليستكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة». ملخص أحياء علوم الدين للعزراوى

(١) رواه النافى وابن درعه والبخارى

وقوله عليه الصلاة والسلام للسيدة عائشة رضي الله عنها حين سأله عن التلقي في الصلاة :
«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري

وقوله عليه السلام للرجل الذي رأه يقترب إلى خطيئته وهو في الصلاة :
«لَوْ تَحْشِيَ قَلْبَكَ لَخَسِيَّتْ جَوَارِحُكَ».

وقوله لسيدها جبريل عليه السلام حين سأله عن الإحسان قال عليه السلام :
«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». البخاري

وحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام :
«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوْجِيهِ فَإِذَا التَّفَتَ قَالَ يَا آدَمَ إِلَيْيَّ مَنْ تَلَقَّيْتُ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مَنِي ؟ أَقْبَلَ إِلَيَّ ! فَإِذَا التَّفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا التَّفَتَ الثَّالِثَةَ صَرَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجْهَهُ عَنْهُ . لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا يُنَافِي الْخُشُوعَ».

رواہ البزار

• • •

فصل وقال الشیخ رحمه الله تعالى:

للصلوة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشيون فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها وانتقل بمراتبة مولاك الذي تصلب لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله عز وجل بالقيام والركوع والسجود وأجلال وتعظيم بالتكبير والتسبيح والذكر. فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات.

البيان :

يقول رحمة الله تعالى : إن الصلاة سبب لإشراق آثار المعارف والشرح القلوب ومكافحة الحقائق بتفريح القلوب فيها من الدنيا وما فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى واستقبال الجوارح به عمن سواه تعالى.

فلذا جاء في الحديث عنه عليه السلام :

«إذا قام العبد إلى الصلاة المكتوبة مقبلًا على الله يقلبه وسمعيه وبصره اتصرف عن صلاته وقد خرج من ذئبته كيوم ولذئبته أمه».

«إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرتها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها». أبو داود والنساني

«من صلى ركعتين ولم يحدُث نفسه بشيءٍ من الدنيا غيره لما تقدَّم من ذنبه». ابن أبي الدنيا في المصنف

وقال أبو هريرة رضي الله عنه في شأن تطهير الصلاة للعبد ظاهراً وباطناً وتبييرها له : سيمُّعْث رسول الله عليه السلام يقول :

«أرأيتم لو أن نهراً يناب أحديكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات هل يتقى من ذنبه شيء؟ قالوا لا يتقى من ذنبه شيء. قال كذلك مثل الصلوات الخمس ينحو الله بين البخاري ومسلم والترمذى والنسانى الخطايا».

وأن المصلى مأمور أن يعتقد أن صلاته بقيامها وركوعها وسجودها تحشى وتحضى واستكانة لله عز وجل وأنها بالتكبير والتشبيح والتحميد إجلال وتنظيم له سبحانه وتعالى.

فلذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام :

«لما خلق الله جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشير. قال لها : تكلمي فقالت : قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسرون ثلاثة».

وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث :

1. «إنما الصلاة تمسك، وتواضع، وضرع، وتأدم، وتضع يديك فقول : اللهم اللهم فمن لم يفعل فهي خداج». الترمذى

2. «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشرعت المناسب لإقامة ذكر الله تعالى فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمتحقق عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك؟». أبو داود والترمذى

وقال إنكاراً على أهل الرسوسة عليه السلام :
«مَكَّذَا أُخْرِجْتَ عَظَمَةُ اللَّهِ مِنْ قُلُوبِ يَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ شَهَدْتُ أَبْدَاهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ
لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً آثْرَىٰ لَا يَشْهُدُ فِيهَا قَلْبُهُ كَمَا يَشْهُدُ بَدْنُهُ وَأَنَّ الرَّجُلَ عَلَىٰ صَلَاةٍ دَائِمٌ
وَلَا يُكْتَبُ لَهُ عُشْرُهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَاهِيَاً لَاهِيَا» . احياء علوم الدين

والذي أوصاه النبي عليه السلام قال :

«وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةً مُؤْدِعًا» . ابن ماجه

فَلَذَا وَجْهَ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْكَلَامُ إِلَى الْمُصْلِي فَأَقَالَ :
«فَحَافِظْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ» .

كما أمر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز :

«فَحَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» . البقرة 238

وقال نبيه عليه السلام :

«الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» . محمد بن نصر المروزي

«أَوْلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاةً فَإِذَا صَلَحَتْ أَفْلَغَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ
فَسَدَّتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِيرَ» . الترمذى وغيره

وقال رحمة الله تعالى :

«وَلَا تُرْكِ الشَّيْطَانُ يَلْعُبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغُلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّىٰ يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَخْرُمَكَ
مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا شَفَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
بِسَبِّ الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعِنِّ» .

البيان :

يعنى ألا تأتى إذا قمت إلى الصلاة وتركت الدنيا وما فيها وراء ظهرك وصرفت عنها جوارحك الظاهرة
والباطنة وغمرت قلبك بخشية الله وتقواه وانتزفت له بالعبودية وبما أغدقها عليك من النعم الظاهرة

والباطنة وإحساناته إليك وعصيتك له وإنها لك. حالت بينك وبين ملائكة الشيطان بقلبك وتصريفه بقلبك وإشعاعه لك عن صلاتك وطمسيه بصرك. وحملتك على الفرار من القوافل وقوتك على التباعد من المنكرات فإن استفدت عليك نفسك فاستعين بالله تعالى فلأنه خير مستعان فقد قال لك في كتابه العظيم :

«وَاقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وبهك تبارك عليه في حديثه الشريف :

«وَمَنْ لَمْ تَنْهَهْ صَلَاتَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزَدْ ذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا.

والعياذ بالله ومنه التوفيق وبه الاستغاثة وعليه التكلان ولا ح Howell ولا قوة إلا بالله وهو نعم المولى ونعم النصير.

قال رحمة الله تعالى :

فصل : للصلوة المقروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها : أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الإستحباب فالتي على الوجوب أولها القيام بغير استناد. ثم القيام باستناد. ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حاله منها وصلى بحاله دونها بطلت صلاتها.

فالثلاثة التي على الإستحباب هي أن يصلى العاجز عن الثلاثة المذكورة على جنبه الآيمن ثم على الأيسر ثم على ظهره. فإن خالف في الثلاثة لم يبطل صلاتها.

البيان :

يعني أن الترتيب بين حالة الصلاة مستقلاً في القيام وباستناد وبين الجلوس مستقلاً وباستناداً واجب على المكلف وإلا بطلت صلاته فالقيام في الصلاة واجب كتاباً وسنة واجحاً للقادير. فقد قال مولانا في هذا الثنائي :

﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ﴾. سورة البقرة 238

فَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ عَنِ الْحُصَنِ «صَلَّى فَائِماً — إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَقِيًّا» «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

وَأَنَّ الْمُصْنَعَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْأُبَ بِالْجَنْبِ الْأَيْمَنِ كَالْمُعَتَدِّ فِي الْلَّهُجَّدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حِدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ الْمَذْكُورِ آنِفًا قَالَ فِيهِ: «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى أَيِّ جَنْبٍ شَيْئَ» غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يُعْجِبُ التَّيَامِنُ فِي شَانِيهِ كُلِّهِ كَمَا رواهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَيِّ مِنَ الْجَنَّيْنِ فَمُسْتَقِيًّا عَلَى ظَهِيرَهِ كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ النَّسَانِيِّ لِحِدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ «إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَقِيًّا» «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

أَحْدَادُ الْبَخَارِيِّ الْمُعَتَدِّ

ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَفْسِرًا لِلْإِسْتِنَادِ وَصَلَاةِ التَّأْفِلَةِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا : وَالإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطَلُ صَلَاةُ الْقَادِir
عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.
وَأَمَّا التَّأْفِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِir عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ
أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجِلسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا
بِيَمِّ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلوْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ وَجُوبَ الْقِيَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ وَأَمَّا الْمُوافِقُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مِنْ قِيَامٍ
أَوْ قَعْدَةٍ أَوْ التَّبَادُلِ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَتْمَ وَأَكْثَرُ ثَوَابًا لِلْقَادِir عَلَيْهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ

هَذَا لِلْقَادِir عَلَى الْقِيَامِ فِي التَّأْفِلَةِ وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي التَّرْضِيِّ أَوْ فِي التَّأْفِلَةِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ
قُوَّتِيهِ كَمَرَّ فِي الْحِدِيثِ إِذْ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

କୁର୍ମା କୁର୍ମା ।

"ପାତା ପାତା"

କୁର୍ମା :

କୁର୍ମା :

କୁର୍ମା :

କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା :

କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା :

କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା କୁର୍ମା :

କୁର୍ମା କୁର୍ମା :

ଶ୍ରୀ ଶିଖ କାନ୍ତିକା

ଶ୍ରୀ ଶିଖ ।

"ପାତା ପାତା"

ଶ୍ରୀ ଶିଖ :

ଶ୍ରୀ ଶିଖ ଶ୍ରୀ ଶିଖ ଶ୍ରୀ ଶିଖ :

ଶ୍ରୀ ଶିଖ ଶ୍ରୀ ଶିଖ :

وَرَوَاهُ مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُوَطَّلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلاً وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
هَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي جِنْزٍ غَيْرِ هَذَا . فَإِذَا رَقَدَ
أَخْدُوكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَّهَا ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا .
الْحَدِيثُ رواهُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّلِ

وَفِي الْمُوَطَّلِ أَيْضًا قَالَ : قَالَ يَخْنَى قَالَ مالِكٌ :
مَنْ أَذْرَكَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأُخْرِجَ الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا حَتَّى قَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ
فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّهَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِذَا كَانَ قَدْ قَدِيمٌ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّهَا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ
لَا تَرَهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ .

وَقَالَ مالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَذْرَكْتَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَتَلَدَّنَا أَنَّ الْمَدِيَّةَ الْمُتَوْرَّةَ .
وَقَالَ الرَّزْقَانِيُّ عَلَى الْمُوَطَّلِ : يُرِيدُ الْإِمَامُ مالِكٌ بِالنَّاسِ (الثَّابِعِينَ) وَبِأَهْلِ الْعِلْمِ (ثَابِعِي الثَّابِعِينَ) .

* * *

وَقَالَ الشَّيْخُ رَجِهَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

وَالثُّرِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَيْنَ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِدِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الدَّسْكِرِ .
وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَإِذْنِي فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقْلُ . صَلَاتُهَا قَبْلَ
الْحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقَتْهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

البيان :

يعني أنَّ مَنْ نَسِيَ الظُّهُرَ مَكْلَأً وَئَذْكُرَهَا عِنْدَ الْعَصْرِ وَجَبَ الْبَذُؤُ بِالظُّهُرِ مُطْلَقاً ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا
الْعَصْرَ فَإِنْ عَكَسَ وَجَبَتْ إِغَادَةُ التَّصْرِيْرِ لِلثُّرِيبِ لِحَدِيثِ أَبِي جُمَعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَمَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ عَامَ الْأَخْزَابِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :

«هَلْ عِلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَيْتُ الْعَصْرَ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَيْتَهَا . فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ
فَأَقامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَغَادَ الْمَغْرِبَ» . رواهُ أَحْمَدٌ

كَمَا يَجِبُ هَذَا الثُّرِيبُ عِنْدَ مَا تَكُونُ الْفَوَائِدُ أَقْلُ مِنْ خَمْسٍ صَلَوَاتٍ أَنِّي صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِحَدِيثِ
عَبْدِ سَعِيدِ الْخَذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

وَجِبْتَنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهُوَىٰ مِنَ اللَّيلِ كُفِينَا. وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ كَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا لَّهُ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا لَا فَاقَامَ الظَّهَرَ فَصَلَّاهَا فَأَخْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا فَأَخْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقَامَ الْخَوْفَ هُوَ فَإِنْ يَخْتَمْ فِي جَالَأْ رَوَاهُ أَحْدَ وَالسَّابِقِ أَوْ رُكْبَانَهُ).

وَأَنَّ الْيَسِيرَ أَرْبَعَ صَلَواتٍ يُصَلِّيهَا مَنْ يَقْضِيهَا قَبْلَ الْخَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا. وَأَنَّ الْفَضَاءَ يَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ وَلِحَدِيثِ أَئْمَانِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَسَيَّ صَلَاةً فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَجَوَازُ الْفَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ سَوَاءٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ طُلُوعِهَا أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوِ الصَّبَّاغِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبَّاغِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّبَّاغَ وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ». الْبَخارِيُّ وَالْمُسلمُ

وَرَوَاهُ الْبَهِيقِيُّ بِلْفِظِ :

«مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّبَّاغِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ. وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ ثُمَّ صَلَّى مَا يَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا لَمْ يَفْتَهِ الْعَصْرَ».

فَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ صَلَّاهُمَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ أَوْقَعَهُمَا وَقْتَ الْطَّلُوعِ وَوَقْتَ الْغُرُوبِ.

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَلَا يَتَنَاهُ مَنْ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الصَّبَّاغَ وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفَعُ وَالْوَثْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانُ وَالْحُسُوفُ وَالْإِسْنَاسَةُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْفَضَاءُ أَنْ يُصَلِّوا جَمَائِعًا إِذَا آتَيْتُمْ صَلَاتَهُمْ وَمَنْ تَسَيَّ عَدَدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَقْعَدُ مَعْنَى شَكٍّ».

البيان :

يعني أنَّ كَائِنَتْ ذِمَّتُهُ غَامِرَةً بِصَلَوَاتِ فَاتِّيَةٍ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْتَّوَافِلِ ثَارِكًا مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَا يُصْلِي صَلَةَ نَطْرُوْعَ. كَالضُّحَى وَالثَّرَاوِيْعِ حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَى الْفَرَائِضَ رَكْعَةً ظَلَّوْعًا مَا أَجْزَاهُ عَنْ رَكْعَتِي الصَّبَحِ. وَقَدْ آسَتَنِي مِنْ ذَلِكَ السُّنْنَ الْمُوَكَّدَةِ لِاغْتِنَاءِ الشَّرْعِ بِهَا وَتَأكِيدُ طَلَبِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عَيْنَهَا كَالشُّفْعَ وَالْوَثْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْعِيَادَةِ وَالْحَسُوفِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَاتِّيَةٍ مُسْتَوِيَّةٌ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِضَاءُ الظَّهِيرَةِ وَالغَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ أَنْ يُصْلِلُوهَا جَمَاعَةً لِأَجْلِ فَضْلِهَا وَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَاتِّيَةَ وَتَسْتَيِّي عَدَدَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِلَ عَدَدًا لَا يَقْنَعُ مَعَهُ شَكٌ لِبِرَاءَةِ دِمْبَيِّ الَّتِي لَا تَخْصُّ بِالشُّكُّ وَالظُّنُّ بِلِ التَّحْقِيقِ وَالْيَقِينِ وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

وَدَعْ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ.

كَمَا قَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«إِذَا شَكُّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرِ كُمْ صَلَى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُطْرُحْ الشَّكُّ وَلْيُتَبَرَّأْ عَلَى مَا أَسْتَيْقَنَّ». رواه سلم

وَهَكَذَا كَمَا يَصْنُدُقُ عَلَى عَدَدِ الرُّكَعَاتِ يَصْنُدُقُ عَلَى عَدَدِ الصَّلَوَاتِ.

* * *

باب فِي السُّهُو

وقال الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

وَسُجُودُ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ : فَلِلنُّفَصَانِ سَجَدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهَدَتَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهِّدًا آخَرَ .

وَلِلزَّيَادَةِ سَجَدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ تَفَصَّنَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

البيان :

يعني أنَّ السَّجَدَتَيْنِ لِجَنِيرِ الْخَلِيلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ سَهُوا مِنْ سَنَنِ الْمُصْنَفِي عَلَيْهِ تَشَهِّدُ بَعْدَهُمَا يُسَلِّمُ وَأَنَّ السُّهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا يَتَرَكُ سُنَّةً مُؤَكِّدةً فَأَكْثَرُ وَإِمَّا الزَّيَادَةُ سُنَّةً مُؤَكِّدةً فَأَكْثَرُ أَوْ سَتِّينَ

حَقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ لِزَيَادَةِ قَرْضِهِ فَصَاعِدًا. دُونَ مِثْلِ الصَّلَاةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ السَّهُوُ بِالرِّيَادَةِ وَالْتَّقْصِيَانِ مَعًا
فَقَالَ : إِنَّ لِلتَّقْصِيَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِلرِّيَادَةِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرِّيَادَةُ وَالْتَّقْصِيَانُ
مَعًا غَلَبَ التَّقْصِيَانَ عَلَى الرِّيَادَةِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

أَمَّا كَوْنُ سُجُودِ الْسَّهُوِ سَنَةً فَلِعِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
لِسَهُوِهِ فِي كُلِّ مِنَ الرِّيَادَةِ وَالْتَّقْصِيَانِ كَمَا سَقَفَ عَلَيْهِ فِي مَا تَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

أَفْعَالُ الصَّلَاةِ وَأَفْوَالُهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْأُولَى : الْأَرْكَانُ. كَالرُّكْعَةُ أَوِ السُّجْدَةُ أَوِ الْفَاتِحةُ أَوِ السَّلَامُ . فَالرُّكْنُ الْمُتَشَبِّهُ لَا يَتَجَبَّرُ بِسُجُودِ
الْسَّهُوِ بَلْ يَجِبُ تَذَارُكُهُ إِنْ ظَدَرَ كُرْهَةُ بَقْرُبِهِ . أَوِ إِغَادَةِ الصَّلَاةِ إِنْ طَالَ لِحَدِيثِ مُسْيِءِ صَلَاةِ لَمَّا تَرَكَ
الْإِغْتِدَالَ وَالطَّمَانِيَّةَ وَجَاءَ وَسَلَمَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«اَرْجِعْ فَصِيلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصِلَّ». متفق عليه

الثَّانِي : السُّنْنُ كَالشَّهَدَةِ وَالسُّوْرَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ وَالسُّرُّ وَالْجَهْرِ فَالسُّنْنُ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَيَقْفَ مَقَامَهَا
لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمْ صَلَاةَ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ... الْحَدِيثُ».

الثَّالِثُ : الْفَضَائِلُ وَالْمُسْتَحْبَاتُ مِنَ السُّنْنِ كَثِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَرَفِيعُ الْيَدِينِ عِنْدَ الإِخْرَاجِ . فَالسُّنْنُ
الْمُسْتَحْبَةُ لَا يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا فَمَنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَتْ صَلَاةُ لِحَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«لَا سَهُوُ إِلَّا فِي قِيَامٍ عَنْ جُلوسٍ أَوْ جُلوسٍ عَنْ قِيَامٍ». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وأَمَّا جَبَرُ التَّقْصِيَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ الشَّهَدَتَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ شَهَدَةٍ آخِرَ فِي الْأَحَادِيدِ الآتِيَّةِ :
1 - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْنَةِ الْمَذُكُورِ آنَفَاً هُوَ :

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمْ صَلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانٌ مَا تَسِيَّ مِنَ
الْجُلوسِ». الْبَغَارِيُّ وَسَلَمٌ

2 - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهَدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ» .
البيهقي وفيه مقال وله شواهد

3 - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْمَنْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ شَهَدَ ثُمَّ سَلَّمَ» .

رواه أبو داود وصححه ابن جيان والحاكم

وجير الرِّيَادَةِ بِسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ مَعَ الشَّهَدَةِ بَعْدُهُمَا ثُمَّ السَّلَامُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى يَتَشَهَّدُ لَهُمَا لِلْحَدِيدَيْنِ الْأَتَيْنِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا فَقَبَلَ لَهُ : «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ : «صَلَّيْتَ خَمْسًا» فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ» .

4 - وَحِدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الْمُتَقَرِّبُ عَلَيْهِ وَلَهُ طَرْقٌ وَالْفَاظُ عَنِ الْمُرِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْصَرَفَ مِنْ اثْتَيْنِ : فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ تَسْبِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَتِينِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَاجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ فَسَاجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ .

سَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلأَرْكَانِ وَدُونَ مِثْلِ الصَّلَاةِ سَهْوًا أَوْ كَانَتْ سَنَةً مُؤَكَّدَةً فَأَكْثَرُ لَأَنَّ فِي حِدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ زِيَادَةُ السَّلَامِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِخْرَامِ وَخَرَكَاتِ ذَهَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرُجُوعُهُ وَكَلَامُهُ عِنْدَ سُوَالِهِ النَّاسِ عَمَّا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ. كَمَا فِي حِدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَالْكَلَامُ لِلإِصْنَاحِ فَالزِّيَادَةُ وَالْتَّقْصَانُ مَعًا سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. تَظَلِّيًّا لِلتَّقْصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

فَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَمَنْ تَسَبَّيَ السُّجُودَ الْقَبْلَيِّ حَتَّى سَلَّمَ سَاجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَبَطَلَ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثَتِ سَنَنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِلَّا فَلَا بَطَلُ. وَمَنْ تَسَبَّيَ السُّجُودَ الْبَعْدَيِّ سَاجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ» .

البيان :

وقوله : ومن نسي السجود القبلي فلأن السجود القبلي سنة مرتقبة بالصلاحة ونائبة لها والتابع يغطي حكم المتبوع . إذا قرب فينوب عنه السجود البعدي ولا أنه لتكثيل الصلاة فأشبه ركنا من أركانها فلا يوئي به بعد الطول بطلان الصلاة مراءة للدليل من يقول بوجوب سجود السهو وعلى قوله مالك رضي الله عنه وإن كان عاما دون ثلاث سينين فلا بطلان ولا شيء لحديث ابن عمر السابق .

«لا سهو إلا في قيام عن جلوس وجلوس عن قيام» .

وأما البعدي كما في الواضحة فإنه يسجد متى ذكره ولو بعد عام لأنه جتر فلا يسقط بالتطور كجزء من الحج .

٠٠٠

قال رحمة الله تعالى :

«ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن سلم من ركعتين سجد بعد السلام» .

البيان :

إن من نقص فرضا من قرابة الصلاة سهوا فلا يجزيء عنه سجود السهو بل يجب الإتيان به إن قرب وإن تطأول ذلك أبدا صلاته لحديث مسيء صلاته حيث ترك الإعتدال والطمأنينة قال له عليه الصلاة والسلام بعد فراغه وسلميه :

«ارجع فصل فإنك لم تصل». متفق عليه

كما لا سجود في ترك فضيلة فمن سجد لها بطلت صلاته إن كان قليلا لعمد الزيادة بلا موجب لحديث آبي عمر السابق .

وأن السجود القبلي لا يكون إلا لترك سنتين حقيقتين فأكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا إذا كانت موكدة كالسر والجهر فمن أسر تحمل الجهر سجد قبل السلام لأن السر بالنسبة إلى الجهر نقص لما مر في حديث عبد الله بن بختة أنه عليه الصلاة والسلام :

«سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سَيِّةِ الْجَلوْسِ الْوُسْطَانِيِّ». كَا رواه الشِّيخان
 وَمَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِ السَّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِّ زِيَادَةً وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
 سَاهِيًّا أَوْ سَلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَرَجَعَ عَنْ قُربِ إِلَتَامِ الصَّلَاةِ أَوْ زَادَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ
 سَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَحْقِيقِ الزِّيَادَةِ لِحَدِيثِ ذِي الْيَتَمَيْنِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا كَمَا فِي الصُّحْيَيْنِ وَأَمَّا إِنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فِي غَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ أَوْ زَادَ عَلَى الصَّلَاةِ مِثْلَهَا
 سَهْوًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَادِيَتَيْنِ وَفَدَ مِنْ بَنَا حَدِيثُ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

«وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ
 مِثْلَهَا بَطَلَتْ»

«وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُّ فِي النَّفْصَانِ كَحَقْقِيَّهُ فَمَنْ
 شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَمَ
 إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتِ صَلَاةُهُ وَالْمُؤْسُوسُ بِهِ تَرْكُ الْوَسْوَسَةِ وَلَا
 يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ سَوَاءٌ شَكٌّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَفْصَانٍ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمُصْنَّفَ إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ أَتَى هُنْكَلِيَّهُ تَلَاقِيَّهُ فَإِنَّهُ تَبَيَّنَ عَلَى الْيَقِينِ
 وَهُوَ الْأَقْلَى وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَهُوَ الرَّابِعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِإِخْتِيَارِ الزِّيَادَةِ فَلَذَا أَيْضًا قَالَ
 الْمُصْنَّفُ :

«أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَّ فِي النَّفْصَانِ كَحَقْقِيَّهُ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ :

1. «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْتُبْلِمْ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».
 مَطْرَقٌ عَلَيْهِ. وَلِي رواية البخاري.

2. «فَلْتُبْلِمْ ثُمَّ يُسْلِمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَأَنَّ مِنْ شَكٍّ هُلْ سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ لَا، فَلَيْسَ لَمْ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يُطْلَلْ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَلَمَ فَقَدْ ظَمِّنَ صَلَاتَهُ وَوَقَعَ الْثَانِي خَارِجَهَا فَلَا وَجْهٌ لِلسُّجُودِ وَإِنْ طَالَ أَوْ فَارَقَ مَوْضِيَّةَ كَمْسِيَّ صَلَاتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنَ الْقِبْلَةِ بَطْلَتْ صَلَاتُهُ يَطْلُولُ الْفَصْلُ الْمُخَالِفُ لِهِنَاءِ الصَّلَاةِ وَقُدْرَاتِ الْفَوْرِ وَالْمُوَالَةِ الْمُشْرُوْطَةِ لِصَحِّهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وَقَطْعُ الْعِيَادَةِ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِيهَا مُبْطِلٌ لَهَا.

وَأَنَّ الْمُؤْسِسَ الَّذِي اسْتَنْكَحَ الشَّكُّ كَمَا فِي الرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَلْهُو عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَيُلِّسُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَذْرِي كَمْ صَلَى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيُسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

مُغَفَّلٌ عَلَيْهِ

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا تَعْبِيرُ الْبَعْدِيَّةِ.

وَإِذَا أَبْقَنَ بِالسُّهُورِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ.

• • •

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَمِنْ جَهَرِهِ فِي الْقُتُنُوتِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمَدَهُ وَمِنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْيَرَتَيْنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَمِنْ سَبِيعِ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًّا أَوْ غَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا وَمِنْ قَرْأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَنَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمِنْ أَشْتَارِ فِي صَلَاتِهِ يَبْدِئُهُ أَوْ يُرَأِسِيهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

الْبَيَانُ :

فَقَدْ عَدَ الْمُصَنَّفُ رَجْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَّا عِدَّةُ أَشْيَاءٍ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِغَلِيلِهَا وَلَا يَنْزَمُ فَاعْلَمُهَا سُجُودٌ لَا قَبْلَيْ وَلَا بَعْدِي وَهِيَ :

1 — **الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُنُوتِ** لأنَّ الشَّهُورَ الْإِسْنَارَ يَهُوَ مَقْبِلُهَا الْإِجْهَارُ وَحُكْمُ الْقُنُوتِ كَمَا تَرَى
الْإِسْتِخْبَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ فَلَا سُجُودٌ عَلَى مَنْ أَخْلَى يَهُوَ. وَقَالَ الْمُصَفَّفُ إِنَّ الْإِجْهَارَ يَهُوَ مَكْرُوْهٌ إِنَّ
وَقَعَ عِنْدَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

2 — زِيَادَةُ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرُّباعِيَّةِ لِمَا أَخْرَجَ أَخْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً وَفِي
الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَ آيَةً»⁽¹⁾.

«وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَ آيَةً وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ
قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَّا الْفَاتِحَةَ وَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
مِنَ الظَّهِيرَةِ غَيْرَهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ قَاتَدَةِ أَنَّهُ ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْتَمِعُنَا آيَةً أَخْيَانًا». مُتفقٌ عَلَيْهِ
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ثَارَةً هَذَا فَيَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ
مَعَهَا وَيَقْصِرُ فِيهَا أَخْيَانًا عَلَى الْفَاتِحَةِ. وَحَدِيثُ قَاتَدَةَ كَمَا قَالَهُ فِي «سَيْلِ السَّلَامِ وَشَرْحِ بُلُوغِ
الْمَرَامِ» أَرْجِحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنِّي، الْأَقْتَصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَقَطُّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ رَاجِعٌ.
بُلُوغُ الْمَرَامِ

3 — الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ لِمُعاوِيَةَ حِينَ شَمَّتْ عَاطِشًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ :

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ».

وَقَالَ فِي سَيْلِ السَّلَامِ وَشَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ، يَبْيَانًا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنِّي هُوَ الْكَلَامُ الْمَأْذُونُ فِيهِ فِي
الصَّلَاةِ أَوِ الْذِي يَصْلُحُ فِيهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. أَنِّي إِنَّمَا يَشْرُعُ فِيهَا ذَلِكَ وَمَا اضْطَمَّ
إِلَيْهِ عَنِ الْأَذْعَيْنِ وَتَحْوِيْهَا، 1-هـ.

(1) أَنْدَلُ وَسَلَمٌ. مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

فالصلوة على النبي عليه السلام من القرآن إذ قال الله تعالى : هُوَ اللَّهُ وَمَا لِي كُنْتُ يُصْلُوْنَ . على النبي يا أليها الذين آمنوا صلووا عليه وسلموا تسليماً . كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ سَتَةٌ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخْيَرِ .

3 — قراءة ما زاد على سورة في ركعة واحدة أو الخروج من سورة إلى أخرى أو الركوع قبل تمام السورة فلا سجود عليه في شيء من هذه المسائل الثلاث لأن قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة كقراءة سورة واحدة . كذلك من خرج من سورة إلى أخرى أو ركع قبل آخر السورة لأن ختمها مستحب فقط . قال الخميس : (عَزَّزُونَا أَسَانَ وَمَقَنَا ثَلَاثَيْةٍ مِنَ الصُّحَاحَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فِيَرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ) .
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآتَاهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) . رواه الدارقطني بأساد قوي
وقال البخاري : «باب الجمعر بين سورتين في الركعة والقراءة بالحوایم وبسورة قبل سورة ويأول سورة» .

5 — الإشارة باليد أو بالرأس لحديث جابر رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَهُ لِحَاجَةٍ . قَالَ : ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَلَّمْتُهُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْيَ فَلَمَّا قَرَأَ نَادَانِي وَقَالَ : إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ فَاغْتَدَرَ بَعْدَ الإِشَارَةِ بِالإِشَارَةِ» . رواه مسلم
وفي حديث البهيفي «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْمَأَ لَهُ بِرَاسِهِ» . البهيفي

قال الشيخ رحمة الله تعالى :

(وَمَنْ كَرَرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطَلَانُ . وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ النِّحَانِيَّةِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّرُّ أَوِ الْجَهْرُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَغَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ أَغَادَهَا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ أَغَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ فَاتَهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السُّرُّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَخَدَهَا) .

البيان :

ذكر المصنف هنا ثلاثة مسائل : تكرار الفاتحة وذكر السورة بعد الإنحناء إلى الركوع، وذكر السر أو الجهر قبل الركوع.

فمعلوم أن الفاتحة من أركان الصلاة أني قرأتها. فلذا قال : إن من كرر الفاتحة ساهياً ومثناها السجدة والركوع أو غيرهما من أركان الصلاة يسجد له بعد السلام لما مر في حديث عبد الله رضي الله عنه الذي رواه البخاري «أنه عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام عند ما زاد ركعة خامسة سهواً».

وأن الظاهر بطلان الصلاة بتكرار الفاتحة عندما ولكن المعمتمد بخلافه كما يلحظ ذلك مما يقول بعده في حكم ذكر السر والجهير فقال فيه أنه إن ذكر أحدهما قبل الركوع أعاد القراءة ولا شيء عليه لحصوله عندئذ على السنة ولا سجدة عليه في تكرار السورة على الركعة الواحدة كما مر وإن لم يذكر إلا بعد الإنحناء إلى الركوع ثمادى ولا يرجح من الفرض إلى السنة فيكون سجدة بعدياً لترك السر وقبلياً لترك الجهر لسجوده عليه الصلاة والسلام قبل السلام عند ما ترك سنة الجلسية الوسطى في حديث عبد الله بن بختة الذي رواه البخاري وسلم. هذا إذا كان ذلك في الفاتحة وخذلها أو من السورة فإن كان في السورة وخذلها فلا سجدة عليه فإن سجد لها قبلياً بطلت صلاته. هداية العبد السالك

• • •

وقال رحمه الله تعالى:

«ومن ضحك في الصلاة بطلت سواه كان ساهياً أو عابداً ولا يضحك في صلاته إلا غافل متألعت ومؤمن إذا قام للصلوة أغرض بقلبه عن كل ما سوى الله جل جلاله وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمه ويرعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهو صلاة المتقين ولا شيء عليه في التسم». وبكماء الخاشع في الصلاة مغتفرة».

البيان :

يعني أن من ضحك في الصلاة بطلت مطلقاً سواء كان عابداً أو ساهياً لأنه غافل متألعت وأن المؤمن هو من إذا قام إلى الصلاة أقبل على مولاه وأغرض عن الدنيا وما فيها حاضر القلب معه

الله هرّب النّفس من هبّته وجلاله وأنّه لا شيء في البُشّر كمَا أنّ بكاء المُتّقين الحاشيَّين فيها مُغتَفِر.

أمّا الضّجّلُ فهو التّلاعب بالصلوة وترك الخشوع فيها وزراعة فاعليه قلبيًا. الخشوع الذي يئُوز عليه دُولاب قبولي العيادات. فصلة الضّاجل بباطلة إنْ فهّمة للإجماع ولا حاديث النّهي عن الكلام فيها وقد جاء عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«لَا يُقطِّعُ الصَّلَاةَ الْكَثِيرُ، وَلَكِنْ يَقْطِعُهَا الْمَهْفَمَهُ». رواه الطبراني في الصفر

وأمّا بكاء الحاشيَّ فهو مُغتَفِر لِحَدِيثِ أبي مطرِّفِ رضي الله عنه قال :

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». أخرجه الحمسة إلا ابن ماجه وصحّه ابن جبَان

ولِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ رضي الله عنه قال :

سَمِعْتُ تَشِيقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرُأُ : «إِنَّمَا أَشْكُوْ بَنِي وَخَرْزَنِي إِلَى اللَّهِ». البخاري

وقال رحمة الله تعالى :

«وَمَنْ أَنْصَتَ قَبِيلًا لِمُتَحَدِّثٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ يَدْعُهُ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلوسِ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا ثَمَادِيٌّ وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاجِدًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».»

البيان :

نَكَلَّ المُصَنَّفُ هُنَا عَلَى الإِنْصَاتِ الْقَلِيلِ إِلَى مُتَحَدِّثٍ وَعَلَى الْقِيَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًّا الْجُلوسَ وَأَنَّمَا الإِنْصَاتِ الْقَلِيلِ إِلَى مُتَحَدِّثٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَطْلُبْ جِدًا وَلَا يُعَدُّ مِنَ الفَعْلِ الْكَبِيرِ الْمُبَطِّلِ الْمُشْغِلِ عَنِ الصلوة. وَأَنَّمَا الْقِيَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقِيمَةِ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ لِتَقْصِيهِ سَعْتَيْنِ الْجُلوسِ وَالشَّهْدَةِ. وَفِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْإِسْتِقْلَالِ قَائِمًا لِزِيَادَتِهِ الْقِيَامِ وَالرُّجُوعُ وَتَبَيُّنُ صَلَاتَةِ لِحَدِيثِ الْمُفَرِّيَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

وإذا قام أحدكم من الركعتين فلن يستقيم قائماً فليجلس وإن استم قائماً فلا يجلس وساجد ساجد في السهو .
أبو داود وابن ماجه

وحدثت عبد الله بن بجية رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَامَ فِي الرُّكُعَيْنِ فَسَبَحُوا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ هَلَالِتِهِ سَجَدَ سَاجِدَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ . متفق عليه ومساواه للسان

• • •

وقال رحمة الله تعالى :

«وَمَنْ تَفَعَّلَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ . وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يُشْتَغلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يُرِدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتْهُ وَلَا يُشَمَّتْ عَاطِسًا فَإِنَّ حَمْدَ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَرِيْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ» .

البيان :

ذكر ثلاثة أحكام : التفعّل في الصلاة والعطس وما يلحق به والشاؤب .

أما التفعّل في الصلاة فكل الكلام فيها فمن تعمّد به بطلت صلاته وإن وقع منه ناسياً سجدة بعد السلام ليقول ابن عباس رضي الله عنه :

«التفعّل في الصلاة كلام». رواه سعد بن متصور والبيهقي بسنده صحيح

وأما العاطس في الصلاة فلا يشغل بالحمد لله ولا يرد على مشمت ولا يشمت عاطسا آخر للنبي الوارد في ذلك في حديث معاوية بن الحكم السليمي وللنبي عن الكلام وهو :

«أن رجلاً عطش في الصلاة فشمته معاوية وهو في الصلاة فأنكر عليه من لذته من الصّحّابة بما أفهمه ذلك ثم قال له النبي عليه السلام بعده ذلك إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شفاعة من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم

فإن حميد الله في تفسيره فلا شيء عليه وتركه أحسن وأما المتشابه فإنه يسد فاه بظاهر بيده وإن احتاج إلى نفي ثقث في تزويه بدون إخراج حروف والأصوات حكمه حكم النافع أو المتكلّم في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام :

١. «الشَّاثُوبُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

رواه مسلم والترمذى (وزاد في الصلاة)

٢. «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُضَعِّفْ يَدُهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ الشَّاثُوبِ».

أحمد والشیخان وغيرهم

• • •

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَمَنْ شَكَّ فِي حَدِيثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ التَّفَتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعْمَدْ فَهُوَ مَكْرُورٌ وَإِنْ أَسْتَدْبَرِ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَمَنْ صَلَّى بِخَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصِرٌ وَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ».

البيان :

ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا ثلاثة أمور : الشك في الحديث، والإلتفات في الصلاة. والصلاحة بخريير أو ذهب أو فعل ما يحرم كالسرقة ونحوها فمن شك في الحديث أو في النجاسة وهو في الصلاة هل هو على طهارة أم لا ؟ فلا يضر حتى يتيقن الحديث فآخر إذا تفکر ثم تيقن الطهارة فقال مالك رحمة الله تعالى إن صلاته ثامة.

شكى إلى رسول الله ﷺ : الرجل يحيى إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحه.

رواه الجماعة والترمذى

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة

رواه البخاري وأبي داود وابن ماجة

وإن استمر على شكوى أو تبين له الحديث أو النجاسة فالصلاحة باطلة وتجب الإغادة.

وأما الإلتفات في الصلاة فهو مكرورة إلا لضرورة فقد قال عليه الصلاة والسلام حين سأله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن التلفت في الصلاة «هو اخلاق الشيطان من صلاة العبد».

روان وصل إلى الإلتفات إلى جعل القبلة وراء ذيره قطع الصلاة بطلانها لأن الإستقبال شرط في صحة الصلاة مع القذرة والذكر آية داء وذاما إلى تمامها.

وَأَمَّا لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ لِلرِّجَالِ لَوْ السُّرِّفَةِ وَالنُّظُرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ فَعَرَامٌ عَلَى الْمُكْلِفِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَيَقْتُلُهَا فِي الصَّلَاةِ أَفْطَعَ لِإِنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحِدْبَثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ». مسلم - أبو داود والنسائي

فَيَتَبَغِي أَنْ لَا يَتَارِزَهُ بِالْمَعَاصِي وَلَا يَتَقَدَّمَ إِلَى مَا يُوجَبُ سُخْتَةً وَعِقَابَهُ لَكِنْ لَا يَقْضِي هَذَا الإِنْذَانُ عَلَى صَلَائِهِ وَلَا يَنْطَلُ. عَيْنَ أَنَّهُ يُخْرِمُهُ تَوَابَهَا لِعِصَمِيَّاهُ فِيهَا.

• • •

وقال رحمة الله تعالى :

«وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِّنْ عَيْنِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ الْلَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَقْلِيلٌ تُؤْمِنُهُ أَعْادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ مَعًا وَأَيْنُ الْمَرِيضُ مُغَافِرٌ وَالشَّخْنُوخُ لِلضَّرُورَةِ مُغَافِرٌ وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا يَنْطَلُ الصَّلَاةُ يَهُ».

البيان :

يعني أنَّ منْ غَلَطَ بِكَلِمَةٍ أَجَبِيَّةٍ مِّنْ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَهُكُمُ الْمُتَكَلِّمُ سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ.
وَعِنْدَهُ مُبْطَلٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا غَيْرُ الْمَعْنَى أَوْ أَفْسَدَ الْلَّفْظَ فَيَتَبَغِي عَلَيْهِ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ لِتَحْقِيقِ الرِّبَادَةِ فِيهَا وَإِنْ مِنْ أَصَابَهُ التَّغَاسُ أَنِّي التَّوْمُ الْحَقِيفُ الَّذِي لَا يَنْفَضُ بِهِ الْوُضُوءُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ تَقْلِيلٌ عَلَيْهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ بِلْطَلَانِ الْوُضُوءِ كَمَا نَسَبَتْ أَدِلَّةُ فِي تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وقال عليه الصلاة والسلام :

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

وَأَمَّا أَيْنُ الْمَرِيضُ وَالشَّخْنُوخُ لِلضَّرُورَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْبُكَاءُ فِيهَا خَشْيَةُ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا لِحِدْبَثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّجِيرِ الْعَابِرِيِّ قَالَ :

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَفِي صَدَرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ إِلَّا إِنْ مَا جَهَ

فَقِيسَ أَبْنُ التَّرِيْضِ عَلَى بُكَاءِ الْخَائِرِ فِي غَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ يَهُ وَلِحَدِيثِ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ قَالَ :

«كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَذْلَعَانِ»^(١) فَكُنْتُ إِذَا أُتِيَتُهُ وَهُوَ يُصْلِي تَشْخُنَ لِي». (رواوه النساء وأبي ماجه)

فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّشْخُنَ غَيْرَ مُبِيلٍ لِكُنَّةِ مُنْكَرٍ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْمُصْلِي لِلْإِفْهَامِ كُنَّا صَرَحْ يَهُ الْمُصْنَفُ

• • •

قال رحمة الله تعالى :

«فَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ «سُبْحَانَ اللَّهِ !» كُرْهَةً وَصَحَّثَ صَلَاتَهُ وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْأَيَّةَ وَقَرَا مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعْدَرْتُ عَلَيْهِ رَكْعَ وَلَا يَنْتَرُ مُصْنَحَفًا بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بَدِئْ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْنَحَفٍ أَوْ يَغْتَرِبُ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَ صَلَاتَهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتَهُ وَلَا يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَظَّرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى». (٢)

البيان :

يعني أنَّ منْ نَادَاهُ أَحَدٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَاصِدًا إِنْهَا مُنَادِيهِ بِهَا الْقُوْلِ وَلَمْ يَفْعَلْ الشَّيْءُ فِي مَحْلِهِ فَقَدْ أَرَيْكَبَ مَكْرُوْهًا وَصَحَّثَ صَلَاتَهُ وَقَرِيلَ بِلْ بَطَلَ صَلَاتَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْمُحَادِثَةِ وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ نَابِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرِ الْإِنَامِ عَلَى سَهْوٍ وَقَعَ مِنْهَا فِيهَا ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِقُوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَّسِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه واللفظ لم يُلْمَ

وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ، الْآيَةَ الْمُوَالِيَةَ أَوْ يَرْكَعُ إِنْ عَجَزَ قَبْلَ ثَمَامِ السُّورَةِ. لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أُمِّ الْكِتَابِ سَهْةٌ وَتَحْصُلُ هَذِهِ السَّهْةُ بِأَيْمَانِ فَمَا قَوْقَ وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنْ خَتَمَ السُّورَةَ فَضِيلَةً لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مُصْنَحَفٍ وَلَا يُطَالَبُ بِسُجُودٍ فِي تَرْكِهَا بِخَلَافِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ فَلَا بُدُّ مِنْ كَمَالِهَا

(١) متفقان إلى بيته.

يُصْنَحِّفُ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ بَطَّلَتِ الصَّلَاةُ لِفَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ». رواه أحمد والشیخان والأربعة

فلوْ كَانَ غَيْرَ الفَاتِحةِ رُكْنًا يُجْبِي الإِتِّيَانُ بِهِ لِتَعْمَلِ الصَّلَاةَ لِيَتَبَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلِذَا قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمَعَنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا. وَإِنْ
لَمْ تَرِزْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءَهُ أَوْ إِنْ زِدَتْ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ». البخاري ومسلم

وَأَمَّا الْفَتْحُ عَلَى الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ اتِّيَارِهِ لِلْفَتْحِ. بَعْدَ عَجْزِهِ عَلَى إِثْمَانِ الْقِرَاءَةِ سَوَاءً كَانَ
فِي الْفَاتِحةِ أَوْ فِي السُّورَةِ وَعِنْدَ إِفْسَادِهِ لِلْمَعْنَى وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ لَهُ عِنْدَ سَهْرِهِ أَيْ جُلوْسِهِ بَعْدَ الْأُولَى
أَوِ التَّانِيَةِ أَوْ قِيَامِهِ بَعْدَ الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلْمُسَافِرِ». متفق عليه واللفظ لسلم

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ». متفق عليه السياق للسابي

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ :

«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِ اللَّهِ». البخاري

• • •

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَمَنْ جَاءَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَفَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ يُبَطِّلْ صَلَاةُ وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ
بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْقَ جَبَهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيْئَةِ أَوْ طَيْئَتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ وَلَا شَيْءٌ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ».

البيان :

يعني أَنَّ الْمُصْلِيَ إِذَا جَاءَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَفَصَ ثَوَابَهُ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا

التفكير ينبع الحشوع ويؤدي إلى الغفلة فلذا جاء في الحديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«وَإِنَّ الرَّجُلَ عَلَى صَلَاتِهِ دَائِمٌ وَلَا يُكْتَبُ لَهُ عُشْرًا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَاهِيًّا لِأَهِيَّا».

إحياء علوم الدين

«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الدُّنْيَا غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنَبِهِ».

إحياء علوم الدين

وَإِنَّ مَنْ ذَفَعَ الْمَارِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَيَّ شَيْءٌ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَذْفَعْهُ فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

متفق عليه

كما لا شيء فيه على من سجد على شئ جنبيه أو طيبة أو طيش من عمamته فقد علق البخاري عن الحسن : ..

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ».

وَوَصَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : «هَذَا أَصْحَى مَا فِي السُّجُودِ مَوْقِفًا عَلَى الصَّحَاحَةِ وَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ فِي غَلَيْةِ الْقَنِيءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ».

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَخْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَفْصِ الْفَرِيضَةِ».

البيان :

يعني أن سهو المأمور إذا تعلق بشيء من الصلاة كالستن والفضائل فإن الإمام يحمله عنه ولا شيء على المأمور من سجدة أو إثبات بدل المثول ما لم يكن ركنا من أركان الصلاة غير الفاتحة وأماما هي فإن الإمام يتحملها عنه بل يكتبه لهقراءتها خلف الإمام في الجهرية إلا بقصد الخروج

من الخلاف وأماماً سهُر الإمام فائة يلزم كل من وجد ركعة كاملة معه ذري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه عليه : ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

«لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُرٌ إِنْ سَهَرَ الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلَفَهُ». ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

الترمذى والبيهى

وعن عبد الله بن بجية رضي الله عنه :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ فَلَمَّا أَتَمْ صَلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنْ الْبَخَارِيِّ وَالْمَسْمِيِّ». ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَإِذَا سَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ نَعْسَ أَوْ زُوْجَمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ رَاتِبَعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَتَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ وَإِنْ سَهَرَ عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجَمَ أَوْ نَعْسَ حَتَّىٰ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةِ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبَعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةَ أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكِنًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ». ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

البيان :

اعلم أن المأمور سجين الإمام أني يجب عليه متابعته وطاعته في جميع صلااته في إحرابه وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه وسلامه وعمليه كلها إلا إذا كان غير مشروع كجلوسه في الأولى والثالثة أو قيامه إلى خاتمة أو سلامه قبل تمام الصلاة: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه عليه : ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمُ بِهِ فَإِنْ كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِيْمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الحديث متفق ع

فَلِهُدَا الْمُوَجِّب قَالَ الْمُصَنَّف إِنَّهُ إِذَا كَانَ التَّائُومُ فِي الرُّكْنَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِيَةِ تَعْلَأْ وَتَمْتَعُ بِالرُّكْوَعِ سَهْوًا أَوْ ثَعَاسًا أَوْ زِحَامًا حَتَّى هُوَ إِمَامٌ لِلسُّجُودِ وَتَعْلَبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَنْدِرُ كُمَّهُ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنِ السُّجُودَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَ ثُمَّ تَابِعَهُ وَإِنْ يَقْسِمَ مِنْ هَذَا إِلَذَّاتِهِ تَرْكَ الرُّكْوَعِ وَتَبَعَّهُ وَالْغَيْرُ بِتِلْكَ الرُّكْنَةِ وَأَئِنْ يَأْخُرَى بِتَدْلِيَّهَا بَعْدَ سَلَامٍ إِيمَامِهِ لِتَقْصِيرِ رُكْنَتَيْنِ أَسَاسِيَّتِيْنِ مِنْهَا. الرُّكْوَعُ وَتَبَعَّهُ وَالْغَيْرُ بِتِلْكَ الرُّكْنَةِ وَأَئِنْ يَأْخُرَى بِتَدْلِيَّهَا بَعْدَ سَلَامٍ إِيمَامِهِ لِتَقْصِيرِ رُكْنَتَيْنِ أَسَاسِيَّتِيْنِ مِنْهَا. الرُّكْوَعُ وَرَفْعُهُ مِنْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِثُلُّ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ لِتَشَعَّسِهِ أَوْ السَّهْوِ أَوِ الرَّخَامِ حَتَّى قَامَ إِمامًا لِرُكْنَةِ أُخْرَى وَطَمَعَ فِي إِذْرَاكِهِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكْوَعِ سَجَدَ وَتَبَعَّهُ. وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ تَرْكَ السُّجُودِ أَيْضًا وَتَبَعَّهُ وَالْغَيْرُ بِرُكْنَةِ التَّالِيَةِ وَأَئِنْ يَأْخُرَى مَحْلَهَا بَعْدَ سَلَامٍ إِيمَامِهِ. وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالَتَيْنِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ لِأَنَّ سَهْوَهُ التَّائُومُ حَالَةُ الْفُلُوذِ يَحْمِلُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَوَ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ».

الترمذى والبيهqi

إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ قَضَائِيهِ شَاكِرًا فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

«وَمَنْ جَاءَهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فَعْلَهُ أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَ هُلْهُلَةً فِي الْوِثْرَ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ . وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعَ وَالْوِثْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ». [1]

البيان :

يعنى أنَّ مَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ فَأَشْتَغَلَ بِقَتْلِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ هَذَا الْإِشْتِغَالُ وَيُجَازِي الْحَدُّ أَوْ يَسْتَلِمُ أَسْنَدِيَّاً لِلْقِبْلَةِ . فَإِنْ حَصَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَغَادَهَا وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَيَّانَ وَلِهُ شَوَادُه

وَإِنَّ مَنْ شَكَ هُلْهُلَةً فِي الْوِثْرَ أَوْ ثَانِيَةِ الشَّفْعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِإِخْتَالِ الْزِيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَيْنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدْدِ الرُّكْنَاتِ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شئ أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فلنتم عليه ثم يسجد سجدين».

وفي رواية البخاري :
«فلنتم ثم يسلم ثم يسجد».

وللحديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً :
«من شئ في صلاته فلينجذب سجدين بعد السلام».. احمد وابو داود والنسائي

وللحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«إذا شئ أحدكم في صلاته فلم يذر الثين صلى أو ثلاثة فليبلغ الشك ولئن على اليقين».
رواوه البيهقي

وأن من تكلم ساهياً بين الشعير والوثير فلا شيء عليه وإن تعمدة منكروها.

• • •

وقال رحمة الله تعالى :

«والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قليلاً ولا بعدياً فإن سجد معه بطلت صلاته وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القليلي وأخر البعدي حتى ينهم صلاته فيسجد بعد سلامه فإن سجد مع الإمام عامداً بطلت صلاته وإن كان ساهياً سجد بعد السلام وإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمضلي وحده وإن ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقليل من جهة نفسه أجزاء القليلي».

البيان :

يعني أن المسбوق إن لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة لا يتسحب عليه حكم الجماعة ولا يدخل مع الجماعة فيما ترتب عليها من سجود قليل أو بعدي لعدم إدراكه مقتضاه فإن سجد معه بطلت صلاته وأما إذا أدرك مع الجماعة ركعة كاملة فأكثر استحب عليه حكم الجماعة ويتزمه حيث أنه

الإمام مطلقاً فلذا إذا ترتب على إماميه سجدة قيلت ثانية فيه وسجد معه وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال :

«إذا حنتم إلى الصلاة وتحنون سجدة فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال :

«ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعلته وعلى من خلفه».

رواہ البزار والبيهقي والدارقطني

واما إذا ترتب على إماميه سجدة بعدي لمقتضاه فلا يسجد معه بل يؤخره إلى تمام صلاته هو ثم يسجد بعد السلام ظظير ما فعله إمامه فإن خالف وسجد معه البعدي بطلث صلاته لإدخاله فيها ما ليس منها إلا إذا فعله عن سهو فيخبر بسجود بعدي لحديث ذي اليدين السابق وحديث سجوده البعدي عليه الصلاة والسلام بعد قيامه إلى خامسية كما رواه البخاري ومسلم.

واما سهو المأمور حالة القضاء بعد سلام الإمام فكالمفرد المصلى وحده لا يحمل عنه الإمام هذا السهو لانقطاع الفتنة بمجرد سلامه وإذا ترتب على المأمور سجدة بعدي من جهة إماميه وسبق أن حكمه فيه تأخيره إلى ما بعد سلامه واتفق أنه حال فضائه ترتب عليه سجدة قيل أجزاءه هذه القبلي وناتب عن البعدي.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«ومن تسيي الركوع وتدكره في السجود رجع قائماً ويستحب له أن يعيد شيئاً من القراءة ثم يركع ويستجد بعد السلام. ومن تسيي سجدة واحدة وتدكرها بعد القيام رجع جالساً وسجد إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس ومن تسيي سجدة ثم خر ساجداً ولم يجلس. ويستجد في جميع ذلك بعد السلام».

البيان :

يعني أن من تذكر الركوع وهو ساجد يرجع قائماً على المشهور ويستحب له أن يقرأ قبل الركوع استثناناً ثم ينحط إلى الركوع المنسى لأن الركعة للرُّكْن مقصودة ثم يتتابع ويكون السجدة لستهنه

بعدِيَاً للزيادة التي وقعت منه على قاعدة حديث ذي الدين وحديث قبامه عليه الصلاة والسلام إلى خاتمة.

وأنَّ من تذكر السجود بعد القيام رجع جائساً وسجده إن لم يكن قد جلس بعد السجدة الأولى قبل القيام وكذا من نسي سجدين الخط لهما عند تذكره قائمًا ولا يجلس قائمًا وسجد في الحالتين بعد السلام للزيادة على قاعدة حديث ذي الدين وقبامه عليه الصلاة والسلام إلى خاتمة هذا إذا تذكر السجدة أو السجدين قبل عقد الركعة المولية وأمّا إذا كان بعد عقدهما فقال في رحمة الله تعالى :

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

وإنْ تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمامى على صلاته ولم يرجع والى ركعة الشهروزاد ركعة في موضعها بانياً وسجد قبل السلام إن كانت من الأوائلين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام وإن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس لم يفوتا ومن سلم شاكاً في كمال صلاته بطلت صلاته.

بيان :

يعني أنَّ من لم يتذكر السجود إلا بعد رفع رأسه من الركعة التي تلي ركعة الفصل فلا يرجع إليه لغيرات التدارك يعقد الركعة المولية بل ينفي ركعة الشهروزيد ركعة أخرى بدلها ويستجد سجوداً قليلاً إذا كانت الركعة الملغاة من الأوائلين ولم يتذكرها إلا بعد عقد الثالثة لاجتماع زيادة ركعة وقصان السورة من الثالثة التي رجعت ثانية على قاعدة تلبيث التفصان على الزيادة وحديث قيام رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ركتين تاركاً الجلسة الوسطانية كما سبق ويكون سجوده بعدِيَاً إن لم تكن الركعة الفاسدة الملغاة من الأوائلين أو كانت منها وتذكر قبل عقد الثالثة لأن الزيادة في الحالتين مخضنة لم يترك فيها سورة ولا جلوساً على قاعدة حديث ذي الدين وقبامه عليه الصلاة والسلام إلى خاتمة.

وأن المصطلي إذا سلم شاكاً متردداً في كمال صلاته بطلت عليه تركه قاعدة البناء على اليفين عند الشك والتردد في ترك ركعة أو ركع في حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةِهِ فَلَمْ يَذْرِ اثْتَنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةَ فَلِلْيُغْرِيْبِ الشُّكُورُ وَلَيْسَ عَلَى الْيَقِينِ». رواه البيهقي

لأنَّ الدَّمَةَ لَا هُبَّرًا إِلَّا يَقِينٌ وَلَا يَقِينٌ مَعَ الشُّكُورِ فَسَلَامَةُ قَبْلِ زَوَالِ شَكْوِهِ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ وَعَدِيهِ مُفْسِدٌ لَهَا.

• • •

وقال الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى:

«وَالسَّهُوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَايَا كَالسَّهُوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ. وَالسَّهُوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهُوِ فِي الفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سَيِّئَاتِ مَسَائِلِ : الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسُّرُورِ وَالْجَهَرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ».

البيان :

يعني أنَّ أحكام سجود السهو عنِّد أداء الصلاة في وقتها كأحكام السهو عند قضايتها بعد الفوات، وأحكام السهو في صلاة التهليل كأحكامه في الفرض إلا في مسائل سُيّرها على هذا الترتيب.

1 — فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ ئَمَادِي وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. أَنِّي مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مَثَلًا وَنَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ ئَمَادِي فِي صَلَاةِهِ وَجَبَرَ هَذَا النَّفْصَ بِالسُّجُودِ الْفَلِيْلِ لِحَفِظِهِ فِي النَّافِلَةِ. بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيُزِيدُ أُخْرَى وَيَمَدِّي وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِيْخِ السُّجُودِ. أَنِّي أَنْ حُكْمَ تَذَكُّرِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي النَّافِلَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ فِي الْفَرِيضَةِ لَأَنَّهُ فِيهَا يَمَدِّي وَيُلْغِي رَكْعَةَ السُّهُوِ وَيُزِيدُ أُخْرَى مَحْلُهَا لِفَوَاتِ التَّدَارُكِ بِعَقْدِ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسُهُوهِهِ. وَكَمَا ذَكَرْنَا فِي تَرْكِ السُّجُودِ أَنِّي يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتِ النَّافِلَةُ الْمُلْغَاهُ إِحْدَى الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ النَّافِلَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مَقَامَ الثَّانِيَةِ بِذُونِ سُورَةٍ تَعْلِيًّا لِلنَّفْصَانِ عَلَى الرِّبَاوَهِ لِحَدِيثِ نَصْبِ الْسُّجُونَ الْوُسْطَانِيَّةِ فِي صَلَاةِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ النَّافِلَةِ لِلرِّبَاوَهِ الْمَحْضَهُ لِقَاعِدَهِ حَدِيثُ ذِي الْيَدِينِ وَزِيَادَهُ خَاصَسَهُ فِي صَلَاةِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

2 — 3 — 4 — وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهَرَ أَوِ السُّرُورَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ئَمَادِي وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ.

أني أَنْ مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ السَّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادِيًّا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ هَذِهِ التَّلَاثَةُ فِي النَّافِلَةِ مِنَ الْفَضَالَاتِ وَلَا سُجُودٌ فِي تَرْكِ فَضْلِيَّةٍ بِخَلَافِ نِسْبَانِهَا فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ كَمَا مَرَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ السَّرِّ لِلزِّيَادَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ لِلنَّفْصَانِ اَنْظُرْ اَدْلُفَهَا فِي مَوَاطِبِهَا

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ النَّافِلَةَ تَمَادِيًّا وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَنِيَّا مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ أَيْ إِنَّ مَنْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ جَالِسًا وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلزِّيَادَةِ كَمَا مَرَّ حُكْمُهُ وَذِلِيلُهُ وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادِيًّا وَزَادَ رَكْعَةً رَابِعَةً وَسَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّ حُكْمَهُ عِنْدَئِدِ حُكْمِ نِسْبَانِ السُّجُونَ الْوُسْطَائِيَّةِ كَمَا مَرَّ بِذِلِيلِهِ بِخَلَافِ وَقْعِهِ مِثْلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ الْفِيَامَ إِلَى رَكْعَةٍ زَانِدَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَنِيَّا مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِلَى خَاتِمَةِ كَمَا سَقَى.

5 — وَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِغَاذَةٌ عَلَيْهِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

أَيْ إِنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِغَاذَةٌ عَلَيْهِ لَأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُفْضِي بِخَلَافِ وَقْعِهِ مِثْلِهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا لِحَدِيثِ مُسَيِّءِ صَلَاتِيهِ حَيْثُ تَرَكَ فِيهَا رُكْنَيْنِ أَسَاسَيْنِ : الإِغْيَادَ وَالطُّمَانَيَّةَ وَطَالَ حَيْثُ جَاءَ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الرُّدِّ :

«اَرْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِ». مُطْلَقُ عَلَيْهِ

وَإِنْ تَذَكَّرَ الرُّكْنُ فِي الْفَرِيضَةِ عَنْ قَرِيبٍ أَخْرَمْ وَأَيْ إِنْ نَسِيَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي الْيَذِينَ الْمُبْقَقِ عَلَيْهِ.

• • •

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَمَدًا أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَغَادَهَا أَبَدًا وَمَنْ تَنَاهَى فِي صَلَاتِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطَقَ بِحُرُوفِ إِذَا سَهَا إِلَمَامٌ يَنْقُصُهُ أَوْ زِيَادَةٌ سُبْحَانَهُ مَالَمُؤْمُنُ إِذَا قَامَ إِلَمَامٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسُبْحَانَهُ يَهُ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَأَتَيْنَاهُ

البيان :

يعني أنَّ من قطع النافلة بعدَ ما شرَعَ فيها أو تعمَدَ تركَ بعضِ أركانِها كالسجود أو الرُّكوع أو الإغتسال أو الطهارة أعادَها أبداً لِ الحديث مسيء صلاةٍ بناءً على أنَّ التَّوافلَ ثلثُم بالشرع. فيها فإنَّ تعمَدَ فطعْنَا أو إخلالَ رُكْنٍ منها لِزمهُ الإتيانُ بها لِرُؤومِ الفرضِ ولا تبرأ ذمته إلا بِ فعلِها صحيحة لأنَّهُ التَّزمَ نفسهُ بها.

وأنَّ من تشهدَ في الصلاة. أيْ أخرجَ نفسهَ بعدَ مذَّهْ حُزناً أو إلتماماً أو خشيةً لا يلزمُه شيءٌ لأنَّهُ مثلَ التَّشكُّعِ ضرورةً. والبكاءُ خشيةٌ إلا أنْ ينطبقَ بالحُروفِ عَمداً فتُبطلُ الصلاةُ حينَئذ لأنَّ الطلاقَ بالحُروفِ كلامٌ وإنْ كانَ غلبةً أو سهواً صحتِ الصلاةُ ويسجُدُ بعدَ السلامِ وقد قالَ عليه الصلاةُ والسلام :

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم

وأنَّ المأمورُ يسبحُ بالإمامِ ثبيحاً لهُ إذا زادَ في صلاته أو نقصَ لِ الحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالْتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفقٌ عليه واللفظ لسلم

وإنه إذا قام الإمام إلى ثالثةٍ ثارِكًا الجلوسَ يسبحُ به المأمورُ فإنَّ رجوعَ قبلَ مغارقةِ الأرضِ فالأمرُ ظاهرٌ لأنَّه لا شيءٌ عليه. فإنَّ فارقهَا حتى استقلَ قائماً بعده المأمورُ وسجدَ معهُ قبلَ السلامِ لِ تفصياتِ الجلسَةِ الوسطائيةِ والتشهيد لِ الحديثِ المغيرِ بن شعبةَ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكُعَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجِلِّسْ. وَإِنْ اسْتَتَمْ قَائِمًا فَلَا يَجِلِّسْ. وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ». أحدٌ وأبو داودٌ وابنٌ ماجه

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

«صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكُعَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا قَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتِينِ». متفقٌ عليه والسايق للنساني

قال رحمة الله تعالى :

وَإِنْ جَلَسَ (إِمَامُك) فِي الْأُولَى أَوِ الْثَانِيَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الْثَانِيَةَ فَسَبَّحْ يَهُ وَلَا تَقْنُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَعْيَتْهَا بَارِيَّاً. وَتَسْجُدْ قَبْلَ السَّلَامِ . فَإِنْ كُشِّمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَقْدُمُوا وَاجِدًا لَيْسُ بِكُمْ . وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةَ فَسَبَّحْ يَهُ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةِ تَبَعَّهُ مَنْ تَيقَنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ . وَجَلَسَ مَنْ تَيقَنَ زِيَادَتِهَا فَإِنْ جَلَسَ الْأُولُ وَقَامَ الْثَانِي بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ .

بيان :

يعني ذلك إذا جلس إمامك في محل لا يشرع فيه الجلوس فلا تواافقه في هذا الجلوس قبل سبعة به لعله يذكر وإن ترك السجدة الثانية فلا تقم معه قبل سبعة به ليرجع وإن استمر وخفت عقد رکوعه فاتبعه غير ذلك لا تجلس بعد ذلك معه في ثانية ولا في رابعة بل تستير قائما عند جلوسيه فإذا سلم فزد رکعة أخرى بدل التي ترك الإمام أحدى سجدة باريانا في الأفعال والأقوال واستجد قبل السلام لاجتماع زيادة رکعة وتقصان السورة من الثالثة التي رجعت ثانية وترك الجلسة الوسطى على قاعدة تعليب التقصان على الزيادة عند اجتماعهما والأفضل في هذه الحالة إن كشتم جماعة خلف الإمام أن تقدموا أحدكم بعد سلامه لست بكم الصلاة.

وي يعني أن الإمام إذا سجد ثلاثة فخالفه ولا تستجد معه لأنك مأمور باتباعه في صوابه لا في خطئه الذين بل سبعة به وإن إذا قام إلى رکعة زادته في الفرض الخامسة في الرابعة في الثالثة أو ثالثة في الثانية تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها وسبح به عملا بقاعدة البناء على التقيين أو التسبيح عند ما نائب أمر في الصلاة.

قال عليه الصلاة والسلام في حديث أنس التسابق :

إذا شكل أحدكم في صلاته فلم يذر التقيين صلى أم ثلاثة فليبلغ الشك ولبيه على التقيين .

وقوله عليه السلام : (من نائب شئ في صلاته فليسبح (سبحان الله)).

فإن جلس الأول المتدين موجهاً أو الشاك فيه وقام الثاني المتتحقق زيادتها بطلت صلاة لمخالفته
كُلُّ العَذَلِ يَقْبِلُهُ الْجَنَاحُ لَا تَبِرُّ الْدَّمَّةَ دُونَهُ.

٠٠٠

وقال رحمة الله تعالى :

إِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلَفَهُ فَإِنْ صَدَقَهُ كَمْلَ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَ فِي حَبْرِهِ سَأَلَ عَذَلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَقْنَ الْكَمَالَ
عَيْلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَذَلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُنْ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيُشَرِّكُ يَقِينَهُ وَيُرِجِعُ إِلَيْهِمْ.

البيان :

يعني الله إذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبّح به المأمور فان صدقة الإمام رجع وأخرم وكمل صلاة
وساجد. بعد السلام للزيادة وإن شك في حبر من نبهه به سأله العذلين من المأمورين وجاز لهما الكلام
القليل للإصلاح. وكامل بشهادتهما هذا إذا لم يتقن الكمال والأترك العذلين وعميل على يقينه إلا
أن يكثرون الحالفون خلفه فليشرك يقينه ويحرم تكميلاً للصلوة ثم يسجد بعد السلام للزيادة المخصوصة
عملاً بحديث ذي اليدين المتفق عليه وهذا نصه :

قال أبو هريرة. رضي الله عنه :

«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِيْنِ فَقَامَ دُوَيْدَيْنِ وَقَالَ : أَقْسَرْتِ
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ تَسْبِيْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ : فَذَلِكَ
كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ — أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنِ ؟
فَقَالُوا «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ». فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَيْنِ
وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». متفق عليه باللفظ لسلم

انتهى بعون الله وحسن توفيقه ولله الشكر والمنة

أيها الإخوانُ الْكَرَامُ فِيمَا نَقَدْمَنَا مِنْ تَحْرِيْجِ الدَّلَائِلِ لِلْمُسَائِلِ الْفُقَهِيَّةِ وَإِزْجَاعِ الْفُرُوعِ إِلَى أَصْوَلِهَا
الْمُفَرَّزةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ يَتَبَيَّنُ بِكُلِّ صَرَاطٍ وَوَضُوْرٍ لِكُلِّ مُنْصِفٍ مُخْلِصٍ بَعِيدٍ عَنِ الْعَصَبَيَّةِ
الْعَنْيَاءِ وَالْمُنَازَعَةِ الْخُرْقَاءِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الْمُؤْجَوَّةِ فِي مُخْتَصِرِ الْأَخْضَرِيِّ وَالرَّسَالَةِ الْقَيَّارَانِيِّ
وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْفُقَهِيَّةِ لِلْمُذَاهِبِ الَّتِي عَلَيْهَا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ رَاجِعَةً كُلُّهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.
وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَقُّ وَمُسْتَمْدَهُ مِنْ تَحْرِيْجٍ وَاحِدٍ وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُلْطَانُ رَسُولِهِ الْأَكْرَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى
اللَّهِ وَصَحْيَهُ وَسَلَمُ. فَلَمْ يَقِنُ لِلشَّرِيفَةِ الْمُسْتَدْعَةِ إِلَّا ذَغَوْيَ الْغَلَطِ وَالْإِعْتَرَافُ بِالْجَهَلِ وَالضَّيْنَيَّةِ وَالتَّوْيِّةِ
الْشَّرِيعَةِ قَلِيلٌ أَنْ يَرْجِعَ عَمَلَهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ بِالْأَوْتَالِ وَسُوءِ الْكِيَلِيَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَى :

﴿هَإِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آتَمُواهُمْ﴾. سورة الحج

رَبِّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لُذْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الرَّهَابُ.
رَبِّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تُجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آتَمُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ
رَحِيمٌ وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْيِهِ وَمَنْ نَهَجَ سَبِيلَهُمْ فِي تَبَلِّغِ دِينِهِ وَالْعَمَلِ
بِمَا جَاءَتْ يَهُ شَرِيعَتُهُ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْعَنْيِي
الْحَاجُ سَعْدُ بْنُ عَمْرٍ بْنُ سَعِيدِ جَلِيلِ الْفُرْتُونِي
مُدِيرُ مَدْرَسَةِ سَبِيلِ الْفَلَاحِ الْإِسْلَامِيَّةِ
سَيِّدُ جُمْهُورِيَّةِ مَالِيِّ

وَذَلِكَ عِشْيَةُ الْاثْنَيْنِ 3 رَبِيعُ الْأَوَّلِ 1391هـ 24 مَaiو 1971م

المصادر

- 1 — البخاري ومسلم والسنن الخمسة
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني.
- 2 — شرح مختصر الشيخ عبد الرحمن بن صغير الأخضرى الشيخ ابن محمد عبد الطيف بن المسعى.
المرداوى.
- 3 — الترغيب والترهيب للمنذري.
- 4 — فقه السنة للسيد سابق.
- 5 — منهاج المسلم لأبي بكر حاير الجزائري.
- 6 — مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، الإمام أحمد بن محمد بن الصديق.
- 7 — هداية المتبع السالك لصالح عبد السميع الآس الأزهري.
وغيرهم.

الفهرس

3	المقدمة
6	أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه
32	فصل في الطهارة
33	أقسام المياه
35	الوضوء
46	الغسل
51	موائع الجنابة
53	التييم
58	فصل في الحيض
61	فصل في النفاس
61	فصل في الأوقات
66	فصل في شروط الصلاة
71	فصل في فرائض الصلاة
88	فصل في قضاء الفوائت
91	باب في سجود السهو

